

مجلة الب��وث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الرابع والعشرون - السنة السادسة . رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ . بنابر (كانون الثاني) - نمبر (شباط) مارس (آذار) ١٩٩٥ م

في هذا العدد

- الدكتور / نزيه كمال حماد
استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي
الدكتور / عبدالله بن مصلح الشعبي
الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل
الدكتور / محمد رواش قلعة جي
تحديد وقت الوفاة وتوزع أحقرة الإنعاش عن المريض
الدكتور / شوقي احمد دنيا
أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة
الباحث / محمد بن حسن الزهراني
الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية
الدكتور / بلال إبراهيم العليمي
السياسة الاقتصادية الإسلامية لتنصيب الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات

فتاوی الفقهاء

- حكم تلف العين المستاجرة في أثناء المدة.
- حكم إطلاق لفظ الطلاق مع عدم معرفة معناه الأصلي.
- حكم ما لو رأى الهلال بعض أهل البلدان المتفقة المطالع ولم يره الآخرون.

مسائل في الفقه

- حكم من ترك صيام رمضان لغير عذر.
- تجاوز التجار ببعضهم على بعض.
- حكم الإكراه على الطلاق.
- مدى فوات الغربون على أصحابه.
- مدى ضمان صاحب الرأب لما ينقد من مرابيته.

كشاف المجلة

جامعة الفقيه فهد بن سلطان في الدوائر

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

مساهم ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النقبي

١٥

سعر النسخة	
٣ جنيهات	١٢ ريالاً مصر
١٢ درهماً	١٢ ريالاً المغرب
١٢ اوقية	دينار الأردن
١٢٠٠ موربانيا	دينار الإمارات
٦٠٠ درهماً	الريال العربي
٦٠٠ درهماً	الريال العراقي
٧٥٠ بيزه	سلطنة عمان
١٢ ريالاً	٧٠٠ فلس قطر
١٠٠٠ درهم	٨٠٠ مليم ليبيا
٦٠٠ درهماً	١٢ جنيهاً الكروبي
٣٥ ليرة	١٢ جنيهاً السودان
٣٥ ليرة	٣٥ ليرة اليمن
١٢ دولاً	١٢ دولاً
الاشتراك السنوي لأمريكا وكندا وأوروبا	

العنوان :
المملكة العربية السعودية
 الرياض - الدمام شهال شرق مسجد الأميرة سارة
 هاتف: ٤٣٥٢٢٩٧ - فاكس: ٤٣٥١٨٧٢ - برئاسة الفقهية
 الاشتراكات
 قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات
 ٢٠ ريالاً
 للأفراد ١٠٠ ريالاً

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

[] ٦٦٦٢٢٢٩١٢	[] ٦٦٦٢٠١٩
[] ٦٦٦٢٢٢٩٤٩	[] ٦٦٦٢٢٠
[] ٦٦٦٢٢٢٧٥	[] ٦٦٦٢٠٧٧
[] ٦٦٦٢٢٢٧٧	[] ٦٦٦٢٠٧٧
[] ٦٦٦٢٢٢٧٨	[] ٦٦٦٢٠٧٨
[] ٦٦٦٢٢٢٧٩	[] ٦٦٦٢٠٧٩
[] ٦٦٦٢٢٢٨٠	[] ٦٦٦٢٠٨٠
[] ٦٦٦٢٢٢٨١	[] ٦٦٦٢٠٨١
[] ٦٦٦٢٢٢٨٢	[] ٦٦٦٢٠٨٢
[] ٦٦٦٢٢٢٨٣	[] ٦٦٦٢٠٨٣
[] ٦٦٦٢٢٢٨٤	[] ٦٦٦٢٠٨٤
[] ٦٦٦٢٢٢٨٥	[] ٦٦٦٢٠٨٥
[] ٦٦٦٢٢٢٨٦	[] ٦٦٦٢٠٨٦
[] ٦٦٦٢٢٢٨٧	[] ٦٦٦٢٠٨٧
[] ٦٦٦٢٢٢٨٨	[] ٦٦٦٢٠٨٨
[] ٦٦٦٢٢٢٨٩	[] ٦٦٦٢٠٨٩
[] ٦٦٦٢٢٢٩٠	[] ٦٦٦٢٠٩٠

تكون المراسلات على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية ص: ١٩١٨ الرياض ١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تتصل على ما يلي:

- ١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- ٢) أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومقاميه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣) أن يتضمن البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي آداة نشر أخرى.
- ٥) أن يختتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- ٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧) الا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨) يكتب اسم الباحث ثلاثة مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩) يتم تحكيم البحث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- ١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها مالم يطلب الباحث ذلك.

فهرس العدد

٤	رسالة من هيئة المجلة
٧	● استثمار اموال الايتام في الفقه الإسلامي الدكتور/ نزيه كمال حماد
٢٩	● الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل الدكتور/ عبدالله بن مصلح الشimali
١٠٠	● تحديد وقت الوفاة ونزع اجهزة الإنعاش عن المريض الدكتور/ محمد رواس قلعي جي
١١٧	● اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة الدكتور/ شوقي احمد دنيا
١٥٠	● الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية الباحث / محمد بن حسن بن سعد الزهراني
١٦٥	● السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات الدكتور/ بيلي إبراهيم العلمي
٢١١	● فتاوى الفقهاء: - حكم تلف العين المستأجرة في اثناء المدة
٢١٢	- حكم إطلاق لفظ الطلاق مع عدم معرفة معناه الأصلي
٢١٣	- حكم ما لو رأى الهلال بعض أهل البلدان المنفقة الطالع ولم يره الآخرون
٢١٤	● مسائل في الفقه: - حكم من ترك صيام رمضان لغير عذر
٢١٩	- تجاوز التجار بعضهم على بعض
٢٢٤	- حكم الإكراه على الطلاق
٢٢٨	- مدى قوافل العربون على صاحبه
٢٣١	- مدى ضمان صاحب المزاب لما يفقد من مزابه
٢٣٥	● ردود وتعليقات
٢٤٠	● كشاف المجلة
	إعداد / نجيب محمد الخطيب

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلة وأتم التسليم. أما بعد:

فإن في كل عام يعيش المسلمين شهر رمضان بكل عطائه وفضله وفضائله.. في هذا الشهر المبارك تتجرد النفوس من أحمالها وأثقالها، فينتقل فيه المسلم من ممارسة دنيوية متكررة إلى ممارسة روحية متجردة تتجلى فيها قوة الإرادة وانقباض النفس، وتحررها من شهوة الجسد وعنف المادة بعد أن يستذكر صاحبها ما كتب عليه من الصيام فيؤديه استجابة وامتثالاً لأمر الخالق العظيم، رجاء رحمته وغفرانه.

لقد كتب الله الصيام على المسلم كما كتبه على من قبله فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»^(١). وألّكتُ هنا بمعنى الفرض والإلزام وفي هذا رحمة بالمفروض عليه لأن في الصيام ترجياً واستشرافاً للتقوى بما تؤدي إليه من الفضل لصاحبها وقويتها من الإثم والخطايا.

وفي هذا الفرض رحمة بالمفروض عليه، فمع ما في الصوم من ترذكرة النفس وتطهيرها وتهيئتها للتقوى فليس فيه ما يشق عليها وذلك حين جعله الله (أيام معدودات) وجعل فيه للمرضى والمسافرين والعجوز رخصاً وأحكاماً من أجل الرفق بهم، والتيسير عليهم وعدم تكليفهم مالا يطيقون. قال تعالى: «أيام معدودات فمن كان ممنكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون»^(٢).

نعم الصوم جنة، ومع أن كل العبادات للخالق العظيم فقد خص الصوم بخاصية كبرى حين أضافه إليه بما أخبر به عنه رسوله الأمين محمد

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

صلى الله عليه وسلم في قوله: «يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم
له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»^(١).

وبهذه المناسبة يتقدم أعضاء هيئة المجلة إلى الإخوة المسلمين في كل مكان مهنيين بشهر رمضان المبارك راجين من الله القدير أن يتقبل من الجميع صيامهم وقيامهم؛ ويحقق للأمة آمالها وأهدافها الغالية في النصر العظيم والتمكين في الأرض.

● ● ● وبهذا العدد تختتم المجلة ست سنوات منذ إصدارها في شهر رمضان المبارك عام ألف وأربعين وتسعة للهجرة، ومع أن للزمن دوراً في الحكم على أيّة تجربة إلا أن المهم هو مدى ماتتحقق هذه التجربة من آثار، ومع محاولتنا البسيطة لن نقول بأننا (عملنا) شيئاً لأن الحكم في ذلك يرجع لأصحابه القراء مع قناعتنا المطلقة أننا لم نقدم جزءاً يسيرأ مما نتمناه ونتطلع إليه، ولكننا نقول إننا (تأثثنا) كثيراً بما منحه إخوة لنا من فيض مشاعرهم خلال محاولتنا هذه طيلة السنوات الماضية.

تأثرنا بما انتقلناه من القراء الأعزاء، ففي كل يوم نتسلم عشرات الرسائل منهم في المملكة العربية السعودية وفي وهران، وبسعادة، والمسيلة، وبساتنة، والنعامة، وإلزي، وغيرها من مدن الجزائر كما نتسلم عشرات الرسائل من القراء في دمشق وحلب وآخرتين، ومنبع وغيرها من مدن سوريا وقرها. وعشرات الرسائل من القاهرة والجيزة، وأسيوط والمنوفية والاسكندرية، والدقهلية وغيرها من مدن مصر وقرها. كما نتسلم كل يوم عشرات الرسائل من القراء في صنعاء وصعدة في اليمن، ومثلها من الأردن ولبنان وتونس والمغرب وبلدان الخليج.

ولم نكن نتصور أن هناك عدداً كبيراً من القراء يتبعوننا في تنزانيا وبنين، وفي داكار في السنغال، وفي الأميركيتين، وأوروبا، ودول الكاريبي، وفي أندونيسيا، وتركيا، وมาيلزيا، والهند وباكستان وغيرها من دول العالم الإسلامي.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٢٨، مستند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٧٢

وهناك إخوة لنا تربطنا بهم صلة العقيدة والتاريخ والأعمال بعثوا إلينا يستاذون نشر المجلة باللغة الإندونيسية فوعندهم بدراسة ذلك . وإخوة لنا لا نعرفهم إلا من خلال رابطة العقيدة، عرضوا علينا مساعدتهم فقلنا لهم إن مشاعركم وتشجيعكم أكبر من آية مساعدة .

ومع تقديرنا لما نتفاهم من القراء نقدر كثيراً ما منحه لنا الإخوة الأعزاء من الباحثين والعلماء، فما كانت بضاعتنا إلا منهم، وما كانت محاولتنا إلا من عطائهم ونحن نعرف ما يبذلونه من جهود، وهو ينتظرون من مرجع علمي إلى مرجع آخر يقدّمون كلمة، ويؤخرون أخرى ليقدموا لإخوانهم الكثير من العطاء في إطار شريعة الله الغراء، وفقها الحال .

ومع تقديرنا لما منحه لنا أولئك الإخوة نقدر كثيراً ما يبذله إخوتنا المحكمون من وقت وجهود مضنية في التدقيق والمراجعة .. جهود نعرف من خلالها عظم المسؤولية والأمانة التي يتحملونها حتى أصبحوا شركاء معنا فيها، يبتغون بذلك خدمة شرع الله وسنة رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

فلكل من أسمهم بمشاعره، ودعائه، وعلمه، وتشجيعه جزيل الشكر والتقدير .

ولا يسعنا إلا أن نسأل الله القدير أن يجعل هذه المجلة أداة صالحة لخدمة دين الله الحنيف وأن يجنبنا م الواقع الخطأ والزلل فهو ولِي ذلك والقادر عليه .
وهو نعم المولى ونعم النصير .

بالنيابة عن هيئة المجلة
د. عبد الرحمن بن حسن النفيسه

استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي

الدكتور / نزيه كمال حماد^(٥)

تمهيد في عناية الإسلام بالبيتيم

١- إن أطفال اليوم هم اللبنات الرطبة التي يُشاد على كاهلها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة، هم رجال الغد، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم والعناية بشؤونهم بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزّة، وبقدر ما يهملون - فتتمكن من قلوبهم أساليب الانحراف - بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها، القائمة بشؤونها.

٢- والبيتيم طفل من بين الأطفال، قد فقد أباً، والعائل الذي يكفله ويرعايه، فأسلمته المقادير إلى الكآبة والحزن والحرمان، فما أحوجه إلى عناية تنشله من تلك الوحدة، وتجعل له متنفساً يسري به عن نفسه، وما أحوجه إلى عمل حكيم، ووصية كريمة تحفظ عليه نفسه، وتحفظه له ماله، وتعده ليكون رجلاً عاملاً في الحياة، ناجحاً في معركتها، ليس كلاً على غيره، ولا عبيداً على أمته، ولا عنصر شر ينفتح سموه في أمثاله من الأطفال^(٦).

٣- لهذا كله عُني القرآن الكريم بأمر البيتيم، فتحث على العناية به، وتعهد بالرعاية الاجتماعية، والإحسان إليه، والمحافظة على نفسه وماله، وزجر عن إهماله

(*) استاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى سابقاً.

(١) من توجيهات الإسلام لشلتوت ص ١٦٠ وما بعدها، دراسات في الشريعة الإسلامية لمحمد الحضر حسين ص ١٥٩.

وظلمه والإساءة اليه، فقال تعالى **﴿أَرَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْدِينِ﴾**^(١)، **﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَمِ﴾**^(٢)، وقال سبحانه: **﴿فَإِنَّمَا الْبَيْتَمَ فَلَا تَقْهِرُ﴾**^(٣). أي لا تغلبه كل ماله وحقه لأجل ضعفه أو لا تقهره بالمنع من مصالحة. قال ابن جزي الغرناطي ووجه القهر كثيرة، والنهي يعم جميعها^(٤). وجاء في التنزيل **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِمَ إِلَّا بِالْمِنْهَى﴾**^(٥)، **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ﴾**^(٦)، **﴿وَلَا تَكْلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾**^(٧)، **﴿وَسَالُوكُمْ مَا ذَا يَنْفَقُونَ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾**^(٨).

ووجه هذه الوصايا القرآنية باليتامي كما قال الإمام الرازى: «لأنهم قد صاروا بحاجة لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشراق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه»^(٩). «ولأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب، ولكنهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكسب، وأشرف على الضياع»^(١٠). ثم قال رحمة الله في بيان قوله تعالى: **﴿وَسَالُوكُمْ مَا ذَا يَنْفَقُونَ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾**^(١١) «هذا الكلام يجمع النظر في إصلاح نفس اليتيم بالتقويم والتآديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح ماله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله - كي لا تأكله النفقة - من جهة التجارة.. فإن قيل: ظاهر قوله تعالى: **﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾** لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم. قلنا: ليس كذلك، لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحاً له، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر. وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع»^(١٢).

(١) سورة الماعون، الآية ١.

(٢) سورة الماعون، الآية ٢.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٩.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ص ٧٩٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(٦) سورة النساء، الآية ٢.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٨) التفسير الكبير للغفران الرازى ١٦٧/٩.

(٩) التفسير الكبير للغفران الرازى ٢٤/٦.

(١٠) سورة البقرة من، الآية ٢٢٠.

(١١) التفسير الكبير للغفران الرازى ٥١/٦.

٤ - وقد أكدت السنة النبوية تلك الوصايا القرآنية باليتمي، فروى البخاري ومسلم وأبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتبوا السبع الموبقات. وعد منها أكل مال اليتيم^(١). وذلك تأكيداً لقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً»^(٢). قال الرازى: «واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرف، لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذاسائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محمرة، والدليل عليه أن في المال مالاً يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد به التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنَّه معظم ما يقع لأجله التصرف»^(٣).

وروى البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وقال بأصبعيه السبابة والوسطى^(٤).

وكافل اليتيم - كما قال النووي - هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية^(٥).

والحديث كما هو ظاهر وارد مورد التقطيم لأمر الأيتام، والأمر بالشفقة عليهم والنظر لهم والتحفي بهم والمحافظة على مالهم، لأن اليتيم عاجز لا كاد له^(٦).

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(٧).

(١) اللؤلؤ والمرجان ص ١٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤ / ١٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠. وأنظر الزواجر عن اقتراف الكباش للهيثمي ٢٥٠ / ١.

(٣) التفسير الكبير ٩ / ١٧٠.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٤٣٦، صحيح مسلم مع النووي ١٨ / ١١٢، شرح مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤ / ٤٢، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٨ / ١٠٦. قال الحافظ ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكافل اليتيم قدر تقدير ما بين السبابة والوسطى.. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة.. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ١١٣.

(٦) شرح مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤ / ٤٤.

(٧) سنن ابن ماجة ٢ / ١٢١٢.

٥ - هذا، ولم يقتصر الهدي النبوى على النجز عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وعلى بيان فضل كفالة الأيتام ورعايتهم والشفقة عليهم، بل تدى ذلك إلى أمر الأوصياء والقائمين على شؤونهم بتنمية أموالهم - إن كان لهم مال - وتشيرها وإصلاحها بالتجارة، لثلا تستنفدها النفقة والصدقة، فروى الترمذى والدارقطنى والبىهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولى يتيمأله مال فليتجربه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١). وهذا هو موضوع هذه الدراسة.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مباحثين، أولهما: بيان حقيقة اليتيم ومعنى الاستثمار، والثانى: حكم استثمار الولى مال اليتيم. فنقول وبماه التوفيق:

(١) قال النووي: «هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذى والبىهقى من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمثنى بن الصباح ضعيف. ورواوه الشافعى والبىهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. (المجموع شرح المذهب ٢٢٩ / ٥). قال الشوكانى: وروى بأسانيد أخرى فيها مترونوكين وضيقاء، (السيل الجرار ١١ / ٢). ورواوه البىهقى عن عمربن الخطاب موقعاً. وقال: إسناده صحيح. (السنن الكبرى للبىهقى ٤ / ١٠٧). وقال الدارقطنى: وال الصحيح انه من كلام عمر. (الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة للحافظ ابن حجر ١ / ٢٤٩) وانتظر في تخریجه: التلخیص الحبیر ٢ / ١٥٧، ١٥٨، سنن الترمذى مع عارضة الاحولى ٢ / ١٣٦، الام للشافعى ٢ / ٢٥، الدرایة ١ / ٢٤٩، الأموال لأبى عبید ٤ / ٢٨٤).

ثم إن الفقهاء اختلفوا في المراد بالصدقة في نص الحديث، فقال السرخسى: المراد بها النفقة. الا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتى على جميع المال دون الزكاة. (الميسوط ٢ / ١٦٣). وخالف الإمام النووي فقال: المراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية. فإن قيل: فالزكاة لا تأكل المال، وإنما تأكل مازاد على النصاب. فالجواب: أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة (المجموع ٥ / ٢٢٩).

★ استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي ★

المبحث الأول

بيان حقيقة اليتيم ومعنى الاستثمار

من هو اليتيم؟

٦ - أصل اليتيم في اللغة: الانفراد. ولذلك سُمي كل فرد يعذن نظيره يتيناً. ومنه قيل: درة يتيمة، وبيت من الشعريتيم.. الخ.

واليتيم في الأصل اسم للمنفرد، ولذلك سُميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة. قال الشاعر:

إن القبور تتكح الأيامى - النسوة الأزامل اليتامي

أما في العرف فقد أطلق اليتيم على فقد الأب حين الحاجة (أي وقت الصغر). فإذا بلغ اليتيم الحلم خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال. وهذا فيبني آدم، أما في سائر الحيوان فيطلق اليتيم على فقد الأم.

قال الشريف الجرجاني: «اليتيم في الناس هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم. وفي البهائم اليتيم: هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها»^(١). وبناءً على ما تقدم قيل في اللغة: يتم الصبي يتماً ويتماً، فهو يتيم ويتمان.

والجمع: أيتام ويتامى ويتَّمَةً ويتَّمِّمةً.

أما الطفل الذي مات أبواه فيقال له: لطيم. وإن ماتت أمُه فقط فهو عجي^(٢).

٧ - وفي الاصطلاح الشرعي يُطلق اليتيم على منْ فقد أباه قبل بلوغه. قال تعالى: «الَّمَّا يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوْيِ (٣) وَقَالَ سَبَحَانَهُ: (وَيُسَالُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى، قُلْ

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٣٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦/١٥٤، القاموس المحيط ص ١٤٩٥، ١٤٩٥، ١٥١٣، المصبح المنير ٢/٨٤٩، أساس البلاغة ص ٥١٢، المغرب للمطرزي ٢/٣٩٤، مفردات الراغب ص ٨٨٩، مشارق الأنوار ٢/٢٠٣، التوقيف للمناوي ص ٧٤٨، بصائر ذوي التمييز ٥/٥، أحكام القرآن لل Kia الهراسي ١/١٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٤، ٣٠٨، التفسير الكبير للفارzier ١٦٨، ١٦٧/٩.

(٣) سورة الضحى الآية ٦.

صلاح لهم خيره^(١). قال القاضي ابن العربي: «البيت في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار. ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة. وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضر الأب لكن الأم أرقق حضانة»^(٢).

٨- والقياس الاشتراكي يقتضي وقوعه على الصغار والكبار، ولكن الشرع خصه بمن لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم^(٣). قال الزمخشري في «الكاف الشاف»: «اليتامي: الذين مات آباؤهم، فانفردوا عنهم. واليُّتم: الانفراد. ومنه: الرملة واليتيمة والدرة اليتيمة.. وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غالب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغفروا بأنفسهم عن كافل وقام عليهم وانتصبوا كفافة يكلنون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب إما على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشطاً في حجر عمه وتوضيعه. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد الحلم»^(٤) فما هو إلا تعليم شريعة لالغة، يعني أنه إذا احتمل لم تجر عليه أحكام الصغار»^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١٥٤.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي / ٩٦٧، مشارق الانوار / ٢٠٣، أحكام القرآن لابن العربي

١٥٤ / ١، بصائر ذوي التمييز / ٥، ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص / ٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود عن علي مرفوعاً، وإنستاده حسن، لأن له طريقاً آخر عن علي. واخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثوبي عن جويري موقوفاً. وله طريق آخر عن الطبراني في الأوسط من رواية علامة بن قيس عن علي. واخرج أبو يعلى والطبراني من رواية ذيال بن عبيد بن حنظلة. وفي الباب عن أنس عند البزار وعن جابر عند عبد الرزاق والطيباني وأبي يعلى. (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ٢٧، مختصر سنن أبي داود للمتندرى / ٤).).

قال الخطاطي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلام أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلام إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه، فقد يحظى الشيء بسبعين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. (معالم السنن ١٥٢ / ٤) وانظر أحكام القرآن لابن العربي / ٢٠٨.

(٥) الكشاف / ١٤٢.

وفي «الكليات» لأبي البقاء: «حق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه، إلا أنه غالب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال. فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم. وعلى وفق هذا ورد عُرف الشرع. قال عليه الصلاة والسلام: لا يتم بعد الحلم. أي: لا تجري عليه أحكام اليتيم، ولا يحتاج إلى الولي»^(١).

وقال الكيا الهراسي في «أحكام القرآن»: «البيتيم: هو المنفرد عن أحد أبويه. فقد يكون يتيمًا من جهة الأم مع بقاء أبيه، وقد يكون يتيمًا من جهة الأب مع بقاء الأم، والإطلاق أظهر في الitem من قبل الأب، وظواهر القرآن في أحكام اليتامي محمولة على الفاقدين لأبائهم وهم صغار، ولا يحمل ذلك على البالغ إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ»^(٢).

ما هو المراد بالاستثمار؟

٩ - الاستثمار في اللغة يعني: طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء ما تولد عنه. وفيها يقال: ثمر الشجر؛ أي ظهر ثمره. وثمر الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمر ماله؛ كثر. وأثمر الشجر؛ أي بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء؛ إذا تحقق نتتجه. وأثمر ماله؛ أي كثر^(٣).

١٠ - والفقهاء السابقون لا يستعملون لفظ «الاستثمار» في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة «التنمية»، فيقولون: ثمر الرجل ماله؛ أي أحسن القيام عليه وبنائه^(٤). أما الفقهاء المعاصرین فقد درج على سنتهم مصطلح «استثمار الأموال» بمعنى تعمیتها وتکثیرها. وهو مستفاد من المعنی اللغوي للكلمة الذي هو إحداث النماء فيها. قال ابن فارس: «الثمر أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل

(١) الكليات للكفوی ٥ / ١١٤.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ١٨٥.

(٣) القاموس المحيط ص ٤٥٨، المجمع الوسيط ص ١٠٠.

(٤) وعلى ذلك قال الزمخشري في تعريف السفة: هم المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتنميها والتصرف فيها. (الكتاف ١ / ٢٤٦).

عليه غيره استعارة.. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله: أي نماء،^(١).

وعلى هذا فمرادنا باستثمار أموال الأيتام: إحداث النماء فيها بسائر الطرق المشروعة.

١١ - ولا يخفى أن أصل النماء في اللغة: مطلق الزيادة. وأن النامي هو الذي تحلقه الزيادة، ومن هنا قيل: «كل شيء على وجه الأرض إمامٌ وإمام صامت». فالنامي: مثل النبات والأشجار. والصامت: كالحجر والجبل. وقد ذكر اللغويون أن النماء في النقود مجان، بخلاف الماشية فإنه فيها حقيقة، لأنها تزيد بتوازدها.

هذا، وبطريق جل الفقهاء النماء على الشيء الزيائد نفسه من العين، كلبين الماشية ولولدها، في مقابلة الكسب الذي هو «ما حصل بسبب العين وليس بعضاً منها». تكسب العبد وتحوطه.

أما فقهاء المالكية فقد تقدروا بتقسيم النماء في مذهبهم إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلة، وفائدة^(٢).

* أما الربح عندهم: فهو الزيادة الحاصلة في التجارة. أي الزيادة الحاصلة في رأس المال نتيجة تقليل المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.

* وأما الغلة: فقد عنا بها ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقبتها، كثمر الأشجار والصوف وللبني المتتجدد من الانعام المشترata لغرض التجارة قبل بيع رقبتها، وكذلك أجرة الدار والأرض وسائر عروض التجارة، وكذلك زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين مثلاً، ثم كبر ونما قباعه بعد ذلك بخمسين.

أما غير المالكية من الفقهاء فيطلقون الغلة على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار أو السيارة، أو آية عين استعملية ينبع بها مع بقاء عينها.

(١) معجم مقاييس اللغة / ٢٨٨ / ١.

(٢) انظر المطلع للبعلي ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٢٥، ٤٠٤، ٤٠٠، المصباح المنير / ١، ٢٥٥، الفروق للعسكري ص ٩٥، مفردات الراغب ص ٢٧٠، ٤٤٥، أحكام القرآن لابن العربي / ٤٠٨، حاشية البناني على شرح الزرقاني / ٢، ١٤٦، الخروشي وحاشية العدواني عليه / ٢، ١٨٥-١٨٢، مواهب الجليل / ٢، ٢٠١، الدسوقي على الشرح الكبير / ١، ٤٦١، لباب الباب لابن راشد الفقهي ص ٣٤.

* واما الفائدة عند المالكية، فتطلق على كل نماء او زيادة في غير عروض التجارة، مثل ما استفاده المرء بطريق الميراث او العطية، وما زاد عن ثمن عروض القنية - وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للاتجار بها - إذا باعها المشتري بزيادة عليه، وكذا ما تولد عن الموارشي والأشجار من صوف او لين او ثمرة، إذا كانت أصولها مشترأة للاقتناء للتجارة.

ومقصودنا في هذا البحث باستثمار أموال الأيتام: الزيادة فيها بكل سبيل سائغ شرعاً، بحيث يشمل كل ما ذكره المالكية وغيرهم من الربح والغلة والفائدة والكسب.

المبحث الثاني

حكم استثمار الولي مال اليتيم

١٢ - لقد اختلف الفقهاء في حكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، وذلك على ستة أقوال:

(أحدها) للجصاص وابن تيمية وبعض الشافعية^(١): وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب. واستدل الجصاص بقوله تعالى: «ويسألونك عن اليتامي، قل إصلاح لهم خير»^(٢) فقال: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد^(٣). وقال ابن تيمية^(٤): ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: «اتجرروا بأموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة»^(٥).

(والثاني) للحنابلة والشافعى: وهو أن للولي مطلقاً الاتجار بمال اليتيم، وهو أولى من تركه. وقد روى ذلك عن ابن عمر والنخعى والحسن بن صالح وغيرهم^(٦). جاء في «مختصر المزنى»: «قال الشافعى: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه. وقد اتجر عمر بمال يتيم، وأبضاع^(٧) عائشة بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر، وهو أيتام تليهم»^(٨).

(١) قال التقى السبكي في «الفتاوى»: «اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة». (فتاوى السبكي ٣٢٦/١).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤/١٢/٢.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٨.

(٥) رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً وقال: إسناده صحيح. وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر رضي الله عنه. (السنة الكبرى للبيهقي ٤/١٠٧، الموطأ ١/٢٥١، التلخيص الحبير ١٥٨/٢، المجموع للنووي ٥/٣٢٩، شرح السنة للبغوي ٦/٦٢).

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٨.

(٧) الإبضاع: هو إعطاء المال لمن يتجر به تبرعاً، ويكون الربح كله لرب المال. (تحرير الفاظ التنبيه للنووي ص ٢١٥، وانظر ١٠٥٩ من مجلة الأحكام العدلية).

(٨) مختصر المزنى ٢/٥٢٠.

واستدل الحنابلة على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «من ولد يتيمًا له مال فليتجربه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١)، ولأن ذلك احظى المولى عليه، ل تكون نفقة من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في الموضع الآمنة ولا يغير به^(٢)، ويكون للبيت ربحه كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعهد. ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة بمال البتيم مع نفسه للتهمة^(٣). غير أن له دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعطي أموال البتامي الذين في حجرها من يتجر لهم فيها^(٤)، ولأن الولي نائب عن البتيم في كل ما فيه مصلحة، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله، وحيثذا فللعامل ما شرط عليه من الربح^(٥).

(والثالث) لمالك والحنفية: وهو إباحة الاتجار به. وقد روي عن عمر وعائشة والضحاك^(٦). فللوالي أن يتجر في مال البتيم وينمي له، لأن ذلك أصلح للبيت، إذ لا فائد في إبقاء أمواله بدون استثمار. أما أن يتسلفها ويتجرب بها لنفسه، فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال البتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي^(٧).

عليه لافتة يقتضي ذلك تنازله عن مصالحة ماله لصالحة مال البتيم، على عذر المقدمة
شارعه بروشكه وبيانه أن مصالحة مال البتيم لا ينافي مصالحة ماله، ففيه مصلحة مصالحة ماله
ذلك بوجه تفصي، لأن مصالحة ماله من المقدمة، ودور حقيقة مصالحة ماله وصالحة
مال البتيم مترافقان، فمما يقتضي تنازله عن مصالحة ماله على عذر المقدمة، على عذر المقدمة

(١) سبق تخرجه.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٩.

(٣) وهناك وجه آخر عند الحنابلة، وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال البتيم مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه. (الميدع ٤/٢٢٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٢٥١ وأبو عبيدة في الأموال ص ٤٨٥.

(٥) كشاف القناع ٢/٤٢٧، المبدع ٤/٢٢٨، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٩٢، المغني ٦/٣٤٠، وانظر م (١٤٨٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٩.

(٧) المنقى للباجي ٢/١١١، جامع أحكام الصغار ٢/٣٠٥، شرح الأحكام الشرعية لللباباني ٢/١٦٩.

قال مالك في «الموطأ»: لا يأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم إذا كان الولي مأموناً، فلا أرى عليه ضماناً^(١). وروى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتجرروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة^(٢). قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر للبيت إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثرمه لنفسه، لأن حينئذ لا ينظر للبيت وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه للبيت، وإنما فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه للبيت على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره للبيت^(٣).

وقال القاضي ابن العربي في «القبس»: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدث على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم لثلاث تأكلها الصدقة، ولكن عول مالك على حديث عمر بن الخطاب لأن خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة^(٤).

وعلى ذلك جاء في م ٤٥٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم للبيت تنمية له وتكتيراً، وأن يعمل كل فيه خير له، وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم».

ثم قال الحنفية: وكما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربةً، وله أن يعمل به مضاربةً أيضاً بحصةٍ شائعةٍ من الربح. فإن جعل ماله مضاربةً عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الافتداء، فإن لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك. وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغار، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط.

(١) الموطأ ٢٥١/١. قال الزرقاني: أي فإن خسرت أموالهم أو تلفت فللاضمان على الولي، لأن فعل ما هو مأمور به. وأما إن تسللها وتجر لنفسه فلا يجوز إلا أن تدعوا ضرورة في وقت إلى قليل منه ثم يسرع بردده، وليس كتسليف المدح من الوديعة، لأن المدح ترك الانتفاع به مع القدرة عليه، فجاز للمدح الانتفاع على خلاف في ذلك. ولا كذلك مال اليتيم، لأنه مأمور بتنميته كالبضع معه. قاله الباجي (الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٤).

(٢) الموطأ ٢٥١/١. وقد رواه أيضاً البيهقي وقال: إسناده صحيح. (السنن الكبرى ٤/١٠٧).

(٣) المنتقى ٢/١١٠.

(٤) القبس شرح الموطأ ٢/٤٦٣.

وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما^(١).

(والرابع) للحسن البصري: وهو كراهة التجارة به. قال ابن قدامة: «ولناعلم أحداً كرهه إلا ماروي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له»^(٢).

وبينما أن هذا المعنى كان هو ال باعث لابن عمر رضي الله عنه على اقتراض أموال اليتامي الذين عنده، حيث روى البيهقي عنه: «إنه كان يستسلف أموال اليتامي عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع»^(٣). وروى أبو عبيد في «الأموال» عنه: «إنه كان يكون عنده اليتامي، فيستسلف أموالهم ليحرزها من ال�لاك»^(٤).

(والخامس) لأبي الوليد الباقي من المالكية: وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمور. حيث قال في شرح قول مالك: «لابأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم إذا كان الولي مأموراً»؛ «وقوله إذا كان الولي مأوراً، وتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يتعد، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله»^(٥).

(والسادس) للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر. قال العز بن عبد السلام: «وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن امكן أن يشتري له عقاراً يرتتفق بغلته فليفعل. وإن اتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويختلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحة. وإن ضارب عليه ثغة مأموراً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز»^(٦).

وقال التاج السبكي: «وقول الأصحاب - إن ولد اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئماء، وإنما الواجب أن يستنمي قدر ماله تأكل النفقة والمؤمن المال - صحيح، ولكن الزراعة من شكر النعم»^(٧).

(١) الميسوط للسرخسي ٢٢/١٨، ١٩٠، ٢٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، حكام القرآن للجصاصين ٢/١٢، ٣٦٢.

جامع أحكام الصغار ٢/٩٨٩٦.

(٢) المغني ٦/٢٢٩.

(٣) السنن الكبرى ٦/٢.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٦، وانظر الأموال لابن رتجويه ٢/٩٩٢.

(٥) المنتقى للباقي ٢/١١١.

(٦) فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٢٢.

(٧) معبد النعم ومعبد النعم لابن السبكي ص ٦٤.

وقال التقى السبكي في «الفتاوى»: «اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكوة. وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار.

ولاشك أن ذلك مشروع طبلاً لمكان والتيسير والسهولة. وأما أنه يجب على الولي ذلك ولابد، فلا يمكن القول به، لأننا نرى التجار الحاذقين أرباب الأموال يكذبون أنفسهم لمصالحهم، ولا يقدرون في الغالب على كسبهم من الفائدة بقدر لففهم، وأين ذلك! ولعل هذا قاله الأصحاب حين كان الكسب متيسراً ولا مكبس ولا ظلم ولا خوف. وأما اليوم فهذا أمر شنيء يكثرون، وكثير من التجار يخسرون. ولو كان كل من معه مال يقدر أن يستندي به بقدر نفقته، كانوا هم سعداء، ونحن نرى أكثرهم معسرين، والإنسان يشقق على نفسه أكثر من كل أحد، فلو كان ذلك ممكناً لفعلوه، فكيف يكلف به ولد اليتيم؟ وإنما يحمل كلام الأصحاب على معنى أن ذلك واجب عند السهولة، والزاد عليه لا يجب عند السهولة ولا غيرها، واخذوا بذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «اتجرروا في أموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة. أو النفقه أو كما قال»^(١).

ثم قال: «فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها بجعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، ويعصب قصده يعينه الله عليه. والقول بالاستحباب في هذه الحالة جيد، والقول بالوجوب مستنده ظاهر الأمر، ولاشك أنه مشروع طبلاً لمنه، والأمر فيه خطر، والله يعلم المفسد من المصلح»^(٢).

القول الراجح :

١٢ - وبالنظر في هذه الأقوال وأدلتها يتضح لنا:

(١) ان مستند الذاهبين إلى وجوب تنمية مال اليتيم بالاتجار فيه مطلقاً أو بالقدر الذي تتناوله النفقة والصدقة غير مسلم، لأنهم اعتمدوا على ما روى الترمذى والدارقطنى والبيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولد يتيمأله مال فليتجربه، ولا يتركه تأكله الصدقة». وهذا الحديث بهذه الرواية ضعيف في نظر علماء الحديث، لأن في سنته المثنى بن الصباح، وهو ضعيف. وكذلك ما روى الشافعى والبيهقي عن

(١) فتاوى السبكي ١ / ٢٢٦.

(٢) فتاوى السبكي ١ / ٢٢٦.

* استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي *

يوسف بن ماهك مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامي لا تذهبها او لا تستاصلها الصدقة»، معلول بعنونه ابن جرير فلا تقوم به حجة أيضاً^(١).

ب) إنَّ ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامي، لا تأكلها الصدقة»، هو رأي صحابي، ولا يبعد أيضاً أن يكون أمره بالاتجار بأموال اليتامي جاء على سبيل السياسة الشرعية لاغير، لأنَّ صدر عنه وهو خليفة. بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يقطع فيه بالوجوب، إذ قد يكون وارداً على سبيل الاستحساب أو الأفضلية. وبذلك لا ينبع حجة على وجوب تنمية مال اليتيم على وليه.

جـ) إن ترك أموال اليتامي مجدة من غير استثمار ينافي مصلحتهم، لأن النفقه وكذا الصدقة - على رأي من يوجبها في مالهم - يمكن أن تستهلك حقاً، ولا يخفى أن تصرف الأولياء في مال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعاً رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربيبة والتقويم، فإنه يلزمهم أيضاً رعاية أموالهم بتتميّتها بالتجارة، ولكن على سبيل الندب أو الإرشاد إلى الأفضل لقوله تعالى: «ويسألونك عن اليتامي، قل إصلاح لهم خيراً» ووفقاً للقواعد العامة في الشريعة. وهذا ما يجعلنا نميل إلى اتجاه القائلين بالاستحساب أو الأفضلية لغير. ولاشك أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن في اتجار الولي بها أو إبعاضها لغير أو دفعها إليه مضاربةً مخاطرة أو تغريم بمال اليتيم، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد وإلى أمانة من سيثمر له ماله وإلى خبرته ومقدرتة في ذلك المجال. والله تعالى أعلم.

(١) المجموع شرح المذهب ٥، ٢٢٩، إرواء الغليل ٣/٢٥٨-٢٦٠.

«ملحق» في إقراض مال اليتيم واستقراضه

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم استقراض الوالي مال اليتيم وإقراضه للغير على النحو التالي:

أ- فنص المالكية على أنه لا يجوز للولي استقراض مال اليتيم والانتفاع به لنفسه إلا في حالة الضرورة ولمدة يسيرة^(١). قال الباجي: «إن للولي وهو الأب أو الوصي أن يتجر في أموال اليتامي وينميها لهم، وأما أن يتسلفها ويتجرب فيها بنفسه، كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء، فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الآيتام، إلا أن تدعوا إلى يسيرة منه ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنتهي للأيتام. فاما أن تصرف منافعه عن الآيتام، وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء، فذلك إثم لا يحل له، لأن الآيتام يملكون رقبة الأموال ويملكن الانتفاع بها، فكما أنه ليس للوصي استهلاك الرقة والاستبداد بها، كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها»^(٢).

ب- وذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى جواز استقراض الوالي مال اليتيم لأنه أحرز له وأحفظه من عدمه. وقد روى البيهقي عنه «أنه كان يستسلف أموال اليتامي عنده، لأنه كان يرى أنه احفظ له من الوضع»^(٣). وروى أبو عبيد عنه «أنه كان يكون عند اليتامي، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك»^(٤).

ج- وذهب الحنفية إلى أنه ليس للولي إقراض مال اليتيم للغير ولا اقتراضه لنفسه^(٥). وعلى ذلك نصت م (٨٠) من مرشد الحيران: «لا يملك الأب إقراض مال ولده

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/٤٠٤.

(٢) المنقى للباجي ٢/١١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٦.

(٥) بداع الصنائع ٧/٣٩٤، جامع أحكام الصفار ٤/١٠٤، قالوا: وهذا في حق الآب والجد والوصي. فاما القاضي، فله أن يقرض مال اليتيم، لأنه لكتلة اشتغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض انظر للمحجور، لكونه مضموناً. (رد المحتار ٤/٣٤٠).

الصغير ولا اقتراضه، وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه.

د - قال الحنابلة: يجوز له قرضه ولو بارهن لمصلحة، بأن اقتراضه لملء يامن جحوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه، والأولى أن يأخذ به كفلاً أو رهناً إن امكنته احتياطياً^(١). وقد جاء في «المغني» لابن قدامة: «فاما قرض مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه حظره، لم يجز قرضه، فمتي أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقاره فيه الحظر يقرضه، لأن ذلك يفوت الحظر على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك، وكان قرضه حظاً للبيتيم جاز». قال القاضي: ومعنى الحظر أن يكون للبيتيم مال في بلده، ثم يريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتناوله، أو حدثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفاً أن يسوؤن أو تنتقص قيمته، وأشباه ذلك، فيجوز القرض، لأن مما للبيتيم فيه حظر، فجاز كالتجارة به. وإن لم يكن فيه حظر، وإنماقصد إرفاق المقترض وقضاء حاجة، فهذا غير جائز لأن تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبة^(٢).

ه - قال الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو إراد سفراً، وخف علىه، جاز له إقراضه من ثقة ملء، لأن غير الثقة يجحد، وغير الملء لا يمكن أخذ البدل منه - فإن أقرض ورأى أخذ الرهن علىه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ. وإن قدر على الإيداع والإقراض، فالإقراض أولى، لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط^(٣).

١٥ - وبالنظر في هذه الأقوال وادلتها يجد ولعي رجحان القول بجواز إقراض مال اليتيم واستقراره إذا كان في ذلك حظ ومصلحة للبيتيم. فإن لم يكن ذلك لمصلحته لم يجز، لأن تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبة. والأصل في المسألة وما شكلها أن تصرف الوصي على اليتيم منوط بمصلحته. والله تعالى أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢، المغني ٦/٢٤٤، وانتظر (١٤٨٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) المغني ٦/٢٤٤ وما بعدها.

(٣) المذهب ١/٢٣٦، قالوا: أما الحكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك. (نهاية الحاج وحاشية الشبراملي عليه ٤/٢١٩، تحفة الحاج وحاشية الشرواني عليه ٥/٤١).

الخاتمة

لقد تبين لنا بعد العرض الفقهي المفصل للموضوع، وبيان آراء الفقهاء والمذاهب فيه وأدلةهم ومناقشتها ما يلي:

- ١ - أن الإسلام عني بالضعفاء من الناس وأولاهم مزيداً من الاهتمام والرعاية لجبر ضعفهم وحاجتهم إلى العون والمساعدة والإحسان. وأن من الضعفاء الذين أوصى برعايتهم والرفق بهم الآيتام، الذين فقدوا في وقت حاجتهم (زمن الطفولة) كاسبيهم وعائلهم وكافلهم، فأسلمتهم المقادير إلى الكآبة والحزن والحرمان.
- ٢ - وأن نصوص الكتاب والسنة حافلة بوصايا الأولياء على الآيتام بالإحسان إليهم ورعايتهم في أنفسهم بالتقديم والتأنيف، وفي أموالهم بالحفظ والصون والتنمية والاستثمار، والبعد عن إكلها ظلماً أو الاعتداء عليها، وعدت ذلك من الكبائر والموبيقات.
- ٣ - وقد عرفنا أن اليتيم في الاصطلاح الشرعي: هو الطفل الذي فقد آباء قبل البلوغ. فإذا بلغ مبلغ الرجال زال عنه ذلك الاسم. وأن المراد باستثمار ماله: إحداث الزيادة والنماء فيه بسائر الطرق المشروعة.
- ٤ - ثم عرضنا اختلاف الفقهاء في الحكم التكليفي لتثمير مال اليتيم - إن كان له مال - من قبل وليه، بين قائل بالوجوب وذاهب للمنع ومفت بالإباحة ومتوجه للاستحباب أو الأفضلية وأدلةهم، وقد ترجح لدينا بعد مناقشتها أنه يلزم الولي على مال اليتيم استثماره لمصلحة اليتيم على سبيل الندب بشرط عدم التغير فيه أو تعريضه للمخاطر، سواء أكان ذلك عن طريق اتجار الولي له به أو بدفعه للغير مضاربةً لينمي له.
- ٥ - وأخيراً ذكرنا تباين وجهات نظر العلماء في حكم استقراض الولي مال اليتيم أو إقراضه للغير، وظهر لنا رجحان القول بجواز إقراض مال اليتيم واستقراضه إذا كان في ذلك حظ اليتيم. فإن لم يكن ذلك لمصلحته لم يجز، إذ الأصل أن تصرف الوصي على اليتيم منوط بمصلحته.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * *

مراجع البحث

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، مط. الحديثة بالقاهرة سنة ١٢٥٢هـ.
- أحكام القرآن للجصاصين، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- أحكام القرآن للكيا الهراسى، مط. حسان بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٩٨٢م.
- الأم للشافعى، مط. الأميرية ببلاط سنة ١٣٢٤هـ.
- الأموال لابن زجوجى، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بـالرياض سنة ١٤٠٦هـ.
- الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام، ط. قطر سنة ١٩٨٧م.
- بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى، ط. دار التحرير بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
- تحرير الفاظ التتبیه للنحوی، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاح شرح المنهاج لابن حجر الهیتمی المکی، مط. المینیة بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- التسهیل لعلوم التنزیل لابن جزی، ط. الدار العربية للكتاب بتونس.
- التعیرفات للشیرف الجرجانی، ط. الدار التونسیة للنشر سنة ١٩٧١م.
- التعیرفات الفقهیة للمجددی، ط. کراتشی سنة ١٤٠٧هـ.
- التفسیر الكبير للفخر الرازی، مط. البهیة المصریة بالقاهرة.
- التلخیص الحبیر في تحرير أحاديث الرافعی الكبير لابن حجر العسقلانی، ط. شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

- التوقيف على مهام التعريف للمناوي، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠ هـ.
- جامع أحكام الصغار للأسروشني، مط. النجوم الخضراء بيغداد سنة ١٩٨٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٢٧٢ هـ.
- الدراسة في تخرج أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني، مط. الفجالية الجديدة بمصر سنة ١٢٨٤ هـ.
- رد المحترار على الدر المختار لابن عابدين، مط. الأميرة ببلاط سنة ١٢٧٢ هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي المكي، ط. دار المعرفة ببيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر إبراد الدكن بالهند سنة ١٢٤٤ هـ.
- سنن ابن ماجة القزويني، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٢٧٢ هـ.
- السبيل الجرار المتدقق على حدائق الإزهار للشوكانى، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥ هـ.
- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيانى، مط. الشعب بالقاهرة سنة ١٢٢١ هـ.
- شرح الخرشى على مختصر خليل، مط. الأميرة ببلاط سنة ١٢١٨ هـ.
- شرح الزرقانى على مختصر خليل، مط. محمد مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ.
- شرح الزرقانى على الموطأ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٢٩٨ هـ.
- شرح السنة للبغوى، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٢٩٤ هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووى، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٢٤٩ هـ.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى، ط. مصر.
- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى لابن العربي، مط. الصاوى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ.
- فتاوى السبكى، ط. القدسى بمصر.
- فتاوى العز بن عبد السلام، ط. مكتبة القرآن بمصر.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني، مط. السلفية بمصر.
- الفروق لأبي هلال العسكري، ط. القدسى بمصر.
- القاموس المحيط للقيروز أبادى، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ.
- القبس شرح الموطأ لابن العربي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٢ م.
- الكافي الشاف في تخرج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة ببيروت.

- الكشاف عن حائق التنزيل للزمخشري، ط. دار المعرفة بيروت.
- كشاف القناع للبهوتى، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- الكليات للكفوى، ط. دمشق سنة ١٩٨٢م.
- لباب الباب لابن راشد الفقسى، مط. التونسية بتونس سنة ١٤٤٦هـ.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي، مط. دار الصفوة بمصر سنة ١٤١٣هـ.
- المبدع شرح المقتعن لبرهان الدين ابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقارى، ط. مكتبة تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت سنة ١٢٨٨هـ.
- المجموع شرح المذهب للنحوى، مط. التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري، مط. أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- مختصر المرزنى، بهامش الأم للشافعى، مط. الأميرية بيلاق سنة ١٣٢٤هـ.
- مشارق الأنوار للقاضى عياض، ط. المغرب سنة ١٣٢٢هـ.
- المصباح المنير للفيومى، مط. الأميرية بيلاق سنة ١٣٢٤هـ.
- المطلع للبعلى، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.
- معالم السنن للخطابى، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- المعجم الوسيط، ط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- معید النعم ومبید النقم للناتج السبکي، ط. دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٦٧هـ.
- المغنى لابن قدامة المقدسى، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- المفردات للافاظ القرآن الكريم للراغب الأصبھاني، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢هـ.
- من توجيهات الإسلام لمحمود شلتوت، ط. دار القلم بمصر سنة ١٩٦٦م.

- المنتقى شرح الموطأ للباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٢٢٢ هـ.
- المهدب للشيرازي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٢٧٩ هـ.
- الموطأ الإمام مالك، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٥١ م.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٢٥٧ هـ.

الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل

الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وبعد.

فإن الاقتصاد الإسلامي قد شب عن الطوق بحمد الله، وبدأت تتضح أغلب معالمه ليصبح بذلك أحد العلوم العصرية، حيث الفت فيه الكتب، وسجلت العديد من الرسائل العلمية والبحوث، ودرس في العديد من الجامعات، وأنشئت له الأقسام العلمية المتخصصة والمعاهد ومراكز البحوث والتدريب والمجلات والنشرات الخاصة.. وانتشرت المؤسسات التطبيقية القائمة عليه.

وفي الوقت الحاضر بدأت حاجة هذا العلم تزايد لبناء أسس متقد عليها المنهج البحث، لمنع عشوائية الجهود المبنولة أو تعارضها، وليس غريباً أن يبدأ الحديث عن منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي متأخراً عن بحث مسائل العلم نفسه، لأن هذا هو حال العلوم كلها، حيث إن البحث في مناهج العلوم يبدأ متأخراً عن بحث مسائل العلوم نفسها. فإذا ما انحازت هذه المسائل إلى بعضها وتقرر كعلم مستقل بدأ البحث حينئذ عن أصول هذا العلم ومبادئه وموضوعه وطرق البحث فيه.. ولا أدل على ذلك من علم الفقه، فقد عرف الفقه وتقررت مسائله قبل أن يتم بحث وتدوين أصوله ومناهجه، وهكذا القول في بقية العلوم.

وهذا البحث ذو علاقة بالمنهج، وهو مشاركة لوضع لبنة في بناء منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالإجابة عن بعض الأسئلة المطروحة في جانب المنهج. مع الإقرار بأن البحث لم يتعرض لجميع الأسئلة المطروحة، وما تعرض له منها فقد تعرض له من زاوية معينة ورؤيا خاصة، معبقاء مجال الرواية مفتوحاً لكل ذي نظر.

(*) أستاذ مساعد، بقسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

وأهم الأسئلة التي حاول هذا البحث الإجابة عنها هي:

- س١: ما علاقة الاقتصاد الإسلامي (النظام والنظرية) بالنقل والعلوم النقلية، وعلم الفقه منها على سبيل الخصوص؟
- س٢: كيف يمكن للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ربط بحوثهم بالأحكام الشرعية بناء على العلاقة التي تقررت؟
- س٣: ما علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعقل والعلوم العقلية، والاقتصاد الوضعي الحديث منها على سبيل الخصوص؟

وقد نشا داخل هذه الأسئلة الكبرى العديد من الأسئلة الجزئية التي حرص البحث على نذكرها والإجابة عنها قدر الإمكان.

وسيلاحظ القارئ أن المنهج المتبع في البحث يسير غالباً في اتجاه عقلي تجريدي مما أدى إلى قلة مصادر البحث ومراجعه وهو أمر اقتضته ندرة المراجع في هذا الجانب وطبيعة البحث في المنهج بصفة عامة، حيث إن بحث المناهج يقتضي السير في اتجاه عقلي تجريدي. وبالرغم من أن السير في هذا الطريق يصاحبه الكثير من جوانب المتعة والإثارة، إلا أنه أمر في غاية الدقة والمشقة وإمكانية الزلل. لكن لا يصح أن يمنع هذا الباحثين من السير في هذا الطريق، إذ لابد من سلوكه وإن شق لكل من يشعر في نفسه القدرة على تقديم شيء جديد ومقيد مع التزود بزاد هذا النوع من الطرق، وذلك كالمعرفة بمسائل العلم الذي يتحدث عنه، وهو هنا الفقه والاقتصاد، مع توفر الحد الأدنى من القراءة العقلية على النظرة الكلية والتجريد والتعيم.

وقد اخترت لهذا البحث عنوان: الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل. وقصدت بالنقل هنا التركيز على جانب الأحكام الشرعية، وبالعقل التركيز على جانب الاقتصاد الوضعي الحديث، وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة والمبحث التمهيدي الذي يليها إلى

مباحثين رئيسين وخاتمة:

- المبحث الأول: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والنقل (الأحكام الشرعية).

- المطلب الأول: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والفقه وشمل:

أولاً: العلاقة بين الفقه وبين النظام الاقتصادي.

ثانياً: العلاقة بين الفقه وبين النظرية الاقتصادية.

ثالثاً: النسبة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي.

. المطلب الثاني: كيفية ربط الاقتصاد بالأحكام الشرعية. وشمل:

أولاً: كيفية ربط النظام الاقتصادي بالأحكام الشرعية.

ثانياً: كيفية ربط التحليل الاقتصادي بالأحكام الشرعية. وشمل:

الطريق الأول: المنهج النظري المعياري وكيفية ربطه بالأحكام.

الطريق الثاني: المنهج التطبيقي الواقعي وكيفية ربطه بالأحكام.

. البحث الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعقل. وشمل:

أولاً: الشواهد على أن التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلي.

ثانياً: علاقة التحليل الاقتصادي الإسلامي بالتحليل الوضعي.

ثالثاً: حاجة المجتمعات غير الإسلامية للاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: مدى نجاح النظم الاقتصادية الوضعية.

أهم نتائج البحث:

ويعد أيها القارئ الكريم، هذا جهدي بين يديك، وهو جهد استغرق مني وقتاً طويلاً وتسبيب في مشقة عالية، احتسبها عند الله، وإضافة فكرة جديدة للبحث العلمي ولو واحدة تجعل صاحبها في موضع يستحق التقدير والاحترام، وهذا البحث لم يخل - بحمد الله - من الأفكار الجديدة العديدة، وأنا أدعوك للنظر إليها بعين الناقد فالمنصف من يفتقر قليل خطأ المرة في كثير من صوابه، وأنا استغفر الله من خطئي إن كان، وأستعيده من حسد حاسد يسد باب الإنصاف.

المبحث التمهيدي: مقدمات ضرورية:

هذا المبحث خصص لمناقشة موجزة لعقدين تتعلق أو لا هما بتقسيم العلوم إلى نقلٍ وعلقٍ، وتتعلق الأخرى بجوانب الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

أولاً: تقسيم العلوم إلى نقلٍ وعلقٍ:

شاع لدى الأصوليين والفقهاء وأهل الكلام وغيرهم البحث في أقسام العلوم، ولهم في ذلك تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة. ومن أشهر تقسيماتهم هذه، تقسيمهم للعلوم المكتسبة إلى قسمين: علوم شرعية وعلوم عقلية، وبعضهم ينكر بدلاً من شرعية اسم (نقلية) أو (سمعية) أو (بنينية) أو (وضعية). وبعضهم ينكر بدلاً من عقلية اسم (طبيعية) أو (عادية).^(١) ونكر ابن خلدون أن المقصود بالعلوم العقلية أو الطبيعية كما يسميهما، العلوم: (التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهدى بمداركه البشرية إلى موضوعها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليتها، حتى يقنه نظره وببحثه على الصواب من الخطأ فيها، من حيث هو إنسان ذو فكر)^(٢) أما العلوم النقلية أو الوضعية كما يسميهما فهي: (مستددة إلى الخبر عن الواقع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصل)... إلا أن هذا القويس يتفرع عن الخبر بثبوت الحكم في الأصل، وهو نقلٌ فرجع هذا القويس إلى النقل لتقرعه عنه)^(٣) فالعلوم الشرعية أو النقلية تتوقف حينئذٍ على وجود النقل بعكس العلوم العقلية التي لا تحتاج إلى النقل.^(٤) وعليه فإن العلوم العقلية ليست خاصة بأمة معينة أو ملة من الملل: (بل

(١) انظر: عبدالقاهر البغدادي، أصول الدين (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى)، مطبعة الدولة، استانبول، ١٤٤٦هـ (ص: ٩). وقسم العلوم إلى: عقلية وشرعية. الغزالى، المستصفى (الطبعة الأولى)، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ (ص: ٣). وقسم العلوم إلى: عقلٌ محض، ونقلٌ محض، وما ازدوج فيه العقل والسمع. ثم عاد من ^٥ إلى قسم العلوم إلى قسمين فقط: عقلية، وبنينية. أبو الخطاب الكلوذانى، التمهيد في أصول الفقه (تحقيق د. مفید أبو عمشة، الطبعة الأولى)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ (ص: ٤٢). وقسم العلوم إلى قسمين: عقلية وشرعية. ابن خلدون، المقدمة (دار إحياء التراث، بيروت، بدون) ص: ٤٣٥. وقسمها إلى قسمين: طبيعى، ونقلى. ابن التجار، شرح الكوكب المنير (تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، الطبعة الأولى)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ (ص: ٢٢). حاجى خليلة، كشف الظنون (سدون) ١/٣٩. صديق حسن، أبجد العلوم (منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٨م) ١/٥٧.

(٢) ابن خلدون، المقدمة (سابق) ص: ٤٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ص: ٤٣٥.

(٤) صديق حسن، أبجد العلوم (سابق) ١/٥٧.

برجه النظر فيها إلى أهل الملل كلهم، يستوون في مداركها ومحاجتها، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليقة^(١) فالنقد والعقيدة مثلاً من العلوم التقليدية الشرعية التي تستفاد من خبر الشرع، في حين أن الطب أو الرياضيات مثلاً من العلوم العقلية التي لا تحتاج إلى نقل ويستوي في معرفتها جميع الناس.

وهذا التقسيم الذي تكرر ذكره في كتب العلماء المسلمين لا يعني أن العلوم التقليدية الشرعية مخالفة للعقل أو لا تحتاج إليه، بل يستحيل أن يوجد في الشرع نقل صحيح صريح يخالف العقل الصحيح، والعلوم الشرعية تحتاج للعقل من حيث كشف مسائلها والبرهنة عليها، بل إن الأئمة الشرعية بعضها عقلي كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ولكنها تستند إلى النقل، بل إن النظر في الأئمة التقليدية كالكتاب والسنة والإجماع بحاجة للعقل أيضاً.^(٢) كما أن هذا التقسيم لا يعني أيضاً أن العلوم العقلية مخالفة للشرع أو لا تحتاج إليه، حيث لا توجد مخالفة بينها وبين الشرع، وقد يكون الشرع دل علىها بوجه من الوجوه، وقد دعا هذا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مناقشة تقسيم العلوم إلى شرعي وعقلي، حيث نكر أن جعل العلوم الشرعية قسمياً للعلوم العقلية فيه نظر، لأن هذا التقسيم قد يقصر العلوم الشرعية على ما أخبر به الشارع فقط وليس الأمر كذلك فإن العلوم الشرعية تستفاد بأخبار الشارع وبالدالة والتبيه والإرشاد.^(٣) بل نكر أنه يمكن توسيع العلوم الشرعية لتشمل جميع ما شرع علمه فيدخل فيها كل العلوم المستحبة والواجبة؛ وقد تدخل العلوم المباحة، حتى ولو علمت هذه العلوم بالعقل فقط، فهي من العلوم الشرعية إذا كان علمها مأموراً به في الشرع. ونكر أنه بناء على هذا يمكن قسمة العلوم الشرعية إلى قسمين: سمعية وعقلية، فالسمعية هي ما أخبر به الشارع، والعلقية ماعلم بالعقل مما أمر الشرع بتعلمه أو دل عليه بإشارة أو تبييه. أما العلوم غير الشرعية فهي العلوم العقلية التي لم يخبر بها الشارع ولم يأمر بها ولم يدل عليها، فهو يرى أن الشرعي ليس قسماً للعقل بل النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهى، وقسم العقلى هو السمعى.^(٤)

(١) ابن خلدون، المقدمة (سابق) ص: ٤٧٨.

(٢) الشاطئي، المولقات (تحقيق/ محمد محبى الدين عبدالحميد، مكتبة محمد على صحيح القاهرة) ٢٤/٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ولبنه محمد، الطبعة الأولى، ١٤٩٨هـ) ١٦/٠٢٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٩/٢٢٢.

وبالرغم من أن مناقشة ابن تيمية لمسألة تقسيم العلوم كان يهدف من ورائها إلى إثبات مسألة رئيسية في ذهنه تتعلق بالعلم بمسائل أصول الدين الكبار، مثل الإقرار بوجود الخالق ووحدانيته وعلمه وقدرته، والثواب والعقاب والنبوة.. وهل هي علوم عقلية أم شرعية.^(١) وهو أمر بعيد عن مقصودنا هنا، لكن لا يأس من الاستفادة من هذه المناقشة، لذا لم نعتمد تقسيم العلوم إلى شرعي وعقلني، بل إلى نقلني وعقلني. والنقل هنا يرافع السمعي كما نكر ابن تيمية، أي: ما أخبر به الشارع وعلم عن طريق الخبر. أما العقلاني فيبقى واسعًا ليشمل العلوم العقلية الشرعية أي التي بدأ عليها الشرع ولو بإشارة أو تنبية، والعقلية غير الشرعية مما لم يدل عليه الشارع ولم يأمر به... وبالتالي يبقى السؤال واسعًا أيضًا حين التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي، وهل هو عقلاني أم نقلني؟ فإذا كان عقلانياً، فهل هو عقلاني شرعي، أم عقلاني غير شرعي؟.

ثانيةً - جوانب الدراسات الاقتصادية الإسلامية:

تنقسم الدراسات الاقتصادية الحديثة إلى ثلاثة أقسام يمكن قبولها في الدراسات الاقتصادية الإسلامية وهي:^(٢)

١- النظام الاقتصادي:

ويقصد به: الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وأنواع المؤسسات التي قبلها لاتخاذ القرارات الاقتصادية.. ويستند النظام عادة إلى قانون المجتمع وعقبيته وأخلاقه وعاداته وتقاليده التي ورثها.

وأي نظام اقتصادي لا بد أن يجيب عن عدة استئلة رئيسية تتعلق بوظائف النظام نحو: من ينتج؟ وما نوع الإنتاج وكيفية؟ وكيف يوزع الدخل بين عوامل الإنتاج؟ ومن يملك

(١) يرى ابن تيمية أن مسائل أصول الدين الكبار هذه، والتي ناقشها واثبتها فلاسفة والمتكلمة والمتكلمة والمتصوفة.. أنها وإن كانت تعلم بالعقل، ويسعى إليها أهل الكلام العقليات، إلا أنها ليست مجرد عقليات بل وشرعيات، لأنها تعلم بالشرع، لا من جهة مجرد الخبر الشرعي، لأن العلم من هذا الطريق يحتاج إلى إقرار بالرسالة والربوبية أولاً.. بل من جهة دلالة الشارع ومدليته.. المصادر نفسه: ٢٢٠/١٩.

(٢) انظر: د. شوقي نديا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي (الطبعة الأولى)، مكتبة الخريجى، الرياض، ٤٠١٤هـ) ص: ٢٢. د/ محمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد الإسلامي (الطبعة الأولى)، دار البيان العربي، جدة، ٤٠١٤هـ) ٥٣/١.

★ الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل ★

أدوات الإنتاج؟ وكيف يتم التنسيق بين وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي في المجتمع؟ وما هو مفهوم المجتمع عن العدالة الاجتماعية؟^(١)

٢- **النظريّة الاقتصاديّة أو التحليل الاقتصادي أو علم الاقتصاد:**
وهو جانب الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الظواهر الاقتصادية وتفسيرها وكشف القوانين التي تحكمها، والعلاقات التي تنشأ بين الظواهر المختلفة.

٣- **السياسات الاقتصاديّة:**
وهذا الجانب يهتم بمعالجة المشكلات الاقتصاديّة القائمة أو المتوقعة. ولابد فيه من تحديد الأهداف المقصود تحقيقها وتحديد الوسائل الممكن اتخاذها للوصول إلى هذه الأهداف.

وجانب السياسات هذا لا يمثل في حقيقته قسماً مستقلاً بذاته في الدراسات الاقتصاديّة، وذلك لاعتماده على القسمين السابقين. لأن معالجة المشكلات الاقتصاديّة في المجتمع تحتاج لخطوتين رئيسيتين، تتعلق الأولى بتحديد المشكلة ومعرفة أسبابها ومعرفة وسائل علاجها، وهذا الجزء من البحث هو في حقيقته تحليل فهو إذاً جزء من النظريّة. أما الخطوة الثانية فهي معرفة الأهداف المقصود تحقيقها والاختيار بين الوسائل الممكن تطبيقها، وهذا التحديد والاختيار يحكمه نظام المجتمع الاقتصادي، فهو إذاً من النظام.

وعليه فسيتم تقسيم الاقتصاد الإسلامي في هذا البحث إلى قسمين فقط هما: النظام والنظرية (التحليل) وعلاقة كل منهما بالنقل والعقل، وذلك في المبحثين الرئيسيين التاليين:

(١) د/ محمد حامد عبدالrahman، النظم الاقتصاديّة المعاصرة (الطبعة الأولى) عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ) ص: ٣.

المبحث الأول: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والنقل (الأحكام الشرعية):

تمهيد: يمكن معرفة علاقة الاقتصاد الإسلامي بالنقل من خلال معرفة علاقته بالعلوم النقلية المدونة المعلومة المناهج والموضوعات والمسائل، إلا أن العلوم الشرعية النقلية المدونة كثيرة وأقسامها الرئيسية هي: علم العقيدة وعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه، ومقارنة الاقتصاد الإسلامي بها جيئاً قد تطول مع تكرر الأفكار. لذا س يتم اختيار أقرب هذه العلوم للاقتصاد الإسلامي وهو علم الأحكام الشرعية العملية (الفقه) وذلك لظهور قوة العلاقة بينهما بسبب اتحاد موضوعيهما (السلوك) ولأن مقارنة الاقتصاد بالفقه كافية للإجابة عن السؤال الرئيسي في هذا البحث وهو مدى ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالنقل، ولأن البحث في علم التفسير وعلم الحديث يختلف كثيراً عن البحث في علم الاقتصاد، وما يوجد في القرآن والسنة معاً له علاقة بالسلوك قد لا تحتوى عليه علم الفقه. أما العقيدة فلن اثرها في السلوك قوي ومنتفعها لا تقتصر على الآخرة بل تشمل أمور الدنيا.^(١) وستجد في هذا البحث إشارة لبعض جوانب هذه العلاقة دون توسيع.^(٢) مع قصر البحث الرئيسي على العلاقة القوية الظاهرة بين الاقتصاد الإسلامي والفقه في مطلبين رئيسيين يتعلق أولهما ببيان العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والأحكام الشرعية (الفقه). فإذا اتضحت هذه العلاقة فإن المطلب الثاني يختص ببيان كيفية ربط الباحث في الاقتصاد الإسلامي بين الاقتصاد وبين الأحكام الشرعية بناء على نوع العلاقة التي ظهرت بينهما. وببيان هذين المطلبين فيما يلي:

المطلب الأول . العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وبين الفقه:

تمهيد: إن بحث العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي مسألة مشهورة بين الاقتصاديين المسلمين، وتكررت في كثير من كتبهم بشكل موجز أو مفصل^(٣) إلا أن

(١) وقد أشار علماء العقيدة لذلك، كقولهم عن منفعة علم العقيدة: (ومنفعته في الدنيا انتظام أمر المعاش، بالمحافظة على العدل والمعاملة التي يحتاج إليها في بقاء النوع على وجه لا يودي إلى الفساد) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد (تحقيق د/ عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون) / ١٩٠.

(٢) ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة وكذلك ارتباطه بالأخلاق الإسلامية من الموضوعات المهمة الجديدة ببحوث موسعة مستقلة.

(٣) انظر: د/ شوقي نديم، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي (سابق) من: د/ رفعت العوضى، الاقتصاد الإسلامي، مصادر، موضوع، تطور، (مكتبة الطالب الجامعى، مكة، =

المناقشات حول الموضوع مازالت قائمة، والأسئلة مازالت متداولة، والموضوع مازال بحاجة لجمع جوانبه ورسم صورة واضحة للعلاقة بين الاقتصاد والأحكام الشرعية. وسيحاول هذا البحث إعادة بحث المسألة من جديد على نحو لا يخلو من الجدة والتوضيح، وذلك في إطار التعرف على أقسام الحكم الشرعي، وأقسام الدراسات الاقتصادية فالدراسات الاقتصادية ليست قسماً واحداً بل أقسام كما تقدم (نظام وتحليل) والتفريق بينهما أثناء بحث العلاقة مع الأحكام الشرعية مهم وأولى من الجمع بينهما. كما إن الأحكام الشرعية ليست نوعاً واحداً بل أنواع: (واجب، محرم، مباح، مكروه، مندوب)، وللحظة العلاقة بين الدراسات الاقتصادية وبين أنواع الحكم الشرعي منفردة أولى من النظر الكلي.

وعليه فسيتم في هذا المطلب بيان علاقة الفقه بالنظام الاقتصادي أولاً، ثم بيان علاقة الفقه بالتحليل الاقتصادي ثانياً، ثم بيان وجه النسبة العقلية بين الفقه والاقتصاد الإسلامي ثالثاً.

أولاً: العلاقة بين الفقه وبين النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن العلاقة بين الفقه وبين النظام الاقتصادي الإسلامي علاقة كبيرة وظاهرة ولا تصلح أن تكون محل خلاف أو جدل يطول، وذلك لأن النظام الاقتصادي يعني - كما تقدم - الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها لسير نشاطه الاقتصادي. والإسلام الذي جاء لينظم حياة البشر في جميع جوانبها قد وضع لكل جانب منها نظاماً متكاملاً يكفل سيره، بما فيها الجانب الاقتصادي من الحياة، إذ لا يعقل أن يترك هذا الجانب أو غيره دون نظام، وإلا كانت الشريعة قاصرة عن الوقاء بمصالح الدنيا. ثم إن أي مجتمع يمارس النشاط الاقتصادي في أي زمان وأي مكان لا بد أن يكون له نظام اقتصادي معين له مبادئ وآصول وقواعد والإسلام قد طبق زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وكان الناس يمارسون النشاط الاقتصادي وفق نظام اقتصادي معين له آصول ومبادئ وقواعد. وذلك النظام هو النظام الاقتصادي الإسلامي، وتلك القواعد والأصول هي قواعد وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء ثبتت بنصر من كتاب أو سنة أم

الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ) من: ٨٣ وما بعدها / محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي (دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ) ص ٢١. يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي (دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ) من: ٢١.

كانت ثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم أو تقريره، لأن جميع أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم تعد من مصادر التشريع.

وباللقاء نظرة سريعة على بعض أصول النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أن هذه الأصول لا تعود أن تكون حكاماً شرعية. فمثلاً ملكية عناصر الإنتاج أحد أهم مباحث النظام الاقتصادي، وهي أيضاً أحد أهم مباحث الفقه. فنظرية الملكية مبحث فقهي صرف، ويمكن صياغة هذه النظرية في شكل أحكام جزئية مرتبة تتمثل باباً من أبواب الفقه، كما يمكن صياغتها في شكل قواعد كلية تتمثل جانباً من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي. وكذا القول في بقية أصول النظام سواء في تلك الجوانب الملزمة وغير الملزمة، وذلك نحو الحرية الاقتصادية بصفة عامة، وحق المبادرة الفردية وممارسة الأنشطة الاقتصادية المباحة، وحرية التعاقد، ودور السوق، ومفهوم العدالة الاجتماعية، وكيفية توزيع الثروات.. فجميع هذه الأصول يمكن صياغتها في شكل أحكام جزئية مع ذكر انتها لتدخل مباشرة في أبواب الفقه، كما يمكن صياغتها في شكل قواعد كلية لتصبح ضمن أصول النظام الاقتصادي الإسلامي.

وبهذا يمكن القول بأن أغلب عناصر النظام الاقتصادي يمكن اشتغالها مباشرة من الأحكام الشرعية العuelle (الفقه)، مما يؤيد القول بوجود علاقة قوية وظاهرة بين الفقه والنظام الاقتصادي الإسلامي. مع الأخذ في الاعتبار بأن أصول النظام الاقتصادي الإسلامي ليست جميعاً مشتقة من الفقه، بل إن بعضها ذو علاقة قوية بالعقيدة أو الأخلاق أو التاريخ والعادات.. لكن تبقى أقوى علاقات النظام وأغلبها مع الفقه.^(١)

ثانياً. العلاقة بين الفقه وبين النظرية الاقتصادية (التحليل):

تمهيد: إذا كانت علاقة الفقه بالنظام من الواضح والظهور بحيث لا تصلح أن تكون محل خلاف، فإن علاقة الفقه بالنظرية الاقتصادية أو ما يسمى التحليل الاقتصادي، أو علم الاقتصاد.. هذه العلاقة ليست محل اتفاق، ويمكن أن تكون مثار خلاف وجدل. ولعل الخلاف بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لا يصل للدرجة ذات العلاقة بينهما، فالجميع يثبتون هذه العلاقة بوجه من الوجوه، وإنما الخلاف في درجة هذه العلاقة، وهل هي من القراءة والشمول بحيث يصبح علم الاقتصاد الإسلامي أحد فروع علم الفقه، وأن مباحثه

(١) تم الالتفار هنا على مجرد ذكر درجة العلاقة بين العلمين، أما كيفية الربط بينهما ونسبة العلاقة بينهما فستذكر في المباحث اللاحقة.

هي مباحث فقهية حقيقة؟ أم أن هذه العلاقة - مهما كانت درجتها - لا ترقى لجعل العلمين علماً واحداً، بل يبقى علم الاقتصاد الإسلامي علمًا مستقلاً قائماً بذاته بحقيقة العلوم، مع بقاء العلاقة بينهما قائمة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ومعرفة درجة هذه العلاقة وطبيعتها موضوع مهم وتتبني عليه جوانب تطبيقية هامة تتعلق بالبحث في الاقتصاد الإسلامي وطبيعة مسائله، وما يمكن أن يدخل ضمنها وما ليس كذلك.. ولذا فقد قسم هذا البحث إلى قسمين: يتعلق الأول ببيان طبيعة العلاقة وجوانب الانفراق والاتفاق. ويتعلق الثاني بالحديث عن مسائل علم الفقه ومسائل علم الاقتصاد.

(١) طبيعة العلاقة وجوانب الانفراق والاتفاق:

يمكن القول بأنه توجد علاقة كبيرة بين علم الفقه وعلم الاقتصاد وذلك لوجود عدة جوانب ارتباط بينهما، إلا أن هذه العلاقة لا ترقى لجعل العلمين علماً واحداً، ولا يصح القول معها بأن مسائل علم الاقتصاد هي مسائل فقهية، أو أن مسائل الفقه يمكن أن تدخل ضمنها ضمن علم الاقتصاد، وذلك لوجود جوانب انفراق بين العلمين تؤهله علم الاقتصاد الإسلامي (التحليل) لأن يصبح علمًا مستقلاً قائماً بذاته، له موضوع ومبادئ، ومسائل ومنهج بحث خاص به. ومن أهم جوانب الانفراق بين العلمين مايلي:

-١- أنه بالرغم من اتحاد موضوع العلمين (سلوك الإنسان) أو (فعل المكلف) إلا أن الفقيه ينظر في هذا السلوك من جميع جوانبه المالية وغيرها، بينما يختص الاقتصادي بالنظر في جانب واحد من جوانب هذا السلوك، وهو الجانب المالي المتعلق بالثروة وتحصيلها وإنفاقها.

-٢- إن اتفاق العلمين في هذا الجزء من الموضوع (السلوك في الجانب المالي) لا يبرر القول بأن الاقتصاد جزء من الفقه لأنه لا يلزم من اتحاد الموضوع اتحاد العلوم التي تبحث فيه، فسلوك الإنسان مثلاً موضوع لعلوم مختلفة، كعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الأخلاق، وعلم الفقه، وعلم الاقتصاد.. وهذه العلوم ليست جميعها فقهاء، لأن كلامها يبحث في السلوك من حيثية مختلفة عن الآخر، وقد ذكر العلماء هذه القضية، وقرروا أن موضوع علم يجوز أن يكون موضوع علم آخر أو أخص منه أو أعم منه، ولكن باعتبار آخر.^(١) وكذلك الحال هنا فنظر الاقتصادي في السلوك المالي من حيثية مختلفة عن نظر الفقيه. فالفقيه ينظر في السلوك المالي

(١) انظر: صديق حسن، أبجد العلوم (سابق) ٤٥ / ٧٧.

لإعطاء حكماً شرعياً من إباحة أو وجوب أو حرمة.. أما الاقتصادي فهو ينظر في هذا السلوك لاعطائه تعليلاً أو تسبيباً وكشف علاقته بغيره من أنواع السلوك، ومعرفة آثاره.. وهذه الأمور.. وإن لم تكن بعيدة عن نظر الفقيه كما سيأتي.. إلا أنها ليست أحكاماً فقهية، فهي خارجة عن موضوع الفقه ومسائله.

- ٢- أن منهج الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي للسلوك هو النظر في التدليل الشرعي (قرآن، سنة، إجماع، قياس..) ليستبطن الحكم من التدليل، والحكم الذي يخرج به بعثت هو حكم شرعي لاستناده إلى النقل الشرعي، والفقه حيئث هو: العلم بالأحكام الشرعية.. أما الاقتصاد فلن أفضل منهجه للوصول إلى مسائله هو ملاحظة السلوك كما يجري في الواقع، وجمع البيانات المتعلقة بهذا السلوك، واستخدام العقل للكشف عن القوانين الحاكمة له، وال العلاقات الموجودة بين أنواع السلوك، والقوانين التي يخرج بها حيئث قوانين عقلية لا شرعية لعدم استنادها إلى الخبر الشرعي، ويصبح الاقتصاد حيئث هو: العلم بهذه القوانين العقلية.
- ٤- إن الفقيه يهتم بالأحكام الشرعية الجزئية فهو يتتابع جزئيات السلوك البشرية لإعطائها أحكاماً شرعية جزئية، حيث يبحث كل مسألة بخصوصها.. وهو أيضاً يصل إلى حكمهالجزئي عن طريق تلليل جزئي بواسطة (الاستبطاط) من آية أو حديث، حتى القياس الأصولي فلن حقيقته الانتقال من جزئي إلى جزئي.. وهذا بخلاف الاقتصادى لأنّه يهتم بالأحكام العقلية الكلية لا الجزئية (القوانين الاقتصادية) وهو يجمع الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلى، فهو ينتقل من الجزئي إلى الكلى (الاستقراء)، فهو من هذا الجانب يختلف عن الفقه وله شبه بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية.
- ٥- إن الاقتصادي وإن كان يمكنه الاعتماد على منهجه الاستبطاط للوصول إلى حكمه العقلي، فيسلك نفس منهجه الفقيه، إلا أن استبطاط الفقيه يختلف عن استبطاط الاقتصادي. فالفقيه يستبطن من التدليل الشرعي ليصل إلى الحكم الشرعي، في حين أن الاقتصادي يستبطن من الحكم، سواء أكان حكماً شرعياً أم حكماً عقلياً كالفرض الاقتصادي،^(١) ليصل إلى الحكم العقلي الاقتصادي.^(٢)

(١) المقصد بالحكم هنا معناه العام: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً. انظر: الشريفي الجرجاني، التعريفات (مصطلحى الطبع القاهرة، ١٣٥٧هـ) من: ٨٢.

(٢) لنظر د/ رفعت العرضي، الاقتصاد الإسلامي (سابق) من: ٨٤. وقد لقترح للتمييز بين هذين العلمين العبارة الآتى: (إن موضوع الفقه هو إعمال العقل في التدليل لاستبطاط الحكم، أما الاقتصاد فإنه إعمال العقل في هذا الحكم لاستخراج المعلومة الاقتصادية وتتنظيرها) وهذا =

وبناء على أوجه الافتراق هذه فإنه يمكن تأكيد ما تقدم من أن علم الاقتصاد الإسلامي يختلف عن علم الفقه، وأنه علم مستقل وقائم بذاته، إلا أن هذا الاستقلال لا يمنع من وجود أوجه للاتفاق والارتباط بين العلمين. ولعل أهم وجه للارتباط بين العلمين هو أن الاقتصاد الإسلامي تحليل سلوك له أحكام فقهية، إذ مامن سلوك إلا وله حكم شرعي من وجوب أو حرمة أو إباحة.. لشمول الحكم الشرعي لجميع أفعال البشر، والاقتصاد الإسلامي تحليل سلوك مجتمع (أفراد، مؤسسات، دولة..) يلتزمون بالأحكام الشرعية.. فهو إذاً يتاثر بهذه الأحكام الفقهية، لأن التحليل يحدده السلوك، والسلوك يحدده الحكم الشرعي.. إلا أن الاقتصادي لا يبدأ إلا بعد أن ينتهي الفقه، لأنه يحل سلوكاً قد أنجز الفقيه حكمه فيه.

فالفقique مثلاً يبين أن الربا حرام وأن الزكاة مفروضة ويدرك الأقسام والأدلة والشروط وهو ذلك من أعمال الفقيه. وب يأتي الاقتصادي ليحلل الآثار الاقتصادية لهذه الأحكام، ويبين كيف يعمل الاقتصاد في ظل مجتمع لا يتعامل أفراده بالربا ويؤدون الزكاة الشرعية مثلاً.

وإلى جانب تأثير الفقه في الاقتصاد على النحو السابق فإن الفقه يتاثر بالاقتصاد في بعض الأحيان. وذلك أن المصلحة الشرعية من أدلة الفقيه وبالذات في المسائل المنصوص عليها. والتحليل الاقتصادي قد يكشف جانب المصلحة في كثير من المسائل الاقتصادية. فيحتاج الفقيه حينئذ لنتائج التحليل الاقتصادي لكشف وجوه المصالح والمفاسد في بعض التصرفات الاقتصادية. مثلاً: زيادة كمية النقود المتداولة، سلوك اقتصادي لا يستطيع الفقيه أن يعطيه حكماً بعيداً عن نتائج التحليل الاقتصادي لهذا السلوك ومعرفة وجوه المصلحة أو المفسدة فيه. وكذلك القول في كثير من جوانب السياسات الاقتصادية المالية أو التقنية أو غيرها فإن كثيراً منها يبنى على نتائج التحليل وما تظهره هذه النتائج من مصلحة أو مفسدة، والقاعدة الشرعية المعروفة في هذا الجانب هي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.^(١) وجانب المصلحة في التصرفات الاقتصادية يدركه الاقتصاديون أكثر من غيرهم، وهو ليس من اختصاص الفقيه ولكنه يحتاج إليه حقاً.^(٢)

المعيارجيد لمعرفة ما اسماء بالاقتصاديات الفقه، لكن لا يقال فيه: إن موضوع الفقه هو إعمال العقل... لأن موضوع الفقه باتفاق الفقهاء هو فعل المكلف. وإعمال العقل هذا هو منهج الفقيه وطريقة استبطاطه.

(١) انظر: ابن نجم، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ) ص: ١٢٢.

(٢) انظر لمزيد تفصيل عن هذه المسألة مع تذكر بعض الأمثلة في مبحث النسبة العقلية بين الفقه والاقتصاد الآتي.

وهذا كله يؤكد أن استقلال علم الاقتصاد الإسلامي عن الفقه لا يعني عدم وجود اية علاقة او ارتباط بينهما، فالارتباط بينهما كبير كما تقدم ويقوم على علاقة التأثير والتأثير، حيث يصح اعتبار الفقه من اهم مسلمات الاقتصادى وفروضه، كما تتدنى تأثير التحليل الاقتصادي كاشفة للمصلحة في بعض التصرفات الاقتصادية وصالحة لأن تكون بليلاً للفقيه. مع ملاحظة ان تأثير الفقه في الاقتصاد اوسع واكبر من تأثيره به، وهذا لا يمنع من استقلالية علم الاقتصاد الإسلامي، كما هو حال بقية العلوم التي تؤثر وتتأثر ببعضها وتبقى مستقلة ومتميزة. وبالرغم من وضوح هذه الفكرة كانت ان تكون مسلمة لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلا أن كثيراً من البحوث تختلف هذه النتيجة حيث تختلط فيها مسائل الفقه مع مسائل الاقتصاد وحقيقة الفقه مع حقيقة الاقتصاد، كما سيتبين في المباحث التالية:

(ب) بحث مسائل علم الفقه ضمن مسائل علم الاقتصاد:

تقديم ان كثيراً من مسائل الفقه (الأحكام الشرعية) تصلح ان تكون مسلمات ومبادئ للاقتصاد الإسلامي، فهل تصلح هذه الأحكام لأن تكون من علم الاقتصاد الإسلامي وأن تبحث بالتفصيل ضمن علم الاقتصاد؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الأصوليين والمتكلمين والمناطقة وغيرهم ذكرروا أن كل علم من العلوم له ثلاثة أجزاء: موضوع، ومبادئ، ومسائل. فموضوع كل علم هو: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، أما المبادئ (المسلمات) فهي: التي تتوقف عليها مسائل العلم. أما المسائل فهي: المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم. ثم ذكروا أن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلم من باب التسامح، لشدة احتياج العلم إليها. فالموضوع يحتاج إليه لربط مسائل العلم ببعضها برباط كلي يحسن معه أن يقال إن هذه المسائل الكثيرة المتفرقة يجمعها علم واحد. والمبادئ (المسلمات) يحتاج إليها في البرهنة على تلك المسائل وإثباتها.. لكن ليس الموضوع ولا المبادئ من حقيقة العلم، لأن حقيقة كل علم هي مسألته.^(١)

فمثلاً الفقه: موضوعه هو أفعال العباد وما يعرض لها من الوجوب والحرمة.. وبما أنه هي أصول الفقه بمسائله المعروفة. أما مسائل الفقه فهي ما تشتمل عليه أبواب

(١) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (سابق) ٢٢/١. تطب الدين الرازي، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية (عيسى الطببي، القاهرة، بدون) من: ١٧٠. حاشية الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية (دار إحياء الكتب العربية، عيسى الطببي، القاهرة) من: ٢٠. حاشية حسن العطار على شرح التهنيب (بولاق، ١٢٩٦هـ) من: ٢١٧.

الفقه المعروفة من مطالبات وأحكام، وحقيقة الفقه هي هذه المسائل لا موضوعه ولا أصوله ومبانيه.

فإذا قيل إن بعض المسائل الفقهية تصلح أن تكون مبادئ و المسلمات للاقتصاد الإسلامي، فإن هذا لا يعني أولاً أنها من حقيقة علم الاقتصاد ولا يصلح ثانياً أن يعاد بحثها في علم الاقتصاد، لما هو معلوم من أن مبادئ العلوم و المسلماتها هي مسائل لعلوم أخرى، فمبادئ الفقه مثلاً هي مسائل علم أصول الفقه، ومبادئ أصول الفقه هي مسائل في علم اللغة العربية.. وهكذا، فإذا وردت مسألة في علم وهي من مبادئ هذا العلم و المسلماته فإنه لا يبرهن عليها في تلك العلم مادام أنه يبرهن عليها في علم آخر، بل تؤخذ مسلمة لضرورة عدم الخلط بين العلوم، ولأنه يتعدى أن يبرهن في كل علم على كل مسألة ترد فيه.

وقد أشار العلماء المسلمين لهذه الفكرة، وضرب الشاطبي مثالاً على ذلك بالفقيه إذا عرضت له مسألة نحوية، فقال: (كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلاً، فيرجع إلى تقريرها مسألة كما يقررها النحو، لا مقدمة مسلمة ثم يرد مسألته الفقهية إليها. والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فإن لم يفعل ذلك وأخذ يتكلم فيها وفي تصحيحها وضبطها والاستدلال عليها كما يفعل النحوي صار الإتيان بذلك فضلاً غير محتاج إليه... وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضاً).^(١) فالشاطبي يرى أن مسائل النحو وغيرها إذا نكرت في الفقه تنكر المسلمات لا كمسائل وللبناء عليها مباشرة لا للبرهنة عليها أو لا لأنها مسائل في علم آخر ومبرهن عليها في ذلك العلم.

وكذا يمكن القول في علم الاقتصاد الإسلامي، فإذا عرضت مسألة فقهية لبناء التحليل عليها، فإنها تؤخذ حينئذ مسلمة ولا يعاد بحثها في الاقتصاد، لأنها ليست من مسائله، ولأنها مبرهن عليها في علم الفقه. فمثلاً: (الأصل في تسعير السلع والخدمات الحرمة للأدلة الشرعية، وبيان في حالات استثنائية مؤقتة إذا تعطل قانون المنافسة..) هذا حكم شرعي، له آلة وشروط حوله آراء وتقسيمات.. وهو من مسائل علم الفقه وليس من مسائل علم الاقتصاد إلا أن هذا الحكم يصلح أن يكون من المسلمات الاقتصاد وأن يبني عليه الاقتصادي تحليلات اقتصادية واسعة تتعلق بكيفية نشوء الأسعار في السوق الإسلامية، وكيف تخصص الموارد وتوزع الدخول على عوامل الانتاج.. فياخذ

(١) الموافقات (سابق) ٤٨/١. وانظر: الفزالي، المستنصرى (سابق) ١٠/١.

الاقتصادي هذا الحكم على أنه مسلم لديه، ولا يعید بحثه في الاقتصاد فينکر الأئمة والأراء والمناقشات والشروط.. بل يكتفى بمجرد نكر أصل الحكم ويبدا مباشرة في بناء تحليله الاقتصادي لسوق حرة تنشأ من خلالها الأسعار وتخصص الموارد دون تدخل بالتعصير من قبل الدولة.

وهذه المسألة يستوي فيها الأحكام الفقهية المتفق عليها أو المختلف فيها، لأن اختلاف الفقهاء لا يبرر إعادة بحث المسائل الفقهية في علم الاقتصاد من أجل اختيار أحد الأقوال أو ترجيحه، بل يكفي الاقتصادي في هذه الحالة أن ينتهي أحد الآراء بحسب ما ترجح لدى الفقهاء ثم يبني مباشرة تحليله عليه. وهذا يشبه أن يبني الفقيه حكمه على مسألة أصولية مختلفة فيها، فلا يلزمه حينئذ أن يعيد بحثها في علم الفقه، وإنما ينتهي من علم الأصول الرأي الذي يترجح لديه ثم يبني عليه الأحكام الفقهية. فمثلاً: (النهي يقتضي فساد المنهي عنه) هذه مسألة أصولية خلافية، وينبني على الخلاف فيها خلاف فقهي واسع. إلا أن الفقيه لا يعيد بحث هذه المسألة من جديد في الفقه، بل ينتهي من الخلاف الأصولي ما يوافق اختياره ومذهبه ويترجح لديه ثم يبني عليه الأحكام الشرعية مباشرة.

ومما يبني معرفته هنا إن القول بعدم حاجة الاقتصادي لإعادة بحث المسائل الفقهية في علم الاقتصاد لا يعني عدم حاجته لمعرفة هذه الأحكام. فإن معرفة الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالتحليل الاقتصادي.. وهي أحكام المعاملات بصفة عامة.. من أهم ما يلزم الاقتصادي المسلم معرفته، إذ لا يمكنه أن يحل السلوك واقع أو متوقع مالم يكن على علم بحكمه الشرعي. لكن يوجد فرق بين العلم بالحكم كما هو في بابه الفقهي وبين نقله وإعادة بحثه في علم الاقتصاد. فمثلاً لأبد للإقبال على العلم بأن الربا حرام، وأن الفائدة البنكية من الربا المحرّم.. لكن لا يلزم، بل لا يقبل منه أن يعيد بحث أحكام الربا في الاقتصاد، وأن يثبت أن الفائدة البنكية هي من الربا وينکر أئلته ذلك ورد الشبهات حولها، لأن هذا من عمل الفقيه. وهذا يشبه أيضاً القول بأن الفقيه لا بد أن يكون على معرفة بمسائل أصول الفقه لأنها وسيلة إلى الاجتهاد ومعرفة الحكم، لكن يكتفى بمجرد المعرفة بهذه المسائل وياخذها على أنها مسلمة كما تقدم، وليس مطلباً بالبرهان عليها في الفقه، فمثلاً: الزكاة ولجمة، لقوله تعالى: «وَاتُّوا الزَّكَاةَ»^(١). هذا فقه، إلا أن الفقيه لم يتوصّل إليه إلا بعد معرفته بأن الأمر في الآية «أَتُّوا الزَّكَاةَ» يقتضي الوجوب، وذلك لسلامته من النسخ والتأويل المعارض.. والفقهي إنما عرف هذا كله بعد

(١) سورة البقرة من الآية ٤٢.

معرفة بمسائل أصول الفقه، إلا أن الفقيه لاكتفى بهذه المعرفة المجردة، ولم يذكر هذه المسائل في علمه ولاكتفى باخذتها مسلمة وبناء حكمه عليها.

وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى بقوله: (إنه ما من علم من العلوم إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في تلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر.. فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلد لا محالة في مبادئه علمه، إلى أن يرتقي إلى العلم الأعلى فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر).^(١) ولا مانع أن يتجاوز الإنسان علمه إلى علم آخر فيكون على معرفة بأكثر من علم، فالاقتصادي يمكن أن يكون فقيهاً، والفقیه يمكن أن يكون اقتصادياً، ولكن في بحثهم للفقه عليهم أن يكونوا فقهاء، وفي بحثهم للاقتصاد عليهم أن يكونوا اقتصاديين.

فإن قيل إن البحث في الاقتصاد الإسلامي يعيش في الوقت الحاضر حالة استثنائية، بسبب أن كثيراً من المسائل الاقتصادية لم تتضح أصولها الفقهية بعد لجيئها أو تطور اشكالها أو لعزل الفقه عن التطبيق في القرون المتأخرة.. ونحو ذلك. فالاقتصادي الذي يبحث هذه المسائل يجد نفسه بحاجة أولاً لجسمها فقهأً لكن بيته تحليه على حكم واضح ومستقر.

والجواب أن مثل هذه الحالات يمكن وجودها بالفعل وأن الاقتصادي بحاجة حقيقة للبحث الفقهي لهذه المسائل. لكن لا بد أن يكون هذا مشروطاً في حدود المسائل التي لم تضم فقهها حقيقة، وإن يكون مؤقتاً ريثما يقوم الفقهاء برادي أو مجتمعين - في مجتمع فقهية ونحوها. ببحث أحكام هذه المسائل، ليتفرغ الاقتصادي بعده لعلمه حتى لا يحصل خلط بين العلوم كما نكر الشاطبي، وحتى لا يضيع جهد الاقتصادي في إعادة تحرير مسائل مقدرة في بابها وليس من اختصاصه، ويترك الانصباب على اختصاصه فيما وبحثاً وعميقاً.^(٢)

(١) المستصلنى (سابق) ٧/١.

(٢) هذه المسألة تم الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي عموماً، وطلاب الدراسات العليا في أقسام الدراسات العليا الاقتصادية خصوصاً. وذلك بسبب أنهم في اثناء بحثهم لمسائل للاقتصادية ذات أصول فقهية يقعون في حرج شديد، مصدره العشرون والمعاقشون من جهة، وعدم وضوح الرؤيا للطالب من جهة أخرى، وارى أن المسألة يمكن حسمها على النحو الذي تقرر في أصل هذا البحث.

ثالثاً. النسبة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي:

تقدّم بيان العلاقة بين الفقه والنظام الاقتصادي، وكذا بيان العلاقة بين الفقه والتحليل الاقتصادي. وفي هذا المبحث سنزيد هذه العلاقة بياناً من خلال معرفة النسبة العقلية بين حقيقة علم الفقه وحقيقة علم الاقتصاد. وذلك من خلال ما هو معلوم من أن النسب بين حقائق الأشياء تتحصّر في أربعة أقسام هي: التطابق، والتباين، والعموم والخصوص من المطلق، والعموم والخصوص من وجهه. ذلك أن كل شتّيّن كليّين إما أن تتطابق حقيقتهما بحيث تصدق إحداهما على كل ما تصدق عليه الأخرى، وإما أن تتبادر ب بحيث لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر، وإما أن يكون أحدهما أعم مطلقاً والأخر أخص مطلقاً بحيث يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر دون العكس، فالأول أعم مطلقاً والثاني أخص مطلقاً، وإما أن يكون كل واحد منها أعم من وجه وأخص من وجه، بحيث يجتمعان ويفترقان من الطرفين.^(١) فإذا كان الأمر كذلك فما هي النسبة بين حقيقة علم الفقه وحقيقة الاقتصاد الإسلامي؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة أن المقصود هو معرفة النسبة بين مسائل هذه العلوم، لأن حقيقة كل علم مسألته كما تقدم. ولابد أيضاً من معرفة أن علاقة الفقه بالنظام الاقتصادي تختلف عن علاقته بالتحليل الاقتصادي مما يعني أن النسبة ستختلف أيضاً.

فاما النظام الاقتصادي الإسلامي فلن أقرب نسبة بينه وبين الفقه هي العموم والخصوص من وجه، وذلك لما تقدّم من أن أغلب عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن اشتراطها مباشرة من الأحكام الفقهية، لكن ليست جميع عناصر النظام مستعدة من الفقه، بل بعضها مستمد من العقيدة أو الأخلاق أو العادات.. وكذلك القول في الفقه فلن فيه مسائل يمكن إدخالها في النظام كما تقدم.^(٢)

اما بالنسبة للتحليل الاقتصادي . وهو الجانب المهم والذي يدور أغلب الجدل حوله . فلن النسبة بينه وبين الفقه لا يمكن أن تكون هي التطابق بحيث يكون الاقتصاد هو الفقه والفقه هو الاقتصاد، ولم أجد من يصرح بأن النسبة بينهما كذلك.

كما إن النسبة بينهما ليست هي العموم والخصوص المطلق، سواء أكان الفقه أعم مطلقاً أم أخص مطلقاً، بحيث يكون كل اقتصاد فقهياً وليس كل فقه اقتصاداً أو العكس.

(١) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (سابق) ١ / ٧٠. الرازى، تحرير القواعد المنطقية (سابق) ٦٢. حاشية البلاجورى على مختصر السنوسى (١٢٩٢هـ) ص: ٨١.

(٢) وهذه النسبة تؤيد القول بأن الفقهاء أشد من غيرهم على بحث مسائل النظام الاقتصادي واستخراجها وترتيبها وتعليمها.

بالرغم من أن بعضهم يتجه إلى جعل النسبة بينهما كذلك، حتى إن بعضهم عرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية عن انتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته).^(١) فهذا التعريف يعني أن النسبة بين الاقتصاد والفقه هي العموم والخصوص المطلق، فالفقه أعم مطلقاً والاقتصاد أخص مطلقاً؛ فكل اقتصاد فقه، وليس كل فقه اقتصاداً.

لكن لا يمكن التسليم بهذا التعريف للأقتصاد الإسلامي ولا بالعلاقة المشتقة منه، لأن هذا التعريف لا يعبر عن حقيقة الاقتصاد الإسلامي - نظاماً أو تحليلاً - ولا عن حقيقة العلاقة بينه وبين الفقه، والتي تقدم بيانها. فليس كل اقتصاد فقه وإنما منه أن يقال إن القوانين التي يستخرجها الاقتصاديون كقوانين العرض والطلب مثلاً تعتبر من الأحكام الفقهية، وتتبع قاعدة الحلال والحرام.. والصحة والفساد. وهو أمر لم يقل به أحد. فإذا قال الاقتصادي: إن زيادة الطلب مع افتراض ثبات العوامل الأخرى، يؤدي إلى زيادة الثمن. فإن هذا القول لا يمكن أن يوصف بأنه حكم شرعي، أو أنه حلال أو حرام. بل هو حكم عقلي يستتبّه الإنسان بعقله لا بطريق النقل والخبر، وهو قابل للخطأ والتغيير والتبدل.. وإذا لم يكن كل اقتصاد فقه، فإن مسائل الفقه الموجودة في أيوب المعاملات ونحوها ليست من مسائل التحليل الاقتصادي كما تقدم، بل هي من مسلماته ومبادئه، ومبادئ كل علم هي مسائل علم آخر.

والنسبة بينهما ليست أيضاً العموم والخصوص من وجه، كما هو حال النظام الاقتصادي. بحيث يقال إن بعض مسائل التحليل فقهية وبعضها ليس كذلك، والعكس صحيح، فبعض مسائل الفقه اقتصاد (تحليل) وبعضها ليس كذلك، وإن كان بعضهم يتجه إلى أن النسبة بينهما كذلك فقد عرف شيخنا الدكتور أحمد أبو سنة الاقتصاد الإسلامي بأنه: (العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها واستبدالها).^(٢) وهذا التعريف ظاهره السلامة ويمكن قبوله من ضمن التعريف المتعدد للأقتصاد الإسلامي، إلا أن الشيخ عاد ليقول إن القوانين التي تحكم الثروة قسمان: أولهما أحكام شرعية مستمدّة من علم الفقه، كعقود الشركات والبيع والإجارة، وتحريم الربا والغش والغبن.. والثاني:

(١) د. عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي (الطبعة الأولى)، ١٤٠٩ هـ، مكتبة المرميين، الرياض؛ ص: ١٥. ولأنظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، (سابق) ص ٢٠ وقد لمح إلى أن النسبة بين العلمين كذلك دون تصريح.

(٢) د. أحمد فهمي أبو سنة، منكرة معدة لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى: ص ٧.

قوانين تجريبية وضعها الاقتصاديون.^(١) فتأخّل الأحكام الشرعية ضمن القوانين الاقتصادية مما يعني أن النسبة بين العلمين هي العلوم والخصوص من وجهه، فبعض مسائل الفقه كأحكام الربا والغبن هي من الاقتصاد، وبعضها ليس كذلك والعكس صحيح.

وهذا التعريف مع تفسيره لا ينطبق على حقيقة علم الاقتصاد الإسلامي كما تقدم، حيث لا نجد في مسائل علم الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بدراسة الظواهر الاقتصادية وصفاً وتفسيراً وتحليلاً وتوقعـاً. لا نجد فيها ما يصح أن يوصف بأنه حكم شرعـي، لأنـها كما تقدم أحكام عقلية لا شرعـية، والفقـه كما هو معلوم هو: العلم بالأحكـام الشرعـية.. فالـأحكام غير الشرعـية خارـجة عن مسـمى الفـقه، كالـعلم بأنـ النار محرقة والماء بارد، والـفاعل مرفـوع ونحوـها من الأـحكـام العـقلـية غير الشرـعـية. وكـذلك القـول في مسائل الفـقه الخـاصـة بالـمعاملـات ونحوـها فـهي لا تصلـح أن تكون من مسائل الاقتصاد لأنـها ليست من جـنسـه، فالـقول بأنـ الـربـا حـرام كـما يـحرم الفـشـ والـقـمار والـنجـش والـسرـف والتـبـنـير وإـنتاج السـلـع الضـارة.. والـقول بأنـ العـيـنة من الـربـا المـحرـم، وـان التـورـق مـباح، وـان زـكـاة الـأـمـوال والأـبـدـان ولـجيـة بـنـسـبـها وـشـروـطـها، وـان الـقرـض الـحسـن مـذـوب، وـان السـلـم والمـضـارـبة والـشـرـكـات والإـجـارـة تـجـوز بشـروـطـها.. كلـ هـذا ونحوـه فـقه خـالـصـ وهو من مسائل الفـقه، وهذه المسـائل ونحوـها من مـسلـمات الاقتصادـيـ وهو يـبنيـ عليها كـثـيرـاً من تـحلـيلـاته، إلاـ أنـها لا تـخلـ بـذـاتـها وـتـستـقرـ في علم الاقتصادـيـ لـتصـبـح جـزـءـاً مـنهـ، لأنـها ليست من جـنسـه، فـهـذه القـوانـين الشـرـعـية ليسـت كالـقـوانـين الـاقـتصـاديـة العـقلـية، نحوـ قـوانـين العـرضـ والـطلـبـ، وـسـعـرـ التـوازنـ، وـالـطلـبـ المـشـتـقـ، وـتـاقـصـ الـغـلـةـ، وـالـنـفـقـةـ الثـابـتـةـ وـالـنـفـقـةـ المتـغـيرـةـ، وـالـمـنـفـعـةـ الحـدـيـةـ، وـاثـرـ الدـخـلـ، وـاثـرـ الـإـحـلـالـ، وـالـمـرـوـنـاتـ، وـمـكـوـنـاتـ الـبـيـزـانـ التجـارـيـ، وـمـكـوـنـاتـ مـيزـانـ الدـفـوعـاتـ، وـوظـائـنـ التـقـودـ، وـنظـريـةـ كـبـيـةـ التـقـودـ، وـقـيـاسـ سـرـعةـ تـداـولـ التـقـودـ، وـاثـرـ الـضـرـبـيـةـ، وـتواـزنـ الـمـيـزـانـيـةـ، وـمعـرـفةـ اـسـبـابـ التـخـلـفـ أوـ الـبـطـالـةـ أوـ التـضـخـمـ.. وـنـحوـ ذلكـ منـ المسـائلـ التيـ تـشكـلـ حـقـيقـةـ علمـ الـاـقـتصـادـ.

فـإنـ قـيلـ إـنـ تـقـدمـ القـولـ بـوجـودـ عـلـاقـةـ قـوـيـةـ بـيـنـ الفـقـهـ وـعلمـ الـاـقـتصـادـ الإـسـلامـيـ، وـتـبـنيـ علىـ التـأـثـيرـ وـالتـأـثـيرـ منـ الجـانـبـيـنـ حـيثـ تـعدـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ منـ مـسلـماتـ الـاـقـتصـادـيـ وـبعـضـ المسـائلـ الـاـقـتصـادـيـةـ منـ مـسلـماتـ الفـقـهـ حـيثـ تـكـشـفـ لهـ وجـهـ المـصلـحةـ اوـ المـفسـدةـ فـيـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ.. وـعـلـىـ ذـلـكـ فإـنـهـ لـابـدـ منـ إـيـرـادـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ فـيـ

(١) المصـدر نفسهـ: صـ ١٦.

الاقتصاد وإيراد المسائل الاقتصادية في الفقه، مما يُؤيد أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي.

والجواب عن مثل هذا هو التسليم بإمكانية إيراد المسائل الفقهية في الاقتصاد، وإيراد المسائل الاقتصادية في الفقه، دون أن يكون هذا الإيراد في حد ذاته مبرراً للقول بأن هذه المسائل الفقهية هي من الاقتصاد أو العكس. وذلك لأن إيرادها - كما تقدم - يكون باعتبارها أموراً وسائل مسلمة وبالتالي لا يبرهن عليها ولا يتم إثباتها، وإذا لم يبرهن عليها فهي إذاً ليست من مسائل هذا العلم، لأن مسائل كل علم هي التي يبرهن عليها في تلك العلم.

والاقتصادي المسلم قد يكون بحاجة إلى إيراد المسائل الفقهية داخل بحثه، سواء أوردتها في مقدمة بحثه أو أوردها في ثانياً بحثه، لكن يوردها دون برهان، وعمله هذا لا يأس به، بل لا يمكنه التحليل بذاته^(١) ولا أقل من تصور هذه الأحكام، كما نكر الغزالي في شأن الفقيه يبني على مسائل أصولية، فقال: .. إنَّه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه، وأمَّا معرفة حجية الإجماع وجحية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه..^(٢) وقد نكر الغزالي أيضاً أن حب علماء الكلام واللغة والفقه لعلمهم أدى بهم إلى أن يدخلوا في الأصول ماليس منه، فقال: (إنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغبنة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصفة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول..) وكما حمل الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفارييع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد اكتروا فيه).^(٣) فلا ينبغي أيضاً أن يقوينا علينا للفقه إلى إدخاله في الاقتصاد ولو بدون مسوغ.

(١) والممتنع حينئذ هو ما تقدم مع اعتبار هذه المسائل من مسائل الاقتصاد ومن ثم إقامة البرهان والدليل عليها والتوضيح في نظر الآراء والأدلة والشروط ونحوها. وكذلك التوسيع في نكر أحكام لا علاقة لها بالموضوع، حتى ولو لم يبرهن عليها، فالذي يتحدث عن موضوع اقتصادي معين لا يلزمه أن يذكر جميع الأحكام الفقهية ذات العلاقة بهذا الموضوع، بل يقتصر على الأحكام ذات الجوانب التحليلية والتطبيقية.

(٢) المستنصفي (سابق) ١٠ / ١.

(٣) المصدر نفسه: ١٠ / ١. واعتراض الغزالي على أبي زيد ونحوه من جاء بعده وسلك طريقه في مزج الفروع بالأصول إنما هو من جهة الإكثار من الأمثلة لا في صحة نكر الأمثلة، فلن نكر أمثلة للفروع الفقهية خمن أصولها أمر لا يأس به والغزالي نفسه قد فعله في كتبه الأصولية إلا =

وكما أن الاقتصادي قد يكون بحاجة لإيراد المسائل الفقهية فلن الفقيه قد يكون بحاجة لإيراد المسائل الاقتصادية وذلك في معرض استشهاده بوجوه المصالح أو المفاسد التي يكشفها التحليل كما نقدم فهذا أيضاً سائغ ومقبول، وقد يستفيد الفقيه هذا من الاقتصادي مباشرة، وهذا هو الأصل، لأنـه من اختصاصـه وهو أقدر عليه وأعرف به، وقد يستخرجـه الفقيـه بنفسـه إذا توفرتـ لهـيـةـ الـقـدرـةـ، وقد كانـ الفـقاـهـ الأولـاـنـ يـفـعـلـونـ ذلكـ فيـ بعضـ المسـائـلـ، كالـذـيـ نـكـرـهـ اـبـنـ قـدـاماـ منـ آنـ التـسـعـيرـ قدـ يـكـوـنـ سـبـباـ لـلـفـلـاءـ، لأنـهـ يـبـوـيـ إـلـىـ نـقـصـ الـمـعـرـوـضـ وـلـخـتـقـاءـ السـلـعـ مـنـ الـأـسـوـاقـ، وـمـنـ ثـمـ يـحـصـلـ الـفـلـاءـ، فـيـ حـرـمـ التـسـعـيرـ لـأـلـجـ لـنـكـ.(١)ـ هـذـاـ تـحـلـيلـ اـقـتـصـادـيـ استـخـرـجـهـ الفـقـيـهـ بـنـفـسـهـ وـاستـقـادـ مـنـهـ تـلـيـلاـ عـلـىـ مـسـائـلـهـ كـبـيـةـ الـأـلـلـةـ التـيـ يـسـتـقـيدـ مـنـهـ الفـقـيـهـ.

والتحليل الاقتصادي الموجود في كتب الفقهاء كثير، ووجوده لا يدل على أنه من الفقه، بل وجد لحاجة الفقهاء إليه في التحليل فهو إلا من مسلماتهم، واشتقوه بأنفسهم لعدم وجود علم اقتصاد في زمانهم، إذ لم يعرف هذا العلم ويدون إلا حيثياً، وأن العلماء المسلمين - فقهاء وغيرهم - كانوا موسوعيين في تفكيرهم، فتشمل بحوثهم جوانب كثيرة، وقد ترد قصداً أو عرضاً المسائل الاقتصادية ضمن بحوثهم. وقد رأى ابن خلدون وهو يبحث في قوانين العمران البشري، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، رأى أنه يكتشف جيداً لم يسبق إليه، بالرغم من أن بعض مسائله قد ترد بالعرض في علوم أخرى معروفة كعلم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه وغيرها.(٢)

وإذا لم تكون النسبة بين الفقه وعلم الاقتصاد هي التطابق، أو العموم والخصوص المطلق، أو العموم والخصوص من وجه، فلم يبق إلا أن تكون التباين. ولعل هذا هو أسلم الأقوال، ويكون المقصود منه هو أن حقيقة علم الفقه - وحقيقة العلم مسائله كما تقدم - تختلف عن حقيقة علم الاقتصاد الإسلامي، فليست مطابقة لها، ولا أعم منها ولا أخص. بل إن كلاً منها مستقل عن الآخر وقائم بذاته، ونـلـكـ كـاسـتـقـالـ حـقـيـقـةـ عـلـمـ الفـقـيـهـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ عـلـمـ الـأـسـوـلـ.ـ معـ التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـبـاـيـنـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ لـيـمـنـعـ مـنـ وـجـودـ

أن الإكثار منها يؤدي إلى خروج العلم عن حقيقته، وهذا هو ما حصل بالفعل مع الذين سلكوا منهج الأحناف في الأصول، حيث كانت تكتبهم أقرب إلى الفروع منها للأصول، أو أقل أصبحت تمثل علمًا مستقلًا، ليس هو الأصول ولا الفروع بل انـرـ الأـصـوـلـ فيـ الـفـرـوـعـ.

(١) ابن قdale، المغني (تحقيق د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ)

.٢١٢/٦

(٢) ابن خلدون المقدمة (سابق) ص ٣٨، ٣٩.

علاقة ارتباط بين العلمين على النحو الذي سبق بيانه، حيث لم يمنع استقلال العلوم المختلفة عن بعضها من وجود علاقات واسعة تربط بينها.^(١)

المطلب الثاني - كيفية ربط الاقتصاد الإسلامي بالأحكام الشرعية:

تهييد: تقدم نكر العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي (نظام وتحليل) وبين الأحكام الشرعية، ونكر نوع النسبة العقلية بينهما على نحو تبيّن منه درجة ارتباط الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالنقل وبالخبر عن الشّرع، وفي هذا المطلب سيم زباده بيان لذلك من خلال التعرّف على الكيفية التي يستطيع بها الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يربط بين بحثه في الاقتصاد وبين الأحكام الشرعية، وذلك بناء على نوع العلاقة والنسبة التي ظهرت لنا في المطلب الأول. لكن لن تكون النّظرة للأحكام الشرعية هنا كافية كما كانت في المطلب الأول، بل س يتم النظر في إطار ما هو معلوم من قسمة الأحكام إلى قسمين: أحكام لازمة، وتشتمل (الواجب) وهو لازم الفعل، و (المحرم) وهو لازم الترك. وأحكام غير لازمة، وتشتمل (المندوب) غير لازم الفعل، و (المكروه) غير لازم الترك، و (المباح) غير لازم الفعل أو الترك. كما س يتم بحث ربط النظام الاقتصادي بالأحكام في مبحث مستقل عن ربط النظرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - كيفية ربط النظام الاقتصادي الإسلامي بالأحكام الشرعية:

تقديم أن النسبة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والفقه هي العموم والخصوص من وجهه. وبالتالي لا يتعذر على الباحث في النظام الاقتصادي ربط الأحكام الشرعية بالنظام. وذلك لأن هذه الأحكام الشرعية تدخل ضمن النظام لتصبح جزءاً منه. وإن كان هذا لا يعني أن مسائل الفقه ذات العلاقة بالنظام الاقتصادي تصبح هي بعينها مسائل النظام، لما هو معلوم من أن النظام الاقتصادي يتكون في حقيقته من قواعد وأصول وأحكام كلية، في حين أن الفقه يتكون من أحكام شرعية جزئية، لكن يمكن صياغة كل مجموعة من الأحكام الفقهية ذات الارتباط بمعنى واحد كلي لتصبح حكماً كلياً عاماً يمثل جزءاً من النظام، دون أن يمنع هذا الحكم الكلي هو في حقيقته مجموعة أحكام

(١) قد تكون عبارة التباهي هذه قاسية وتعطي إيحاءات غير مقصودة، ولكن إذا فهم معناها كما هو في إطار البحث هنا، وكما تقدم عند نكر اوجه الاتفاق بين العلمين، وكما سيأتي عن نكر كيفية الربط بين العلمين.. فإن هذه الإيحاءات ستزول ووقع العبارة سيفخ، وسيقبل القارئ العبار، وخاصة أن القسمة العقلية هي التي ساقتنا إلى هذه النسبة.

جزئية فقهية. وأغلب المسائل الفقهية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية والمالية يمكن صياغتها وتصنيفها لتصبح ضمن قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، مما يؤكد قوة الرابطة بين الفقه والنظام الاقتصادي، ولا غرابة في ذلك لأن الفقه هو نظام المجتمع المسلم في كافة جوانبه بما فيها الجانب الاقتصادي.

ال الحاجة إلى معرفة وتنوين النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن قوة العلاقة والنسبة العقلية بين الأحكام الشرعية والنظام لا تعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد تم كشفه وتنوينه منذ تم كشف الفقه وتنوينه، وأنه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر لكشف هذا العلم وتنوينه، ولكن لما تقدم من أن الأحكام الفرعية الفقهية لا تدخل ضمن مسائل النظام إلا بعد عمل عقلي وصياغة كلية من الباحثين، فلا يصلح أن يؤخذ بباب المعاملات في الفقه ويجعل له عنوان: النظام الاقتصادي الإسلامي، حتى وإن كانت الأحكام التي يشملها باب المعاملات تمثل في الحقيقة أغلب مسائل النظام الاقتصادي، لكن لابد من أجل الوصول لهذا من إعادة بحث هذه الجزئيات من قبل مختص بهدف استقراء هذه الجزئيات الشرعية من باب المعاملات وغيره من أبواب الفقه، بل ومن بقية العلوم الشرعية ومصادر الشريعة والتطبيق التاريحي ونحو ذلك بهدف صياغة هذا كله في شكل أصول وقواعد تلائم مسائل النظام الاقتصادي. وسيختلف الحكم الكلي الذي يخرج به الباحث في النظام عن القانون الاقتصادي، والذي يمثل هو الآخر حكمًا كليًّا في جانب التحليل،^(١) لأن القانون الاقتصادي التحليلي حكم كلي عقلي كما تقدم، أما القاعدة النظامية فهي حكم كلي شرعي. مما يعني أن البحث في النظام الاقتصادي الإسلامي يشبه البحث في العلوم الشرعية، والباحث فيه بحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية وطرق الاستنباط من الأئمة الشرعية.

وهذا كله يعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي بحاجة في الوقت الحاضر لبحوث تكشف أصوله وقواعده وتحررها وتنوينها في مباحث مستقلة تمثل النظام الاقتصادي الإسلامي وتتصل بالأحكام الشرعية بنفس العلاقة السابقة. وهذا هو ما تم ويتم بالفعل، حيث إن أغلب جوانب النظام قد تم بحثها في الوقت الحاضر، حتى كاد أن يصل هذا العلم الغاية، فعرفت أهم ملامح النظام وتحديث أهم أصوله وأركانه، وذلك لأسباب منها:

(١) وذلك لأن القانون الاقتصادي يعني: العلاقة الارتباطية بين الظاهرة الاقتصادية ونتائجها أو بين تلك النتائج ونتائج ظواهر أخرى، بشرط أن تتحدد تلك العلاقة بطريقة ثابتة ومنتظمة.

- ١- إن النظام يعتمد . كما تقدم . على النقل والأحكام البنية على النقول . والنقول في الجوانب الاقتصادية قد عرفت منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن الأحكام الشرعية قد استقرت منذ تدوين الفقه . مما يسهل على الباحثين في هذا الجانب مهمتهم .
- ٢- إن بداية البحث في الاقتصاد الإسلامي في الزمن الحاضر اتجهت نحو النظام ، لأن البحث في الاقتصاد الإسلامي بدأ ودخل فيه كثير من الفقهاء وعلماء الشريعة ، وهم يحسنون هذا الجانب (النظام) باعتباره أقرب إلى تخصصهم لاعتماده على النقل والحكم الشرعي ، مما أدى إلى إثراء هذا الجانب من البحث .

النظام الاقتصادي الإسلامي واقسام الحكم الشرعي:

إذا عرفت العلاقة السابقة بين النظام والأحكام الشرعية، فلا بد من معرفة أن الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالنظام ليست جميعاً في درجة واحدة من حيث الإلزام وعممه، فبعضها ملزم (واجب، ومحرم) وبعضها غير ملزم (مندوب، ومكروه، ومباح). فهل تشق عناصر النظام من هذه الأحكام جميعاً أم بعضها؟

والجواب أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا بد أن يحتوي على جميع الأحكام ذات العلاقة، سواء أكانت لازمة أم غير لازمة، لأن النظام الاقتصادي يعني بصفة عامة كل ما يتребع أن يكون في المجتمع . وما ينبغي أن يكون قد يكون لازماً، وقد يكون غير لازم . فمن أمثلة ما هو لازم من عناصر النظام: لزوم توفير عنصر الحرية الاقتصادية، وحق الأفراد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المباحة، واحترام قرارات الفرد المسلم الرشيد في الإنتاج والاستهلاك والتعاقد وغيره . ولزوم توفير حرية السوق، ولزوم تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول والثروات . وحق الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي ومنع التصرفات غير المشروعة، وحقها في تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في التمويل، وحقها في معالجة الاختلالات الاقتصادية .. ونحو ذلك من الأصول الاقتصادية الازمة التطبيق والمشتقة من أصول الشريعة الإسلامية ومن أحكامها الجزئية .. لكن ليست جميع عناصر النظام لازمة، بل بعضها غير لازم إذا كان مشتقاً من أحكام غير لازمة، وذلك نحو بعض أساليب التكافل الاجتماعي غير الملزمة والتي يمثلها كثير من أنواع الإنفاق غير الواجب، ونحو الرضا باليسير في الأرباح، ونحو حق الأفراد في اكتساب مافوق الحاجة أو تركه، بل وحقهم في استهلاك مافوق

الحاجة من المباحثات إذا لم يصل لحدود السرف والتبنير،^(١) وحقهم في تنمية أموالهم، ولخيار نوع التنمية.. ونحو ذلك مما لا شك أنه .. وفي حدود معينة .. يخرج عن حد الإلزام الشرعي، وهو في الوقت نفسه داخل في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن النظام .. كما تقدم .. يعني كل ما ينبغي أن يكون، وهذا مما ينبغي أن يكون، وهو مقصود للشارع ويؤثر على سير النشاط الاقتصادي في المجتمع.

فإن قيل إن المجتمع المسلم في أي زمان أو مكان قد لا يلتزم بهذا الجانب غير الملزم من النظام، فلا يقوم بالمندوبيات ولا يترك المكرهات مثلاً، فهل يعتبر بهذا قد اخل بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي؟

فالجواب أنه لابد اثناء بحث مسائل النظام الاقتصادي الإسلامي من تصنيف هذه المسائل إلى قسمين رئيسيين، يشمل القسم الأول عناصر النظام الملزمة التي لابد من تطبيقها لكي يوصف المجتمع بأنه مطبق للنظام الاقتصادي الإسلامي، والتي إن تخلّى عنها الأفراد فلن من حق الدولة أن تلزمهم بها مباشرة وهي تشمل الأمثلة التي سبق ذكرها ونحوها. ويشمل القسم الثاني بقية عناصر النظام غير الازمة، والتي هي مطلوبة للشارع، فإن وجدت في المجتمع بالإضافة إلى القسم الأول قيل إن هذا المجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي كاملاً، وإن لم توجد، فإن على الدولة ونحوها من المؤسسات المختصة أن تحت الأفراد للوصول إلى هذا المستوى من التطبيق ولكن بطريق غير إلزامي، كما أن ترك تطبيق هذا الجزء من النظام لا ينفي عن هذا المجتمع صفة تطبيق النظام، وذلك لأسباب منها:

- ١ - ان من شرع النظام هو الذي شرع هذا الجزء غير الملزم، وتشريع عدم اللزوم يعني لمكانية وجود من لا يلتزم، بل قد وجد منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - ان البناء الرئيسي للنظام، والذي يمثل حقيقة النظام، هو عبارة عن أصول لازمة التطبيق، وما عدا ذلك فهي جزئية تعد تكميلاً وتحسيناً، ولا يدخل تركها بأصل النظام.
- ٣ - أن النظام الاقتصادي باعتباره قواعد ومبادئ يهتم بما ينبغي أن يكون لا بما هو

(١) توجد مساحة واسعة بين الاستهلاك الواجب الذي يحفظ الحياة وبين الاستهلاك المحرم إذا يصل درجة السرف والتبنير. وهي مساحة تشمل الاستهلاك المباح والمكره والمندوب، ويصعب وضع حدود فاصلة بين هذه الأنواع من الاستهلاكات لاختلافها باختلاف الأفراد والزمان والمكان أو مستوى النشاط الاقتصادي، وبدخل الفرد ونحو ذلك.

كائن. لأنه ليس مشتقاً من الواقع بل سابق له، ويعد الواقع تابعاً له ومشتقاً منه. وهذا يعني إمكانية أن يشتمل النظام على جوانب أخلاقية ومثالية يدعوا إليها ولا يلزم بها، وتكون مجالاً للأفراد والجماعات الراغبين في المنافسة والترقى في الحالات. وهذا ليس غريباً وليس خاصاً بالنظام الاقتصادي، بل هو حال الفقه الذي اشتمل على هذه الجوانب الأخلاقية غير الملزمة، بل هو حال كل نظام وكل فكر، إذ إن كل الأنظمة وكل الفكر لا بد وأن تختلف عن التطبيق وأن يوجد فيها جوانب من المثالية قد لا يرتقي إليها التطبيق في كل الحالات، دون أن يمس هذا من صلاحية النظام للتطبيق أو ينفي عن المجتمع صفة التطبيق.

- ٤ - أن الجانب غير الملزم من النظام يشمل (المندوب، والمكره، والمباح) وجانب الندب والكرامة في النظام محدود، علماً بأنه لا بد من وجود من يتلزم به في المجتمع مما يقلل من الأثر الذي تحده البقية التي لا تتلزم به. أما جانب المباح من النظام فهو واسع إلا أنه غير مؤثر على التطبيق لسببين:

الأول: أن الإباحة تعني صحة الأخذ وصحة الترک معاً. فمن يأخذ بجانب من المباح (ال فعل) لم يخالف النظام، ومن يأخذ بجانبه الآخر (الترك) لم يخالفه أيضاً. فلا معنى حينئذ للخلاف حول تطبيق النظام في جانب المباح.

الثاني: أن النظام الاقتصادي يتعلق بجانب المالي من الحياة، وهو جانب أغلبه غريزي فطري يوحي بالإنسان أو يمتنع عنه بموجب ما فطر عليه وبموجب حاجاته العاجلة المحسوسة.^(١) لذلك فقد أوكل الشرع هذا الجانب من الحياة للفطرة، وترك جزءاً كبيراً منه على الإباحة، بالرغم من أهميته، لعلمه بأن الإنسان سيسعى بطبيعته وفطنته لتحقيق جميع مناقعه وترك جميع ما يضره دون حاجة لأمر أو نهي.^(٢) وما عدا ذلك من عناصر النظام التي لا يوحيها الإنسان بطبيعة أو يتركها بطبيعة، فقد جاء الشرع بالأمر بها أو النهي عنها، فما كان منها ضرورياً لدين الإنسان وبنائه كان الأمر به أو النهي عنه لازماً، وما ليس كذلك كان الأمر به أو النهي عنه غير لازم.

(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذا الجانب في المباحث التالية.

(٢) لذا جات الشريعة قليلة الأوامر والنواهي في الجوانب الاقتصادية من الحياة، على اعتبار أن النشاط الاقتصادي ينمو ويزدهر حين تتصرف للأفراد حرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الموافقة لرغباتهم والمحقة لفطنتهم وغرايائهم، أما زيادة القيد والأنظمة في هذا الجانب فإنها تعيق حركتهم وتبطئ معمهم وتحبس كثيراً من الطاقات والإمكانات.

ثانياً - كيفية ربط التحليل الاقتصادي الإسلامي بالأحكام الشرعية:

تمهيد: تقدم القول بوجود علاقة بين التحليل الاقتصادي والأحكام الشرعية بالرغم من أن حقيقة كل منها تختلف عن الآخر.. والسؤال هنا هو: كيف يمكن للباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يبني نظرية للاقتصاد الإسلامي مرتبطة بالأحكام الشرعية بحسب العلاقة السابقة وبحسب نوع الحكم الشرعي؟ سترى في هذا البحث الإجابة عن هذا السؤال من خلال النظر في الطريقين المشهورين للبحث في النظرية الاقتصادية الإسلامية وهما: الطريق النظري المعياري والطريق التطبيقي الواقعي.. مع بيان أهمية كل منها لبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية وكيفية ربط كل منها بالأحكام الشرعية الملزمة وغير الملزمة.. وذلك على النحو التالي:

الطريق الأول - المنهج النظري المعياري وكيفية ربطه بالأحكام الشرعية:

تمهيد: دور القيم في التحليل الاقتصادي:

يقوم المنهج المعياري في الفكر الحديث على التسليم بوجود دور للقيم والأخلاق في التحليل الاقتصادي، وهو أمر مخالف لما انتهى إليه المنهج الوضعي، والذي قرر بأن علم الاقتصاد - وكذا بقية العلوم الاجتماعية - علم وضعني تقريري واقعي محайд بين الوسائل والغايات، لأنَّه يهتم فقط بدراسة ما هو كائن، ولا علاقة له بالقيم والأخلاق.

وبالرغم من انتشار هذه الفكرة لدى كثير من كتاب الاقتصاديين الغربيين، بسبب غلبة المنهج الوضعي عليهم، إلا أنها لم تحظ بالقبول لدى كثير أيضاً من الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، والذين قرروا أن علم الاقتصاد لا يمكنه التخلُّي عن القيم والأخلاق.^(١) والبحث في النظرية الاقتصادية في الإسلام يعني - مقيناً - التسليم بوجود دور للقيم والأخلاق في التحليل، وإلا لم يكن هناك معنى للبحث عن نظرية مستقلة للاقتصاد في المجتمع المسلم، وهو يعني أهمية المنهج النظري المعياري في بناء هذه النظرية.

(١) انظر أقوال هؤلاء الاقتصاديين لدى: د/ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م) ص: ٢٩-٤٤. وقد انتهى الدكتور صقر في مبحثه التفليس من القيم ودورها في الاقتصاد إلى القول بأن: (قضية القيم في التحليل الاقتصادي ليست قضية يمكن تجاوزها بسهولة، وإن القائلين بها لا يورطون علم الاقتصاد فيما لا صلة له به.. وأن قضية القيم تطرح أصلاً وأسعاً لاستكشاف نظرية اقتصادية إسلامية تتطلب أساساً من خلال المفاهيم الذاتية للإسلام). ص: ٤.

وفيمالي تلخيص لأهم مزايا المنهج النظري وصعوبات تطبيقه في التحليل مع بيان كيفية ربط التحليل بالأحكام الشرعية من خلال هذا المنهج.

(١) مزايا المنهج النظري المعياري وصعوبات تطبيقه:

المنهج النظري يعني أن الباحث يهتم ببناء نموذج نظري يفترض فيه الباحث قيام مجتمع مسلم يلتزم بالأحكام الشرعية، ويحلل السلوك الاقتصادي المتوقع نشوئه في هذا المجتمع. وبيني كل هذا على أصول النظام المقررة في ذمه وعلى أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقاتها التاريخية.. وهذا يعني أن التحليل يكون للنصوص وقواعد النظام والأحكام والتاريخ وليس للسلوك والتطبيق والواقع. وهذا المنهج له فوائد وتعترضه بعض الصعوبات التطبيقية والتي منها:

- ١ - أنه يؤدي إلى بناء نموذج مثالي غير مرتبط بالواقع، فلا يمكن اختباره لإثباته أو تعديله أو نفيه. والنماذج الاقتصادية إنما تثبت أهميتها بقدر صدقها ومتابقتها الواقع.
 - ٢ - أنه يعتمد على تحليل النصوص والأحكام والنظم، لأن تحليل السلوك متوقع لا واقع، فهو يعتمد بصفة أساسية على المنهج الاستباطي، وقد يستقي من المنهج التاريخي، لكن تصعب عليه الإقادة من أهم المناهج في العلوم الاجتماعية وغيرها، وهو المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على الواقع.
 - ٣ - أن أهمية التحليل الاقتصادي تتركز في إمكانية الإقادة منه في التطبيق وفهم الواقع على حقيقته. ولا تكفي المعرفة المجردة للواقع مالم يتلوها عمل تطبيقي للاستقادة من هذه المعرفة. وإنما الحقائق والقوانين الاقتصادية موجودة منذ وجود السلوك الاقتصادي، وهي تعمل عملها منذ ذلك الحين، إلا أن وجودها لم يكن مفيداً إلا حين كشفها وعرفها الإنسان وعرف معها علم الاقتصاد، وتبيّن له أنها قوانين مطردة ويمكن بموجبها توقع السلوك وبناء سياسات اقتصادية تطبيقية لتشجيع بعض أنواع السلوك أو تعديله أو إعاقته.
 - وإنه لا علاقة له بسلوك الأفراد في الواقع مما يصعب معه الاستقادة منه في رسم سياسات اقتصادية ملائمة للواقع.
- وهذه الصعوبات لا تعني أن هذا النموذج النظري غير مفيد، بل إن فائدة هذا النموذج كبيرة ولا سبيل إلى الاستغناء عنه في هذه المرحلة من الوقت الحاضر، وأهمية هذا المنهج تظهر من وجوه منها:

- ١- أن التطبيق في الوقت الحاضر (السلوك) يختلف عن الأصول والمبادئ، وبدرجات مقاومته في كثير من المجتمعات الإسلامية، مما يعني أن ما هو كائن لا يمثل حقيقة ما يجب أن يكون، وأنه تلزم الاستفادة من هذا المنهج لبناء نظرية الاقتصاد الإسلامي تكون أقرب إلى الصدق في تمثيل حقيقة النظرية الإسلامية.
- ٢- أن بناء هذا النموذج النظري يضع في الوقت الحاضر الحدود الفاصلة بين النموذج الإسلامي وبقية النماذج الوضعية والواقعية الأخرى. على اعتبار أن هذا النموذج مشتق مباشرةً من الأصول والمبادئ ولم يتكرر مخالفات الواقع. وفي هذا تنزيه الإسلام من أن تنسب إليه مخالفات المسلمين، ومجال لافتخار المسلمين بانتقاماته إلى نظام فريد في كماله، ووسيلة للولاة والدعاة ونحوهم لدعوة الأفراد والجماعات والأمم للأخذ بالإسلام ونظمها جميعها بما فيها النظام الاقتصادي، لصلاحها وكمالها.
- ٣- ومن فوائد بناء هذا النموذج أنه سيصبح حاكماً للنماذج الواقعية في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وهدفاً يسعى الجميع للوصول إليه. فائي نموذج واقعي يثبت مخالفة لهذا النموذج فإنه يعني وجود خلل في التطبيق والسلوك مما يعني أهمية تعديل الواقع والوصول إلى التطبيق الصحيح للمبادئ والأصول.

(ب) المنهج النظري المعياري واقسام الحكم الشرعي:

يعتمد المنهج النظري على تحليل المبادئ والأصول والاحكام، إلا أن هذه المبادئ والاحكام بعضها ملزم في الشريعة وبعضها غير ملزم. فإذا أردت بناء نموذج نظري للاقتصاد الإسلامي فهل سيعتمد على جميع القيم والاحكام والأخلاق الشرعية أم سيقتصر على الجانب الملزم منها فقط؟

والجواب أن التحليل الاقتصادي إنما يبني على السلوك المتوقع حصوله، والمسلم قد يقتصر على فعل الواجب وترك المحرم فقط، ولا يتجاوز ذلك إلى فعل المندوب وترك المكروه، وهذا منه عدل، وقد يتجاوز ذلك إلى فعل المندوب وترك المكروه، وهذا منه إحسان وفضل، وكلما الفريقين كما نكر ابن تيمية من أولياء الله، حيث نكر أن أولياء الله نوعان: (أبرار مقتضيون، ومقربون سابقون، فالأخيرة تحصل إلا بالفضل، وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات. والثانية لا تحصل إلا بالعدل، وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات).^(١) ونكر في موضع آخر أن أولياء الله على

(١) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسیح (مطبعة المدنی، القاهرة) ٢٢٩/٣

نوعين: أبرار أصحاب يمين، ومقربون سابقون (فالأبرار أصحاب اليمين هم المقربون إليه بالفرائض، يفعلون ما واجب الله عليهم، ويتركون ما حرم الله عليهم، ولا يكلفون أنفسهم بالمتذوبات ولا الكف عن فضول المباحثات. وأما السابقون المقربون، فتقربوا إليه بالنواقل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكرهات).^(١)

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن من خلال هذا المنهج النظري بناء نموذجين مستقلين يعتمد أولهما على تحليل السلوك اللازم في الشريعة وهو الواجب والمحرم، ويمكن تسميته (نموذج العدل) أو تحليل (ما يجب أن يكون). ويعتمد النموذج الآخر على تحليل جميع السلوك، بحيث يشمل إلى جانب الواجب والمحرم المتذوب والمكره، ويمكن تسميته (نموذج الفضل) أو (نموذج الإحسان) أو تحليل (ما يتمنى أن يكون). على اعتبار أنه يتوقع من المسلم أن يفعل هذا وهذا.^(٢)

النموذج الأول - تحليل ما يجب أن يكون (نموذج العدل):

أي تحليل ما يجب فعله أو يجب تركه، بحيث يتم بناء نموذج نظري لسلوك مجتمع مسلم يلتزم بالواجبات ويمتنع عن المحرمات في الشاطئ الاقتصادي دون أن يتجاوز ذلك إلى توقيع أن هذا المجتمع سيفعل المتذوبات ويترك المكرهات، على اعتبار أن هذا الجانب من السلوك غير ملزم.^(٣)

ولعل الأولى في هذه المراحل الأولى من البحث في علم الاقتصاد الإسلامي أن يكون الجهد مركزاً على هذا الجانب من التحليل فقط، لبناء ما يمكن تسميته (نموذج العدل) للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وذلك لأسباب منها:

١- أن الاقتصاد يهتم بتحليل السلوك الذي يمكن توقعه، وهذا النوع من السلوك يمكن توقعه في المجتمع المسلم، على اعتبار أن الفرد المسلم يتوقع منه أن يفعل الواجب ويترك المحرم، فإن لم يفعل ذلك فالمحظوظ أن السلطة القائمة على تنفيذ الشريعة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (سابق)، ١٧٩/١١، ١٨٠، ١٧٩.

(٢) وهناك سلوك متوقع ثالث، وهو ترك الواجب و فعل المحرم، لكن مثل هذا السلوك لا يتم تحليله ومعرفة تثاره في المنهج النظري، وصلبيه ليس من اوليات الله، ويمكن أن يتم تحليله في المنهج التطبيقي الواقعى لمعرفة اثره وضرره وبهدف تعديله وتقويمه كاسياتي.

(٣) أما المباحث - وهو يشمل جانب كبير من السلوك الاقتصادي - فإنه يقع غالباً في دائرة الدوافع الفطورية الغريزية. والمتوقع أن الفرد المسلم سيتصرف فيه بموجب ما تدعوه إليه فطرته، لاظر ما يأتي في مبحث التحليل الاقتصادي وسلوك الأغلبية.

ستلزمه بذلك. وما عدا ذلك من السلوك فإنه يصعب توقعه من خلال منهج نظري، لأن فعل المندوب أو تركه وفعل المكرور أو تركه أمر لا يمكن توقعه بطريق نظري بعيد عن الواقع في أي مجتمع لمعرفة درجة التزام الأفراد بأحكام الشريعة، لأن الشرع لم يلزم الأفراد بهذا السلوك، وهو قد يتلزمون وقد لا يتلزمون.

- ٢ - أن هذا المنهج في التحليل (الطريق النظري المعياري) قد اشتغل على جانب لا يأس به من المثالية والبحث النظري، بسبب أنه تحليل للنصوص لا للسلوك. ولكن قبل مثل هذا للضرورة الداعية فيلزم حينئذ الوقوف عند الحد الأدنى من البحث النظري المجرد، وهو الحد الضروري دون ماءده، لئلا توغل النظرية في المثالية.

- ٣ - أن الدولة وهي المسئولة بالدرجة الأولى عن تطبيق النظام ووضع الخطط وتنفيذ السياسات . لابد أن يكون لها حدود قانونية ثابتة فيما هو من وظيفتها ويحق لها تنفيذه والإلزام به، وماليس كذلك. وهذه الحدود هي في الشريعة حدود العدل، فلا تستطيع الدولة مجاوزتها بوضع الخطط والسياسات وتنفيذها بطريق مباشر لإلزام الأفراد بما لم يلزمهم به الشرع.

النموذج الثاني - تحليل ما ينبغي أن يكون (نموذج الفضل):

وهذا النموذج يشمل جميع ما يطلب الشارع ويرغب فيه من الجانب الملزם (الواجد والمحرم) وغير الملزם (المندوب والمكرور) بحيث يتوقع فيه الباحث قيام مجتمع مسلم يفعل الواجبات والمندوبات ويترك المحرمات والمكرورات.

وبناءً مثل هذا النموذج يكون مقيداً من حيث أنه يصبح مثالاً للأفراد والجماعات والولاية والدعاة وغيرهم ليبذل كل منهم طاقته للوصول إلى هذا المستوى أو القرب منه، دون أن يكونوا ملزمين بالوصول إليه ودون أن يحسوا في حالة العجز عن وصوله بألام العجز أو تأنيب الضمير، لكن يبقى هذا مجالاً للمنافسة على مستوى الأفراد أو الجماعات، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ أُرِثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمَنْ هُنَّ مُظْلَمُونَ، وَمَنْ هُنَّ مُقْتَصِدُونَ، وَمَنْ هُنَّ سَابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، ذَلِكُمْ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^(١).

وي ينبغي أن يكون معلوماً للباحث أن نموذج الفضل هذا يقع في أقصى درجات

(١) سورة فاطر: الآية ٣٢ . وقال ابن تيمية: (الناس إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم.. فالمحسن المتصدق، والعادل المعارض كالبيع، والظالم المرابي) الجواب الصحيح (سابق) ٢٢٩ / ٣

المثالية، وأن حصوله في الواقع قد يتغير، لأنه مبني على تصور مجتمع يسلك أغلب أفراده طريق الفضل في الشريعة فيقطّعون إلى جانب الواجبات المندوبات، ويتركون إلى جانب المحرمات المكرّهات، ووجود مثل هذا المجتمع قد يتغير، لأن سلوك المجتمع المسلم بدا ينحرف عن خط الفضل منذ القرن الأول الهجري، وهكذا استمر، ويؤديه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»^(١) وهذا الحديث يعني أنه لا يتوقع أن يصل مجتمعنا - في مجموعه - إلى المستوى الذي وصل إليه مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرن الذي يليه. ولعل الأولى حمل هذا الحديث على جانب الفضل في الشريعة لا جانب العدل.^(٢) لأن جانب العدل واقعي ومحدود وقابل للتطبيق في كل زمان ومكان. أما جانب الفضل في الشريعة فهو واسع، ومجال كبير للمنافسة بين الأفراد والمجتمعات والقرون، وقرن الرسول صلى الله عليه وسلم هو خير القرون في هذا الجانب، فقد كانوا أشد رغبة في الآخرة وأزهد العالمين في الدنيا، ففطعوا الواجبات والمندوبات وتركوا المحرمات والمكرّهات، وزهدوا في فضول المباحثات، ولم يكن القرن الذين يليهم مثّلهم فاتجهوا نحو طلب الدنيا والرغبة فيها، كما هو معلوم في التاريخ الإسلامي، فتخلوا عن كثير من المندوبات وفطعوا بعض المكرّهات، وتناولوا فضول المباحثات.

ومن المتوقع أن يقع مثل ذلك في مجتمعاتنا المعاصرة، بحيث لا يسلك أغلب المجتمع خط الفضل، مما يجعل الباحث في الاقتصاد الإسلامي حذراً حين تحليله لسلوك المجتمع المسلم عن طريق المنهج النظري هذا، لأن عليه أن يحلل السلوك المتوقع حصوله من غالبية المجتمع المسلم المعاصر المطبق للإسلام، لا السلوك المتوقع حصوله من مجتمع خير القرون. وهذا يؤكد ما تقدم من أن الأولى في المرحلة الأولى من البحث في النظرية الاقتصادية الإسلامية بواسطة المنهج النظري هذا الاهتمام بجانب الإلزام في الشريعة

(١) البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري (المطبعة السلفية، القاهرة)، ٢٥٨/٥، مسلم، الجامع الصحيح مع شرح النووي (المطبعة المصرية، القاهرة)، ١٦/٨٤.

(٢) ويمكن أن يستأنس لهذا الفهم للحديث ببعض الفاظه، حيث وصف القرون المتأخرة ببعض الصفات منها: (تسبيق شهادة أحدهم بعينه، ويعينه شهاته) ومذهب الجمهور. كما نظر النووي: أن من حلف وشهد معًا شهادته صحيحة لا ترد، ومنها: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) وهو معارض بحديث صحيح: (خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) وللعلماء في الجمع بينهما عدة تأويلات كما نظر النووي. ومنها: (ظهور فيهم السنّة) وظهور السنّة يكون غالباً من التوسيع في المباحثات من الأكل والشرب... وهو غالباً من جانب الفضل. فلعل في هذا ما يزيد هذا التأويل، والله أعلم. وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم (سابق) ١٦/٨٦، ٨٧.

(نموذج العدل) لأن هذا الجانب يتوقع حصوله من الأغلبية اختياراً من قبل الأفراد والمؤسسات أو إلزاماً بواسطه السلطات.

وبالرغم من وضوح هذه الفكرة إلا أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر الذين اتبعوا هذا المنحاج النظري في تحليل النصوص والأحكام، لم يهتموا بالفصل بين ما هو ملزم من السلوك وما ليس كذلك، أو يحاولوا الاقتصر على حدود الإلزام.. بل اكتفوا برسم صورة عامة لمباحث النظرية الاقتصادية مشقة من مجلـم التشريع (نموذج الفضل) ثم دعوا إلى تطبيق هذا النموذج لأنـه يمثل النموذج الحقيقي للنظرية الاقتصادية الإسلامية.. فكان أن خرجوا بصورة للنظرية أقرب إلى المثالية في أغلب جوانبها (استهلاك، إنتاج، الدخـار، أسعار، نقود...) حيث صورت مباحث النظرية بشكل لا يتوقع معه حدوث أي مشكلة اقتصادية. فالكميات الـلـازمة من السلع والخدمات ستتوفر، والإنتاج سيتجـه أو لا للضروريات ثم للـ حاجـيات ثم للكـمالـيات، وسلوك المستهـلاـك مثالي لا يتجاوز الكـفاـية، والأسعار في متناول الجميع، والأرباح في الحـدودـ المـعـقولـةـ، والنـقودـ مـحافظـةـ علىـ قـيمـتهاـ، حيث لا تـنـضمـ ولا رـكـودـ ولا بـطـالةـ.

والـأولـىـ أنـ يـقالـ: إنـ تـطـيـقـ النـظـامـ الـإـسـلامـيـ سـيـصـلـ بـالـجـمـعـ المـسـلـمـ إـلـىـ أـنـضـلـ حـالـةـ مـمـكـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـذـلـكـ المـجـمـعـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـلـكـ لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ يـصـلـ بـهـ إـلـىـ درـجـةـ الـكـمـالـ فـيـ التـوـالـيـ الـإـقـتـصـادـيـ مـهـماـ كـانـتـ الـظـرـوفـ.^(١) لأنـ المشـكـلاتـ الـإـقـتـصـادـيـ قدـ تـحـلـ بـالـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ تـحـلـ بـغـيرـهـ، وـلـأـنـ سـلـوكـ الـفـردـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـتـوقـعـ فـيـ الـكـمـالـ، وـبـالـذـاتـ فـيـ جـانـبـ الـفـضـلـ، وـهـوـ جـانـبـ غـيرـ الـمـلـزـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ. حيثـ تـوـجـدـ كـثـيرـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـإـقـتـصـادـيـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـبـاحـ أوـ الـمـنـدـوبـ أوـ الـمـكـروـهـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـزـامـ الـأـفـرـادـ بـهـاـ فـيـ حـالـةـ تـرـكـهـمـ لـهـاـ أوـ مـنـعـهـمـ فـيـ حـالـةـ فـعـلـهـمـ لـهـاـ مـادـامـتـ فـيـ دـائـرـةـ الـفـضـلـ. فـمـثـلاـ: طـلـبـ الـرـبـيعـ الـكـبـيرـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـ عـدـلـ لـاـ يـمـكـنـ المـنـعـ مـنـهـ، كـمـاـ أـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـرـبـيعـ الـقـلـيلـ وـالـمـسـاحـةـ فـضـلـ لـاـ يـمـكـنـ الـإـلـزـامـ بـهـ. وـإـنـتـاجـ السـلـعـ الـكـمالـيـةـ عـدـلـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـعـهـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـإـسـلامـ تـوجـيهـ النـاسـ قـسـراـ وـبـطـريقـ مـباـشـرـ لـأـنـوـاعـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـإـنـتـاجـ.^(٢) فـالـذـيـ يـنـتـجـ فـواـكهـ أـوـ زـهـورـ فـيـ مـجـمـعـ لـيـسـ فـيـهـ قـعـمـ أـوـ طـاثـراتـ لـمـ يـرـتكـبـ جـرمـاـ، وـلـمـ يـخـرـجـ فـيـ دـائـرـةـ الـعـدـلـ. وـدـائـرـةـ الـعـدـلـ (ـالـمـبـاحـ وـالـمـكـروـهـ)ـ فـيـ استـهـلاـكـ ماـ فـوـقـ الـحـاجـةـ مـنـ الـمـلـبـسـ وـالـمـسـكـنـ وـالـمـاـكـلـ وـالـمـوـاصـلـاتـ.. وـاسـعـةـ جـداـ، بـحـيثـ أـنـ مـنـ

(١) انظر هذه الفقرة مفصلاً في مبحث: إمكانية نجاح النظم الاقتصادية الوضعية.. الآتي.

(٢) انظر للباحث: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى بعكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ) ص: ٣٥٤.

فعل المباح أو المكروه في هذا الجانب لم يخرج عن جانب العدل. وارتفاع الأسعار وحصول التضخم أو البطالة أو نحوها من المشكلات الاقتصادية أمر قد يحصل في المجتمع الذي يطبق الإسلام دون أن يخرجه ذلك عن دائرة العدل.

وعليه فإنه إذا ما تم بناء هذا النموذج للاقتصاد الإسلامي (نموذج الفضل) فلا بد أن يكون معلوماً أن هذا النموذج يمثل مجتمع خير القرون، وأن الهدف منه ليس هو تعيمه أو الإلزام به، أو أن تتبع الدولة للوصول إليه السياسات الاقتصادية المباشرة والملزمة، بل لأجل أن يكون مثلاً أعلى ومجالاً للمنافسة، لأجل أن يسعى الجميع للوصول إليه أو الاقتراب منه، وقد تتبع الدولة سياسات اقتصادية توجيهية غير مباشرة، بهدف تحفيز الأفراد والمؤسسات للتقديم على هذا الطريق.

الاقتصاد والفقه والزهد والتصوف:

إن هذه المسألة السابقة تدعونا لبيان الفرق بين منهج الاقتصادي في بحثه للمسائل الاقتصادية ومنهج من عاده من يلتقطون معه في بحث السلوك المالي للمسلم، كالفقير والزاهد والمتصوف. حيث إن كلاماً هؤلاء يختلف منهجه في البحث عن الآخر، ويمكن أن يقال إن التحليل الاقتصادي يقف في درجة دون الفقه، وإن الفقه يقف في درجة دون الزهد، وإن الزهد يقف في درجة دون التصوف.

وبيان ذلك أن الاقتصادي يقتصر على تحليل السلوك الذي يتوقع أن الغالبية ستتعمل إما مختاراً أو بواسطة السلطة. وهذا السلوك هو من حيث الغالب السلوك اللازم (العدل) والذي يشمل الواجب والمحرم وكذلك المباح المأوف للظرف، وما عدا ذلك فإنه لا يتوقعه من الغالبية حتى وإن قام به البعض وبالتالي لا يحله على أنه يمكن أن يمثل الواقع.^(١)

أما الفقيه فإنه يقف في درجة أعلى من الاقتصادي لأن مهمته هي إعطاء الحكم الشرعي لجميع أنواع السلوك سواء أكانت لازمة أم غير لازمة، إلا أنه في جانب الأحكام غير الازمة يكتفى بنكر الحكم فقط، ويشير إلى أنه غير لازم ويترك للمستقربي حرية الأخذ به أو تركه، والفقير نفسه قد يأخذ به وقد يتركه. أما الزاهد فإنه يقف في درجة أعلى من الفقيه، لأنه لا يقف في الجانب غير اللازم من التشريع عند درجة إبداء الحكم

(١) ويمكن أن يحله على أنه مجال للمنافسة ومثل أعلى كما تقدم، أما معرفة نسبة من يقوم بهذا السلوك وتحليل أثر سلوكهم هذا فإنه يحتاج لدراسة تطبيقية تصف الواقع كما هو، كما سيأتي في الطريق الثاني (المنهج التطبيقي).

فقط بل يتلزم بهذه الأحكام في فعل المندوبات ويترك المكرهات ويزهد في فضول المباحثات بنفسه، ويدعو الآخرين للالتزام بذلك.

وقد ظهر أن خط الزهد بدأ ينحرف عن خط الفقه ويتخذ مساراً مستقلاً منذ بداية القرن الثاني الهجري،^(١) بل منذ عصر الصحابة، وقصة أبي ذر وموقفه من تصرفات بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خير شاهد، ولعل في الخبر الذي رواه الطبرى عن أبي ذر حين دخوله على عثمان رضي الله عنه وقوله: (إنه لا ينبغي أن يقال: مال الله ولا ينبع للأغنياء أن يقتتوا مالاً). فقال: يا أبي ذر، على أن تقضى ما على، وأخذ ما على الرعية، ولا أجبرهم على الزهد، وأن ادعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد).^(٢) فالشاهد هنا هو قول عثمان (أخذ ما على الرعية، ولا أجبرهم على الزهد) فهذا عدل منه باعتباره ولí أمر، فياخذ منهم ما يلزمهم ويبعد عليهم، ولا يجبرهم على الزهد لأنه فضل.. بل يدعوهم إليه فقط دون إلزام، إلا أن خط الزهد بدأ يتضخم منذ القرن الثاني الهجري، حيث لاحظ من كان على منهج الصحابة من التابعين ومن بعدهم (منهج الفضل) كثرة التفات الناس إلى الدنيا واهتمامهم بجمع المال والسعى لأجل مصالح الدنيا (العدل) فأعرضوا عمّا عليه هؤلاء، ودعوا إلى منهج جمهور الصحابة والزهد في الدنيا.

والزهد في هذه الحالة عمل مشروع حتى ولو لم تلتزم به الغالبية إلا أن بعض الزهاد في فترة متأخرة غلا في زهده، ودعا إلى أمور تناقض الفطرة ولا تلائم صلاح الدنيا وظهر حينئذ ما عرف بالتصوف، والذي حين فارق الزهد المشروع استقر في مرحلة تجاوزت الزهد في المباحثات إلى المغالاة في معنى التوكّل وإبطال الأسباب وترك السعي والاكتساب والبقاء في الزوايا والأربطة حيث التمتع والتبطل، وهو حال لا يقره الاقتصادي ولا يتوقع أن تسلكه الغالبية.^(٣)

فمثلاً: (إنفاق ما فوق حاجة الإنسان من المال في سبيل الله وترك الانخار) مسألة مالية تختلف فيها الأنوار، فالصوفي يلتزم بها ويلزم بها كل من هو على مذهبها، بل إذا غلا الصوفي فإنه يمتنع عن الكسب ويترك التسبيح لأجل جمع المال، ويعيش على ما

(١) لنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (سابق) ١٢/١١ - ابن خلدون، المقدمة (سابق) ص: ٤٦٧.

(٢) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت) ٤/٢٨٤.

(٣) بل لا يقره الشرع. والمقصود هنا هو نكراً لفرق بين منهج الاقتصادي والصوفي في الجانب الذي يلتلون فيه، وهو جانب الأموال وكسبها وإنفاقها.. دون ما عدا ذلك من مسائل غلت فيها الصوفية وليس محل بحث هنا كجانب العقائد مثلًا.

يمنحه إيهما الآخرون. أما الزاهد فإنه يتلزم بهذا السلوك نفسه فيتفق ما فوق حاجته ولا يتخر غالباً مع علمه بأن هذا غير لازم ولكن من باب الزهد في الدنيا. أما الفقيه فينكر حكم هذه المسألة وأنه غير لازم، فلا يلزم به المستنقى، وقد لا يكون هو ملتزماً به، لأن زهد الفقيه مسألة أخرى غير فقهه، فإذا كان ملتزماً فهو في هذه الحالة فقيه زاهد. أما الاقتصادي فلن موقفه من هذا السلوك يختلف عنهم جميعاً فهو لا يحل هذا السلوك، لأنه لا يتوقع أن الغالبية ستسلكه، بل يتوقع أن الغالبية ستتذرع مأمور الحاجة كلها أو بعضه، وبالتالي لا يدخل هذه المسألة في بحثه لعدم انضباطها، وهو يبحث ما يمكن ضبطه وتوقعه كالفقيه يعتمد على العلة لانضباطها دون الحكمة لخافتها أو عدم انضباطها.^(١)

وعليه فلن الاقتصادي في بحثه لا يصح أن يكون فقيهاً أو زاهداً أو صوفياً، لا يعني بهذا أن حقيقته لا يمكن أن تكون كذلك في الواقع ونفس الأمر، بل إنه قد يكون كذلك، فيكون الاقتصادي فقيهاً أي على علم بمسائل الفقه أو زاهداً في حياته.. ولكن المعنى أنه لا يمكن أن يكون كذلك أثناء تلبسه ببحث المسائل الاقتصادية، أي من حيث منهجه وحقيقة علمه، لا من حيث حقيقة عمله، لأن حقيقة علمه تختلف عن حقيقة هذه العلوم، على النحو الذي تختلف فيه حقائق هذه العلوم عن بعضها، حيث يقف الزهد في درجة أكثر واقعية من التصوف، فلا يبطل الأسباب، ويبعث السعي في حدود الحاجة.. ويقف الفقه في درجة أكثر واقعية من الرزء، لأنه يتم غالباً بأحكام الجوارح وبالظاهر دون الباطن، وبالعمل المنضبطة دون الحكم غير المنضبطة.. وينظر درجة اللزوم وعدمه ويترك الخيار للفرد.. أما الاقتصاد فيقف في درجة أكثر واقعية من الفقه، لأن الفقه لا يخلو من جوانب تهنيبية وأخلاقية يدعوه إليها، ومن بحث في فضائل الأعمال والقلوب، ويبحث في المندويات والمكرهات والمباحات.. أما الاقتصاد فهو أو لا يقتصر على البحث في الجانب المادي من الحياة، ويبحث ما يمكن توقعه من الجوانب الالزامية في التشريع، والتي يتوقع أن يسلكها الغالبية، أما لدعاء الشرع (واجب محرم) أو لدعاء القطرة (مباح).

التحليل الاقتصادي وسلوك الأغلبية:

من المعلوم أن آية نظرية اقتصادية إنما تخترق من خلال قدرتها على التنبؤ وتوقع السلوك البشري، ومعلوم أيضاً أن السلوك البشري يبني على الدوافع التي تؤثر على

(١) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (سابق) ٤٨/٤.

صانعي القرارات الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين وغيرهم.. والد الواقع التي تحكم سلوك المسلم مختلفة، فبعضها طبقي فطري وبعضها مكتسب خارجي. فالد الواقع الفطرية الغريزية وجدت مع الإنسان منذ وجد، وستبقى معه ما بقى، وهي لا تختنق بأمة ولا جيل.. فمن ذلك مثلاً في الجانب الاقتصادي: حب التملك والاستثمار بالشيء المملوك، وحب الاستریاح والاسترداد منه، وطلب المنافع الشخصية، وكراهة كل ما يخالف ذلك.. فهذا ونحوه من خصائص البشر التي فطروا عليها ويستوي في أصلها جميعهم.. وقد جاء الشرع ليقرها لا ليصادمها، وليهذبها ويوجهها في مسارها الصحيح الذي به تصلح الدنيا.

والسلوك المبني على الواقع الفطرية يقع في الشرع من حيث الغالب في دائرة المباح، وقد ينتقل إلى أحد الأحكام الأخرى في بعض الحالات، وبخاصة المندوب. وهو يشمل طائفة كبيرة من التصرفات الاقتصادية، لأن أغلب التصرفات الاقتصادية قد أوكلها الشرع إلى الواقع الفطرية دون أن يؤكد طلبها، كما أشار لها الشاطبي حيث نكَر أن الضروريات قسمان: (أحدهما مكان للملوك فيه حظ عاجل مقصود (منفعة شخصية) كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتنيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس وما يلحق به من المتممات كالبิوع والإجراءات والأنحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية. والثاني ماليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان كالعبادات البنية والمالية.. فأتاما الأول فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل وباущ من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهرأ على ذلك (الواقع الفطرية) لم يُؤكَد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراض والتکسب والنکاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة.. فهذا من الشارع كالحالة على مافي الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب...).^(٢)

فهذا النص للشاطبي في غاية الوضوح من حيث أن نسبة كبيرة من السلوك الاقتصادي تقع في دائرة الإباحة أو الندب، وأن الإنسان يتصرف فيها بمحض ما تدعوه إليه منفعته الشخصية (الحظ)، وهل سيتحقق له هذا السلوك منفعة أم لا؟ ومقدار المنفعة مقارنة بغيرها من المنافع والتکاليف.. وال المسلم في هذا السلوك كفierre من البشر وتوقع سلوكه كتوقع سلوك غيره مادام أن تصرفه في حدود ما أباحه الشرع.

(١) المولفات (سابق) ١٢٩/٢ .

اما الدوافع الأخرى التي تحكم سلوك المسلم فهي الدوافع المكتسبة، والتي استقادها المسلم من عقبيته وشريعته، والتي تدعوه إلى سلوك معين أو تلزمه به، سواء أكان له فيه مصلحة عاجلة أم لا. كان يعتقد مثلاً أن الاحتكار أو الغش محظوظان، فلا يفعلهما حتى وإن كانت متفعة ومصلحته العاجلة تدعوه إليهما، أو يعتقد أن الزكاة ولجمة فيخرجها حتى وإن كانت مصلحته الظاهرة العاجلة تدعوه إلى تركها، أو يعتقد أن الصدقة والربيع البسيط متذوبان.. وأغلب السلوك المبني على هذه الدوافع يقع في دائرة الواجب أو المحرم. وقد ينتقل إلى أحد الأحكام الأخرى.. والمتوقع أن المسلم سي فعل الواجب ويترك المحرم، إما بداع من الدافع الشرعي المكتسب والرقيب الداخلي.. وهو في المسلم القوي الإيمان أقوى من أي دافع فطري أو رقيب خارجي.. وإنما بناء على أن السلطة والرقيب الخارجي ستلزمه بذلك.

فإذا أراد الاقتصادي أن يحل سلوك المسلم عن طريق هذا المنهج النظري، فإنه يتوقع حينئذ أن المسلم سي فعل الواجب ويترك المحرم ويسلك في المباحثات ما يتحقق منافع الشخصية وتدعوه إليه دوافعه الفطرية في حدودها المهنية التي أقرتها الشريعة، أما ما فوق ذلك مما قد يخالف القراءات والمنافع الشخصية، سواء أقرته الشريعة كالزهد المشروع في المباحثات وفعل المتدويبات وترك المكرهات، أم لم تقره الشريعة كالغلو في الزهد وترك الدنيا بكليتها كما فعل المتصوفة، فلن الاقتصادي لا يتوقع أن الغالبية ستسلك هذا الطريق حتى وإن سلك البعض.

والغريب أن بعض من دعا إلى الزهد في المباحثات في الدنيا وغلا في ذلك كان يعلم أن هذا السلوك الذي يدعوه إليه لا يمكن أن يسلكه جميع الناس في مجتمع معين ولا غالبيتهم. ولذلك كانوا يدعون عمليهم هذا «عمل الخواص»، أي خاصة الناس وبعضهم دون عامتهم وغالبيتهم الذين سيسلكون الطريق المعتاد الذي تدعوه إليه فطرتهم وإياحة الشرع لهم. بل إنهم يرون أن هذا الطريق لا يصلح أن يسلكه الجميع أو الغالبية لما في ذلك من فساد الدنيا وخرابها. وقد عبر عن هذا المعنى الغزالي عند حديثه عن كيفية سلوك المسلم لو عمَّ الحرام الدنيا واختلط حرام غير محصور مع حلال غير محصور. فنكر أن هناك عدة احتمالات منها: إياحة الأخذ من هذه الأموال مطلقاً دون الاقتصار على قدر الحاجة، وهذا هو المتيقن في الفتوى (الفقه). ومنها: الأخذ من هذه الأموال على قدر الحاجة فقط وترك ما عدا ذلك، وهو طريق الورع (الزهد)، ثم قال: (بل) تمام الورع هو الاقتصاد في المباح (أي المباح المطلق معلوم الإباحة الذي لا يشتبه بمحرم أو غيره) على قدر الحاجة، وترك التوسع في الدنيا بالكلية، وذلك طريق الآخرة،

ونحن الآن نتكلم في الفقه المنطوق بمصالح الخلق وفتوى الظاهر لها حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح، وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الأحاداد لو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخراب العالم، فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة، ولو اشتغل الخلق كلهم بطلب ملك الدنيا وتتركوا الحرف الدينية والصناعات الخسيسات لبطل النظام ثم يبطل ببطلاته الملك أيضاً. فالمحترفون إنما سخروا باليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة، ولو لاهم لما سلم لذوي الدين أيضاً دينهم. فشرط سلامه الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويستقلوا بأمور الدنيا..).^(١)

وهذا النص قد اشتمل على عدة افكار ذات علاقة من عدة جوانب بموضع هذا البحث، وهي:

١- إن الورع يحقق مصلحة الآخرة، وهو يقتضي الأخذ من المباح على قدر الحاجة فقط وترك التوسيع في الدنيا بالكلية، وهو طريق لا يمكن أن يسلكه في كل مجتمع إلا عدد قليل (الأحاداد).

٢- أن الفقه يحقق مصلحة الدنيا،^(٢) وهو يقتضي الأخذ من المباح فوق الحاجة لصلاح الدنيا. وهو طريق الغالبية (الأكثرين) أو (العوام).

٣- أن الغالبية لو سلكوا طريق الآخرة (الزهد) وتركوا طريق مصالح الدنيا (الفقه) لهلكوا وهلك معهم الزهاد، وقد عبر عن هذا المعنى في موضع آخر بقوله: (بل جميع أمور الدنيا انتظمت بالغفلة وخسدة الهمة،^(٣) ولو عقل الناس وارتقت

(١) الفزالي، إحياء علوم الدين (دار إحياء الكتب العربية القاهرة) ١٠٩/٢، ١١٠.

(٢) قصر منفعة الفقه على مصلحة الدنيا لا يصح، لأن الفقه يحقق مصلحة الدنيا والأخرة.. إلا أن الفزالي بعد أن أعرض عن الفقه إلى الزهد بما يعرض بالفقه وأنه علم الدنيا وبالفقهاء وأنهم علماء الدنيا، وإن الآخرة لا يتوصلا إليها بطريق الفقه.. المصدر السابق: ١٧/١. ووصف الله بأنه علم الدنيا لا يصح، ولا كذلك وصف الفقهاء، حتى وإن وجد منهم من حاله كذلك فلا يصح التعميم، لأن انحراف الفقهاء وارد كما أن انحراف الزهاد وارد. وقد شبه ابن تيمية انحراف الزهاد والصوفية بانحراف النصارى لما فيه من الرقة والرائحة والرهبة، وانحراف الفقهاء بانحراف اليهود لما فيه من القسوة والكبر والغضب.. الفتاوى (سابق) ٤٣/١٥.

(٣) هذا هو نظر الزاهد إذا غلا في زهده، ونظر الفقيه.. وهو نظر الشرع. أن هذا السلوك ليس من الغفلة وخسدة الهمة، بل إنني ما يقال فيه هو مباح إذا لاقتنى بنية صالحة من المسلم كان له به أجر تصلح به آخرته. بل قد يكون مندوباً أو واجباً علينا أو كفاناً مما يثبت عليه المسلم.. وبابعد مابين النظرتين.

همهم لزهدوا في الدنيا، ولو فعلوا ذلك لبطلت المعاش، ولو بطلت لهلكوا وهلك
الزهاد أيضاً).^(١)

٤- انه اعتبر أن العاملين في الدنيا لتحقيق مصالح الدنيا مسخرون لتحقيق مصلحة
أهل الآخرة، وذلك لكي يتفرغوا لآخرتهم وتصلح لهم.

وبالرغم من أن اغلب افكار هذا النص لا يمكن التسليم بها، إلا أن المهم فيه هو ما سلم به الغزالى من أن أكثر الناس لن يسلك طريق الزهد بل يجب ألا يفعل ذلك وعليه أن يسلك طريق الفقه لكي تصلح الدنيا والمعاش، وأن الزهد في الدنيا لا يمكن أن يقوم به إلا الآحاد،^(٢) ولو كثر الزهاد لفسدت الدنيا. وهذا يعني أن الدنيا لا يمكن أن تصلح لمجتمع كله أو اغلبه على طريق الفقهاء، لأن طريق الفقه هو الطريق الواقعى العملى الذى يكتفى بتهذيب الفرائض وتوجيهها لا كبتها، ويكتفى بالوقوف عند حدود الإلزام (العدل)، ويترك ما وراء ذلك (الفضل) لاختيار الأفراد.

والاقتصادي في هذه الحالة يتبع طريق الفقيه لا الزاهد، لأنّه يحلل سلوك الأغلبية، وأغلبية المجتمع المسلم تتبع الفقيه لا الزاهد، لأنّها لو تبعت الزاهد لهلكت وهلك الزاهد والفقـيـه والاقتـصادـي.^(٣)

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين (سابق) ٢٢٢/٣.

(٢) ومن هذا المعنى أيضاً تعريف ابن خلدون للتصوف بأنه: (الاعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمورو من لذة ومال وجاه...) المقدمة (سابق) من: ٤٦٧. فنكر أن عمل الجمورو (الغالبية) على خلاف عمل أهل التصوف.

(٣) المقصود بالزهد هنا ما يريد الغزالى: الأخذ من المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية.. وهذا زهد غير مشروع، بخلاف الزهد المشروع كزهد الصحابة الذين لم يقتصروا على قدر الحاجة وعمروا ندياهم وأثريتهم.. موضوع الزهد والتصوف وعلاقتها بالاقتصاد من الموضوعات الجبيرة بالاهتمام والبحث، وذلك بسبب أن الآثار والنصوص والأراء فيها كثيرة جداً، وهي تبدو متقارضة وينقض بعضها بعضها. مما يزيد الحاجة إلى بحث يجمعها وينسق بينها.. هذا بالإضافة إلى أن التاريخ الإسلامي مليء بتجارب طائفة كبيرة من الناس وأقوالهم، بعضهم وقف عند حدود الزهد المشروع وأخرون تجاوزوا ذلك إلى التصور المنروم، فأهملوا الأسباب وترك الكسب ورضي بالكسل. وأشار مثل هذه التصورات على الاقتصاد لا تخفي، ولعل بعض هذه الآثار مازال تلاحق المسلمين حتى الوقت الحاضر. ولعل الباحث أن يتذكر من بحث هذه المسألة بمنتهية الله - لاحقاً.

الطريق الثاني - المنهج التطبيقي الواقعى وكيفية ربطه بالأحكام الشرعية:

تمهيد: سبق الحديث عن المنهج النظري المعياري لبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية وأهميته وكيفية ربطه بالأحكام.. وبالإضافة إلى هذا المنهج فإنه يمكن قيام تحليل اقتصادي إسلامي باتباع المنهج التطبيقي الواقعى، والذي يعني بحث الظاهرة الاقتصادية كما تجري في المجتمعات المسلمة المعاصرة وصفاً وتفسيراً وتتبناً.. مع اتباع طرق البحث الاقتصادية الممكنة كاستنباط من الفروض الاقتصادية، أو الاستقراء القائم على جمع البيانات والإحصاءات.. أو نحو ذلك..

وبالرغم من أهمية هذا المنهج وأنه أسلم المناهج لبناء النظرية الاقتصادية وأولاًها بالقبول، وهو المنهج المتبع في التحليل الاقتصادي الحديث.. إلا أن الباحثين في التحليل الاقتصادي الإسلامي حديثاً لا يسلكون هذا المنهج إلا قليلاً، مكتفين برسم الصورة النظرية السابقة، وذلك بسبب أن النجاح الكامل لهذا المنهج يستلزم تطبيقاً كاملاً للنظام والأحكام المتعلقة به، أو على الأقل تطبيق الحد الأدنى من التشريع (جانب العدل). ومع هذا فإن بناء نموذج واقعى لاقتصاديات العالم الإسلامي أمر في غاية الأهمية ولابد من تحقيقه، ولا يصح الاكتفاء بمجرد بناء النموذج النظري السابق. وفيما يلى بيان لأهم الأسباب الداعية لبناء مثل هذا النموذج مع بيان كيفية ربط التحليل هنا بالأحكام الشرعية، ثم نختتم هذا ببيان إمكانية احتساب النماذج الواقعية لاقتصاديات البلدان الإسلامية من ضمن علم الاقتصاد الإسلامي.

(ا) أهمية بناء النموذج التطبيقي:

هناك عدة أسباب تدعى لبناء نموذج أو نماذج تطبيقية لاقتصاديات بلدان العالم الإسلامي، ومن هذه الأسباب:

- ١- أن الاقتصاد على النموذج النظري السابق لا يكفي، بل لابد معه من بناء نموذج تطبيقي واقعى. لأن نقل المجتمعات الإسلامية إلى المثال والهدف المقصد لا يمكن مالم يتحدد الواقع الذي هم فيه الآن، ومقدار قربه أو بعده من المثال، ليتحدد على ضوء تلك الوسائل التي يلزم اتباعها للوصول إلى الهدف.
- ٢- أن النموذج التطبيقي نموذج واقعى وعملى ومشاهد يمكن اختباره وإثباته أو نفيه، وبالتالي فهو النموذج الذي سيجري العمل بموجبه حين رسم السياسات الاقتصادية والعمل على إصلاح الواقع. وسيتم تعديل هذا النموذج بالتدريج كلما نقل المجتمع من مرحلة إلى مرحلة أعلى في تطبيق أصول النظام حتى إذا وصل

- المجتمع إلى تطبيق الحدود الدنيا الالزامة في النظام استقر هذا النموذج وأمكن حينئذ اعتقاده ليمثل الاقتصاد الإسلامي، بل ويصبح حينئذ حاكماً للنموذج النظري في هذه الأثنى السابق (نموذج العدل) ويعدل على ضوئه هذا النموذج إذا خالفه، حيث يصبح التطبيق في هذا الحال نيلأ على ثبات النموذج النظري السابق وصدقه. فالمثال يبقى حاكماً للتطبيق وهدفه حتى يصل التطبيق إلى الحد الأدنى من النظام ليصبح التطبيق حاكماً على المثال وشاهداً على ثباته وصدقه.
- ٣ - إن علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التي تبحث في سلوك الإنسان، والذي يختلف من حيث العموم بحسب الزمان والمكان، مما يعني أهمية بناء نماذج واقعية تمثل واقع البلدان المختلفة، معبقاء النموذج النظري المثالى هدفاً يسعى لتحقيقه في كل زمان ومكان.
- ٤ - إن التشريعات الالزامة في الجانب الاقتصادي محددة ومعلومة، وما عدا ذلك وبخاصة المباح فهو مجال واسع متترك لاختيار الأفراد ورغباتهم والتحقق من هذا الاختيار والرغبات لا يمكن إلا عن طريق دراسة الواقع. لهذا فقد تقدم في المنهج النظري أن الأولى الاقتصاد هناك على الجانب اللازم من التشريع، وترك ما عدا ذلك من النموذج ليتم بناؤه بحسب الواقع. فإذا حقق المجتمع ما يجب أن يكون وبدأ يترقى في تطبيق ما ينبغي أن يكون فإنه يمكن حينئذ بناء نماذج واقعية شاملة لكل ما تحقق في ذلك الزمان وذلك المكان.

(ب) المنهج التطبيقي واقسام الحكم الشرعي:

تقديم أن المنهج النظري يمكن ربطه بالأحكام الشرعية بشكل واضح وقوى، لأن حقيقة تحليل الأحكام والمبادئ، سواء في تلك الجانب الملزم (نموذج العدل) أو غير الملزم (نموذج الفضل). ولكن ماذا بالنسبة للمنهج التطبيقي (دراسة ما هو كائن) وهل يمكن ربطه بالأحكام الشرعية؟

والجواب أن هذا المنهج يختلف عن المنهج النظري، لأنه تحليل للواقع وللنصول والأحكام، وهو في الحقيقة يمكن أن يشتمل على مرحلتين، تتعلق الأولى بوصف الواقع وتفسيره كما هو، وهذا هو (التحليل الاقتصادي) وتتعلق الثانية ب النقد الواقع وإصلاحه إذا كان محتاجاً لإصلاح، وهذه هي (السياسة الاقتصادية). ففيما يتعلق بالمرحلة الأولى (التحليل) فإنه لا يرد في هذه المرحلة سؤال عن كيفية ربط هذه المرحلة بالأحكام، لأن مهمة الباحث في هذه المرحلة هي وصف الظاهرة الاقتصادية وتفسيرها.. كما هي في

الواقع، حيث يتجرد الباحث حينئذ من لة معيارية، وهو موقف يشبه موقف الباحث في المنهج الوضعي الحديث، الذي يدعو إلى التجرد من المعيارية ووصف الظاهرة كما هي مهما كانت أسبابها ونتائجها.. وهكذا يفعل الباحث هنا الذي سيفصف الظاهرة الاقتصادية كما هي في المجتمع المسلم حتى وإن كان سببها هو فعل المحرم أو ترك الواجب، وسيقبل الباحث في هذه الحالة الفروض التي تساعده على تفسير الواقع على حقيقته حتى وإن كانت غير شرعية.

أما المرحلة الثانية في هذا المنهج فهي نقد الواقع وإصلاحه بعد فهمه على حقيقته، وهذه هي السياسة الاقتصادية، والباحث هنا يختلف عن الباحث في المنهج الوضعي. لأن البحث في المنهج الوضعي يقتضي أن يقتصر العلم على وصف ما هو كائن فقط وتحليله، ويعتبر ما هو كائن حينئذ هو اختيار المجتمع وتفضيله ومن ثم يكتسب صفة الشرعية.^(١) وهذا بخلاف المنهج التطبيقي في الإسلام الذي لا يقف عند حدود ما هو كائن فقط، ولا يصف الواقع ليقرره دائمًا بل لينتقل به إلى النموذج الأمثل والوضع الأفضل، فيصف الحلول ويضع السياسات التي ينتقل بموجبها من الوضعي إلى المعيارية.

وهذه المرحلة من هذا المنهج يمكن ربطها بوضوح بالأحكام الشرعية، حيث يمكن خلالها نكر الأضرار التي سببها المخالفات الشرعية، ووضع الاقتراحات والسياسات التي تلزم الأفراد بما الزمهم به الشرع من واجبات ومحرمات وذلك عن طريق مباشر، وتدعمهم إلى ما حبه الشرع بطريق غير مباشر.

وبالرغم من ارتباط هذه المرحلة من هذا المنهج بالأحكام الشرعية، إلا إن البحث هنا إنما هو عن ارتباط التحليل بالأحكام لا ارتباط السياسات، لأن ما يتعلق من السياسات الاقتصادية بتحديد الأهداف والاختيار بين الوسائل فلن حقيقته. كما تقدم - أنه من النظام الاقتصادي وعلاقته بالأحكام تتبع علاقة النظام. أما التحليل في هذا المنهج فكانه في حقيقته تحليل واقعي موضوعي عقلاني يصف ما هو كائن كما هو ومفسرًا أسبابه مهما كانت ولا علاقة له - في هذه المرحلة - بالأحكام الشرعية والنقل.

(١) محمد محمد أمزياني، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ) ص: ٢٤٨.

(ج) هل يعد النموذج التطبيقي من علم الاقتصاد الإسلامي؟
والمعنى أنه إذا كان المنهج التطبيقي هو وصف الواقع كما هو، فإذا تم تحليل الواقع كما هو في أحد المجتمعات المسلمة المعاصرة، فهل يصح أن يطلق على هذا التحليل، وعلى النموذج الذي يمكن بناؤه على ضوئه بأنه اقتصاد إسلامي؟

والجواب: أن المجتمع المسلم محل البحث إذا كان يطبق الحد الأدنى اللازم من النظام (واجب ومحرم) أو ما فوق ذلك، فإن هذا التحليل يعد حيثاً من ضمن التحليل الاقتصادي الإسلامي حقاً. فإن لم يكن المجتمع مطبيقاً للنظام أو للحد الأدنى منه، فإنه ينظر في هذه الحالة إلى حال الباحث نفسه، فإن تجاوز المرحلة الأولى من البحث إلى المرحلة الثانية أي تجاوز الوضعية إلى المعيارية، فوصف الظاهرة كما هي بعيبها ثم اعقبها بنقدها ووضع السياسات لإصلاحها، فإن بحثه هذا يمكن أن يصنف ضمن التحليل الاقتصادي الإسلامي المكتمل.^(١) ولا غرابة في ذلك، فإن هذا هو منهج القرآن والسنة في وصف الظواهر الاجتماعية غير المرغوب فيها. حيث يصف الظاهرة كما هي ثم يتبع ذلك بوضع الحلول الشرعية لها.^(٢) وهو أيضاً منهج العلماء المسلمين كما فعل المقريزي في بحثه عن النقود وأسباب الكساد في عصره، حيث وصف المشكلة وحلها كما هي بمخالفاتها الشرعية، ثم أعقب ذلك بوضع الحلول والسياسات المتقدمة مع الشريعة، فكان بهذا وضعيأً في تحليله معيارياً في سياساته، وكان بحثه بهذا من ضمن بحوث الاقتصاد الإسلامي.^(٣)

أما إذا لم يتبع الباحث تحليله بشيء من النقد على ضوء الأحكام الشرعية، بل اكتفى بمجرد تصوير الواقع كما هو بما فيه من مخالفات شرعية، سواء أكان مقرراً لها أم لا، أو حاول أن ينقد الواقع أو يضع له سياسات لا علاقة لها بالشرع أو مخالفة له.. فإن بحثه في هذه الحالة لا يصح أن يوصف بأنه اقتصاد إسلامي، إلا من حيث أنه وصف

(١) وهذا يشبهـ إلى حد ماـ القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن الوصول إلى الهدف المنشود من الناحية الاقتصادية يستلزم معرفة الواقع وتفسيره، مما يعني أن هذه المعرفة مطلوبة شرعاً.

(٢) انظر: أزمياني، منهج البحث الاجتماعي (سابق) ص ٢٨٥-٢٩٢، وساق عدداً من القوانيين الاجتماعية المطردة التي تحدث عنها القرآن وبين خلالها العلاقة السببية بين بعض الظواهر الاجتماعية (سنة الله).

(٣) انظر على سبيل المثال كتابه: إغاثة الأمة بكشف الغمة (دار ابن الوليد، حمص) ص ٤١ وما بعدها.

لظواهر اقتصادية في مجتمع مسلم فحسب، أو فكر قام به فرد مسلم، فهو فكر اقتصادي مسلم، وليس فكراً اقتصادياً إسلامياً.^(١)

(١) ومننا قد يرد سؤال عن إمكانية أن يبحث في الاقتصاد الإسلامي غير المسلم. وقد رأيت من ينكره، ولا أجد ما يمنع منه، وبالذات إذا كان يبحث ظاهرة شرعية، أو في مجتمع يلتزم بالشريعة، أو كان على علم بالنظام الشرعي. وانظر: د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية..
سابق) ص: ٣٩.

المبحث الثاني - علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعقل:

تمهيد: تقدم في المبحث الأول بيان علاقة الاقتصاد الإسلامي (نظام وتحليل) بالأحكام الشرعية كوسيلة للتعرف على علاقته بالنقل بصفة عامة. وقد تلخص هناك أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي ذو علاقة ونسبة قوية بالأحكام الشرعية، مما يصح معه القول بأنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي علم نقلٍ شرعيٍّ، لأنَّ أصول النظام الاقتصادي في حقيقتها أحكام وقضايا شرعية، سواء ثبتت هذه الأصول بثبات النقول لها مباشرةً (نص أو إجماع) أمَّا العقل هو الذي استتبطها بقياس أو مصلحة شرعية، لأنَّ هذه الطرق جميعها تستوي في أنها مصادر الأحكام الشرعية. وعلىه فلا يرد هنا السؤال عن علاقة النظام الاقتصادي بالعقل.

أما بالنسبة للتحليل الاقتصادي الإسلامي فقد تبيَّن في المبحث السابق أنَّ حقيقته تختلف عن حقيقة الأحكام الشرعية، مما يصح معه القول بأنَّ التحليل الاقتصادي ليس من العلوم النقلية بل من العلوم العقلية.^(١) وهذا واضح فيما لو تمَّ التوصل إلى النظرية عن طريق المنهج التطبيقي الواقعي، الذي تقمَّ أنه في جانب التحليل لا علاقة له بالنقل، وكذلك لو تمَّ التحليل بواسطة المنهج النظري، لأنَّ الباحث في هذه الحالة يبحث أثر الحكم والنقل لا الحكم نفسه، وهو أمرٌ كما تقدِّم - عقلي لا نقلٍ.. وعلىه فإنَّ هذا المبحث سيقتصر على بحث العلاقة بين النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي) أو (علم الاقتصاد) وبين العقل، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- ١- الشواهد على أنَّ التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلي.
- ٢- علاقة التحليل الاقتصادي الإسلامي بالتحليل الوضعي
- ٣- حاجة المجتمعات غير الإسلامية للاقتصاد الإسلامي.
- ٤- مدى نجاح النظم الاقتصادية الوضعية.

أولاً. الشواهد على أنَّ التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلي:

لقد ثبت في المبحث الأول أنَّ التحليل الاقتصادي علم عقلي لا نقلٍ، مما يغنى عن إعادة إثبات هذه النتيجة هنا. وسيتمُّ الاقتصر هنا على مجرد إعادة التاكيد على هذه المسألة في موضعها، مع الاستثناء لهذه النتيجة بعدة نصوص وأقوال لعالمين من علماء المسلمين هما شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن خلدون. وذلك على النحو التالي:

(١) وفي التصنيف الحديث للعلوم يدخل - التحليل - ضمن العلوم الاجتماعية.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن القياس التعميلي: (وَكُنْلَكَ إِذَا عَلِمَ إِنْسَانٌ أَنَّ هَذَا الْبَيْنَارَ مِثْلُ هَذَا، وَهَذَا الدِّرْهَمُ مِثْلُ هَذَا، وَأَنَّ هَذَا الْحَنْتَنَةُ وَالشَّعْبِيرُ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ صَفَاتِ أَحَدِهِمَا وَالْحُكْمُ الظَّبِيعِيَّةُ مِثْلُ الْأَغْتِنَاءِ وَالْأَنْتَقَاعِ، أَوِ الْعَابِيَّةُ مِثْلُ الْقِيمَةِ وَالسَّعْرِ، أَوِ الشَّرِعِيَّةُ مِثْلُ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ - عَلِمَ أَنَّ حُكْمَ الْآخِرِ مِثْلُهِ).^(١) فجعل الحل والحرمة من الصفات والأحكام الشرعية، وجعل القيمة والسعر من الصفات والأحكام العابية، أي العقلية، لأن العادة هي: (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى).^(٢) وهذا يعني المغایرة بينهما. ومعلوم أن مبحث القيمة والسعر من أهم مباحث النظرية الاقتصادية إن لم يكن أهمها. وهو إذًا ليس من الأحكام الشرعية التقليدية بل من الأحكام العابية العقلية. ويمكن ان تقاس عليه بقية مباحث النظرية المشابهة، فتعتبر من الأحكام العقلية لا التقليدية الشرعية.

٢ - وقد نكر ابن تيمية المنهج التجريبي، وأشار إلى أن بعضهم قسمه إلى نوعين: (تجربيات وحدسية). فلن كان الحس المقربون بالعقل من فعل الإنسان كأكله وشربه وتناوله الدواء سماه تجربياً، وإن كان خارجاً عن قدرته كتغيرات أشكال القمر عند مقابلة الشمس، سماه حدسياً... والتجربة تحصل بنظره واعتباره وتثيره، كحصول الآثر المعين دائمًا مع المؤثر دائمًا، فيرى ذلك عادة مستمرة، لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسب إلى الدوران مع السبب والتقسيم فإنه لابد في جميع ذلك السبب والتقسيم الذي ينفي المزاحم، وإلا فتتحقق حصل الآثر مقولون بأمررين لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر بأولى من العكس ومن إضافته إلى كليهما... وهكذا القضايا العابية من قضايا الطب وغيرها هي من هذا الباب).^(٣)

وهذا المنهج الذي يتحدث عنه ابن تيمية هو منهج الأصوليين في القياس، إلا أن ابن تيمية رأى أنه يمكن أن يمثل أساساً للمنهج التجريبي في العلوم العقلية العابية. وقد أشار في هذا النص إلى مسائل مهمة تتعلق بالمنهج التجريبي الذي يمكن استخدامه والإفادة منه في تحليل الظواهر الاقتصادية، ومن هذه المسائل:

(١) أنه نكر أن المنهج التجريبي يعتمد على العقل والنظر والاعتبار والتبرير.

(١) مجموع الفتاوى (سابق) ٩/٧٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات (سابق) ص: ١٢٧.

(٣) ابن تيمية، الرد على المنطقيين (دار المعرفة، بيروت) ص: ٩٣.

(ب) أن مهمة المنهج هي كشف أسباب الظاهرة محل البحث وتبيين السبب المناسب وال حقيقي من بين الأسباب المحتملة، وذلك عن طريق (السبر والتقييم) وهو أحد مسالك العلة عند الأصوليين، أي الطرق الدالة على العلية، والذي يعني: (حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقي).^(١)

(ج) أن هذا المنهج يعتمد على إثبات الأسباب والعلل، ولهذا نظر ابن تيمية مسألة (الدوران) وهي تعني: (ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، كترتيب الإسهال على شرب السقونيا).^(٢)

وإثبات الأسباب والعالية والدوران أحد أهم المسلمات التي لابد من تقريرها في البحوث التي تتبع المنهج التجريبي كعلم الاقتصاد مثلاً، وابن تيمية ومن يثبت الأسباب والعلل وحصول الأثر المعين دائرياً مع المؤثر دائرياً.. وهو بإثباته هذا للأسباب يكون قد تجاوز الجدل العقيم الذي شاع في عصره ومن قبله حول إثبات الأسباب والعلل وعلاقة هذا بالتوحيد والإيمان بالسبب. وقد أشار ابن تيمية إلى هؤلاء بقوله: (لكن من لا يثبت الأسباب والعلل من أهل الكلام.. يجعلون المعلوم اقتران أحد الأمرين بالأخر لمحض مشينة القادر المرید من غير أن يكون أحدهما سبباً للأخر ولا مولدأله.. وأما جمهور العقلاة.. فيثبتون الأسباب ويقولون: كما يعلم اقتران أحدهما بالأخر فيعلم أن في النار قوة تقتضي التسخين، وفي الماء قوة تقتضي التبريد، وفي العين قوة تقتضي الإيصال.. ويثبتون الطبيعة التي تسمى الغريرة والنحيدة والخلق والعادة ونحوها من الأسماء).^(٣)

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف (تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الفكر، دمشق) من: ٣٩٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات (سابق) ص: ٩٤، والسمعونيا مادة مسهلة.

(٣) الرد على المنطقين (سابق) ص: ٩٤. وقد اعتبر الدكتور النشار نص ابن تيمية هذا ومهاجمته للأشاعرة في نظرية الاقتران سقطة عظيمة لأن هذا يستلزم ثبوت أن في السبب ماهية وجوهراً هو مسبب السبب. وهذه هي العلية الأرسططاليسيّة. ويكون ابن تيمية بهذا قد اعتنق أكبر أفكار المنطق الأرسططاليسي.. مناهج البحث عند مفكري الإسلام (دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ) ص: ٢١٠، ٢١١. وقول النشار هذا فيه تحامل ومخالفة للصواب فإن ابن تيمية بتبنّيه لهذا المبدأ لم يكن تابعاً للمنطق الأرسططاليسي، بل كان تابعاً لكتاب والسنة والإجماع وصراحت العقول انظر: الرد على المنطقين (سابق) ص: ٢٧٠. بل كان ابن تيمية أعظم مفكراً في الإسلام تكفل بهدم المنطق اليوناني وبناء نظرية عقلية إسلامية بشهادة النشار نفسه: المصدر السابق: ص: ٣٦٩. وابن تيمية لم يكن ليرى أن الأسباب هي بنفسها المبدعة للمسبيّات كما تزعم النشار. فقد قال عن الأسباب: (ومن قال: إنه يفعل عندما لا بها نظرية الاقتران عند الأشاعرة، فقد خالف ما جاء به القرآن وإنكر ما خلقه الله من القوى

والخلاصة أن هذا النص أثبت أن العلوم العقلية كالطب تعتمد على التجربة والعقل والاعتبار والتبرير، وعلى البحث عن الأسباب والعلل وتعيين السبب المناسب من بينها، وعلى الدوران والاطراد وثبوت العلية.. وهذا كلّه يمكن أن ينطبق على علم الاقتصاد الذي يبحث عن الأسباب والعلل للظواهر الاجتماعية وعن القوانين المطردة التي تحكم هذه الظواهر كلّ هذا عن طريق استخدام العقل والاعتبار والتبرير، مما يعني أنه من العلوم العاديّة العقلية التي تعتمد على الملاحظة والتجربة والعلم لا النقل عن الخبر الشرعي.

٣- ومن النصوص التي يستأنس بها في هذا الجانب أيضاً، ما نكره ابن خلدون من أن العلوم التقليدية الشرعية تعتمد على دراسة ما ينبغي أن يكون عكس العلوم العقلية التي تعتمد على دراسة ما هو كائن، فقال عن العلوم التقليدية: (فأحكامهم في الذهن لا تتصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر.. ويقرع ما في الخارج عمّا في الذهن.. عكس العلوم العقلية التي تتطلب صحتها مطابقتها لما في الخارج).^(١)

فهذا النص صريح في أن العلوم الشرعية التقليدية دراسة لما ينبغي أن يكون، وأن ما في الخارج يقرع عمّا في الذهن. وهذا مما لا شك فيه حيث أن الواقع في التشريع الإسلامي وليد للشرع، وليس الشرع وليداً للواقع.^(٢) في حين يرى ابن خلدون أن العلوم العقلية وليدة للواقع لأنها دراسة لما هو كائن، وإثبات صحة ما في الذهن من هذه العلوم يتم من خلال متابعة الواقع. والتحليل الاقتصادي الإسلامي الأصل أن يكون دراسة لما هو كائن، إلا أن ظروف تطبيق النظام اضطررت الباحثين إلى اتباع المنهج النظري ودراسة ما يجب أو ينبغي أن يكون. وقد تقدم أنه عندما يتلزم المجتمع بأصول النظام فإن دراسة ما يجب أن يكون تلتقي مع دراسة ما هو كائن. بل وتصبح دراسة ما هو كائن هي الأصل وحكمًا على صدق دراسة ما يجب أن يكون.. مما يوحي القول بأن

والطبائع.. كما أن من جعلها هي المبدعة فقد أشرك باه وأضاف فعله إلى غيره) الفتاري

سابق) ١١٢/٣.

(١) المقنية (سابق) ص: ٥٤٢.

(٢) هذا لا يعني أن تتأثر الأحكام الشرعية بالواقع في بعض الحالات، وذلك كالمسائل التي ينبغي حكمها على العادة الجارية أو على المصالح التي يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان... إلا أن هذا لا يكفي أمور محددة، وهو عائد للشرع وفي إطاره.. مما يوحي القول بأن الشرع هو الذي يوثر في الواقع ويصوغه بصياغته.

التحليل الاقتصادي الإسلامي في نهايته وحقيقة علم عقلي ويهتم بالدرجة الأولى بدراسة ماهو كائن.

٤- ومن نصوص ابن خلدون في هذا الشأن أيضاً ما نكره في مقدمته عند حديثه عن وظائف السلطان فقال: (إلا أن كلامنا في وظائف الملك والسلطان ورتبته إنما هو بمقتضى طبيعة العمran وجود البشر، لا بما يخصها من أحكام الشرع، فليس من غرض كتابنا كما علمت، فلا نحتاج إلى تفصيل أحكامها الشرعية، مع أنها مستوفاة في كتب الأحكام السلطانية مثل كتاب القاضي أبي الحسن الماوردي وغيره من أعمال الفقهاء.. وإنما نتكلم في ذلك بما تقتضيه طبيعة العمran في الوجود الإنساني).^(١)

فابن خلدون يرى أن ما تقتضيه طبيعة العمran يختلف عن أحكام الشرع. أما طبيعة العمran التي يقصد بها فهي: (ما يعرض للبشر في اجتماعهم من أحوال العمran في الملك والكسب والعلوم والصنائع بوجهه برهانية).^(٢) فهي إذاً البحث في السنن الكونية التي تحكم البشر في سلوكهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.. فالظاهرة الاقتصادية لمدى الظواهر الاجتماعية التي تتخلّص من طبيعة العمran، والبرهان عليها هو (علم الاقتصاد) الذي يتحدث عن السنن الكونية التي تحكم سلوك البشر الاقتصادي، وهو علم عقلي كما يرى ابن خلدون مستقل عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.

وقد تحدث ابن خلدون عن كثير من المسائل الاقتصادية وبرهن عليها بحسب جده، وذلك ضمن ما أسماه طبيعة العمran، والذي يرى أنه علم جديد مبتكر لم يسبق إليه، وأنه مستقل عن بقية العلوم في عصره، له موضوع ومسائل خاصة به: (وكان هذا علماً مستقلاً بنفسه، فإنه ذو موضوع، وهو العمran البشري والمجتمع الإنساني.. وذو مسائل).^(٣) فعلم الاقتصاد الذي هو أحد فروع علم طبيعة العمran عند ابن خلدون هو الآخر علم مستقل له موضوع ومسائل ومختلف عن علم الأحكام الشرعية ذات العلاقة.

فإذا تبيّن هذا وعرفنا من النصوص المقدمة أن التحليل الاقتصادي أحد العلوم العقلية وأنه ليس علمًا نقلياً كعلم الأحكام الشرعية.. فهل يعني هذا أن جميع الأمم

(١) المقدمة (سابق) ص: ٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨. وقد تفرع عن هذا العلم الذي ابتكره ابن خلدون عدة علوم في الوقت الحاضر لعل أهمها (علم الاجتماع) و (علم الاقتصاد).

تستوي في التحليل الاقتصادي، على اعتبار أنها تستوي في إدراك المعقولات، وإن نتائج التحليل ستكون واحدة كاستواء نتائج التحليل في بقية العلوم العقلية كالطب والكميات مثلاً؛ هذا ما س يتم بيانه في المبحث التالي.

ثانياً - التحليل الاقتصادي الإسلامي والتحليل الوضعي:

تمهيد: لقد نظر ابن خلدون في تقسيمه للعلوم إلى عقلية ونقلية، أن العلوم العقلية يستوي في إدراكها وبيانها جميع الأمم وأنها غير مختصة ببلة، بل النظر فيها يهم الجميع للملل.^(١) فإذا كانت مسائل التحليل الاقتصادي من المسائل العقلية عند ابن خلدون، لأنها من طبيعة العمران، فهل هذا يعني أن ابن خلدون يرى أن علم الاقتصاد يستوي فيه جميع الأمم، ولا علاقة له ببلة أو دين؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لو كان بالإثبات مطلقاً، لكان معنى هذا أنه لا يوجد تحليل اقتصادي إسلامي، ولا معنى حينئذ ولا حاجة لعلم الاقتصاد الإسلامي.. وهو ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين تحت دعوى حيالية الظاهرة الاقتصادية.

والصحيح أن دعوى حيالية الظاهرة الاقتصادية دعوى غير مسلمة، وأن علم الاقتصاد الإسلامي بالرغم من أنه علم عقلي إلا أنه في الوقت نفسه يختلف عن علم الاقتصاد الحديث من وجوه عديدة. مما يبرر القول بامكانيته قيام علم اقتصاد إسلامي (تحليل) تختلف حقيقته عن حقيقة علم الاقتصاد الوضعي الحديث. مع الإقرار بوجود أوجه اتفاق عديدة أيضاً بين العلمين وفيما يلى ذكر أهم أوجه الاختلاف والاختلاف بين العلمين.

(أ) أوجه الاختلاف بين العلمين:

لعل أهم وجه للاختلاف بين العلمين يمكن التعرف عليه من خلال العودة إلى رأي ابن تيمية المتقدم في تقسيم العلوم واعتراضه على تقسيم العلوم إلى عقلي وشرعى، وعلى جعل العقلي تقسيماً للشرعى، وقوله إن العلوم العقلية قد تكون شرعية إذا دل عليها الشرع بدل شرعي أو تتبّعه.^(٢) مما يمكن على ضوئه هنا القول بأن التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلي، إلا أنه ليس عقلياً محضاً في جميع أجزائه بل الشرع يدل عليه في مواضع كثيرة مما يصح معه القول بأن علم الاقتصاد الإسلامي علم عقلي شرعى، ومما يدل على أنه عقلي شرعى ما تقدم في المبحث الأول من أوجه علاقة بين التحليل

(١) انظر المبحث التمهيدي فيما تقدم.

(٢) انظر المبحث التمهيدي فيما تقدم.

★ الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل ★

والأحكام الشرعية، وأن التحليل الاقتصادي الإسلامي يستفاد من الأحكام والمبادئ الشرعية أو من مجتمع يطبق هذه الأحكام والمبادئ.. وهذا يعني أن العقل استفاد هذا التحليل بدلالة الشرع وإرشاده وتوجيهه فهو إذا علم عقلي شرعي، وهذا بخلاف علم الاقتصاد الوضعي الذي هو بكامله علم عقلي محض لا علاقة له بالشرع.

هذا هو أهم وجه للاختلاف بشكل كلي مجمل، ولمزيد توضيح له نقول: إن علم الاقتصاد يهتم بدراسة سلوك الإنسان في الجانب المالي من الحياة، وهذا السلوك تحكمه عدة مبادئ وقواعد ودوافع بعضها تتفق فيه الأمم وبعضها تختلف فيه، فمن هذه المبادئ والقواعد التي تختلف فيها الأمم وهي تؤثر على السلوك:

١- العقيدة التي تقف وراء كل سلوك، فكل مجتمع عقيدة يؤمن بها، وهي تؤثر على سلوك أفراده بطريق مباشر وغير مباشر. وعقيدة المسلم المتتمثلة في الإيمان بالخلق وحقائق الحياة والكون والأخر.. تختلف عمّا سواها من العقائد السائدة، مما يعني أن سلوك المسلم الملزם بهذه العقيدة لا بد أن يختلف على نحو ما عن سلوك من سواه، ومما يبرر قيام تحليل اقتصادي إسلامي.

٢- الشريعة التي تحكم السلوك، فإن الشائع التي تحتكم إليها البشرية (النظم والقوانين) تختلف باختلاف المجتمعات، والسلوك الذي تجيزه شريعة قد لا تجيزه شريعة أخرى، وإذا كان الاختلاف بين الشائع كبيراً فلن اثره لا بد أن يظهر في التحليل الاقتصادي. والشريعة الإسلامية تشتمل على مجموعة من الأحكام لازمة التنفيذ وترتبط بالنشاط الاقتصادي وتختلف فيها عن بقية النظم والقوانين السائدة.. كحرمة الربا مثلاً.. مما يعني أن التحليل الذي يمكن أن يقوم على تحليل سلوك المجتمع الملزם بهذه الشريعة لا بد أن يكون مختلفاً.

والشائع تؤثر في السلوك كما تؤثر العقائد بل قد تزيد، لأن السلطة تضمن تطبيق الشريعة لأنها أحكام ظاهرة، ولا تضمن تطبيق العقيدة لخفائها وخصوصيتها. وفي الوقت الحاضر نجد أمماً تطبق نظاماً وشائعاً معيناً بقوة السلطة مما ينتج عنه سلوكاً معيناً وتحليلاً اقتصادياً معيناً و مختلفاً عن غيره حتى ولو لم تكن هذه الشعوب تؤمن بالعقيدة القائمة خلف هذه النظم، بل قد يكون الأفراد أو غالبيتهم متذمرين لهذه العقيدة والأيديولوجية في قلوبهم ولكنهم يطبقونها في سلوكهم بقوة السلطة.^(١)

(١) وذلك كحال الدول الشيوعية سابقاً.. ولا شك أن السلوك الذي يرتكز على عقيدة يؤمن بها الفرد يكون أكثر التزاماً وانضباطاً ويسهل توقعه.

-٣- المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، فإن اختلاف المجتمع يؤثر أيضاً في السلوك ففي المجتمع الواحد - المتفق عقيدة وشريعة - لابد أن يختلف السلوك الذي يمكن توقعه باختلاف الزمان والمكان. وذلك بسبب ظهور عدة أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو عادات أو أفكار أو نحو ذلك مما تختلف حولها المجتمعات في الزمان الواحد بحسب المكان، أو في المكان الواحد بحسب الزمان. والمجتمع الإسلامي في هذا كغيره مادام هذا التغير لا يعني مخالفة لأصول النظام الثابتة.^(١) فليست النظرية الاقتصادية الوضعية التي نشأت أساساً في المجتمعات الغربية وتعبر عن سلوك هذه المجتمعات صالحة بالضرورة للتطبيق بكاملها في كل مجتمع وكل زمان، بل إن هذه النظرية مازالت تتعرض في المجتمع الغربي الذي نشأت فيه للتغيير والتبدل بحسب ظروف تلك المجتمعات.

وقد أشار ابن خلدون لهذه الفكرة بوضوح ونكر أن القوانين الاجتماعية لا يصلح تعليمها لكل زمان ومكان لإمكانية اختلافها في الواقع، فنكر في (فصل في أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها)، وذلك بسبب أن العلماء كالفقهاء والفلسفه ونحوهم معتادون على النظر الفكري وتجريد الأفكار في الذهن، وذلك ليعطيها حكماً وقانوناً عاماً: (لا بخصوص مادة ولا شخص ولا جيل ولا أمة ولا صنف من الناس.. فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر.. وإنما يتفرع مافي الخارج عما في الذهن من ذلك كالأحكام الشرعية).^(٢) ثم نكر أن هذا التجريد العقلي الذي لا يراعي الواقع والذي يصلح في العلوم التي تحكم الواقع لا العكس كالعلوم الشرعية، لا يصلح في العلوم المشتقة من الواقع، وضرب مثلاً على ذلك بالسياسة التي: (يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأصول ويتعينا، فإنها خفية، ولعل أن يكون فيها ما يمنع من إلحاقها بشيء أو مثالي، وينافي الكلى الذي يحاول تطبيقه عليها).^(٣) ثم نكر أن هذا ليس خاصاً بالسياسة بل يشمل بقية العلوم الاجتماعية والتي يدعوها بالعمران فقال: (ولا يقياس شيء من أحوال العمران على الآخر، كما اشتباها في أمر واحد فلعلهما اختلافاً في أمور).^(٤) فالاقتصاد

(١) انظر عن الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي: د. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي - (سابق) ص: ٨٧.

(٢) المقدمة (سابق) ص: ٥٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٥٤٢.

(٤) المصدر نفسه: ٥٤٢. مع ملاحظة أن قوله: ولا يقياس شيء من أحوال العمران على الآخر.. يجب الا يُؤخذ على عمومه مطلقاً فالمكان القياسي وارد في كثير من مسائل العلوم الاجتماعية، كما سيتبين من أوجه الاتفاق اللاحقة، إلا أن المقصود هو ترك التعميم الدائم لكل المسائل ومناقشة كل مسألة على حدة لمعرفة إمكانية تعليمها من عدمه.

في نظر ابن خلدون إذاً لا يصح حصره في قوالب فكرية مجردة جاهزة للتطبيق دون النظر لخصوصيّة أو جيل أو صنف من الناس.

ولعل هذا يفسر لنا ما تقدم عن ابن خلدون من استواء جميع الأمم في إدراك العلوم العقلية.. فلعله يقصد العلوم العقلية الطبيعية التي لا علاقة لها بالسلوك كعلم الطب مثلاً.. أو يقصد استواء جميع الناس في إدراك المعلوم في زمان معين ومكان معين. لأن المعلوم الواحد لا يختلف في الزمان الواحد والمكان الواحد، ويستطيع كل من توافرت فيه شروط تلك العلم إدراك هذا المعلوم.^(٢)

وببناء على ما تقدم يمكن القول بأن علم الاقتصاد مختلف حالاته ويراهينه، ولو من بعض الوجوه لاختلاف الزمان والمكان والعقيدة والشريعة والنظام، مما يبرر القول بوجود علم اقتصاد إسلامي مختلف على نحو ما عن علم الاقتصاد الوضعي الحديث.

(ب) أوجه الاختلاف بين العلمين:

يوجد أكثر من وجه للالتفاء بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي، سواء من حيث الموضوع أو المسائل أو المبادئ وطرق البحث والفرض ونحوها.. إلا أن أوجه الالتفاء هذه مهما تعددت أو امكّن الزيادة عليها، فإنها لن تعني أبداً أن العلمين شيء واحد، وتلك لسبب وحيد، وهو أنه لكي تثبت تطابق العلمين لا يكفي مجرد تعدد أوجه الاختلاف بينهما، بل لابد من نفي أي وجه لاختلاف، لأن مجرد ثبوت وجيه من وجوه الاختلاف يكفي لإثبات المغایرة ووجوب البحث المستقل لكل علم. وقد تقدم ثبوت أكثر من وجه يدعو للاحتجاج.. أما أوجه الالتفاء فأهلها:

- من أهم أوجه الالتفاء ما تقدم من أن السلوك البشري في الجوانب الاقتصادية وغيرها تحكمه عدة مبادئ وقواعد ود الواقع بعضها تتفق فيه الأمم وبعضها تختلف فيه.. ونكر هناك أوجه الاختلاف المبني على اختلاف العقائد والشرائع والمجتمعات.. أما أوجه الاختلاف بين الأمم في هذا الجانب فإنها تقوم على السلوك المبني على الواقع الفطري والغريزية والتي تتفق في أصلها جميع الأمم، وقد نكر سابقاً أن السلوك الاقتصادي المبني حول هذه الواقع يقع من حيث الغالب في دائرة المباح، وأن المتوقع أن المسلم سيتصرف في هذه الحالة بموجب ما تدعوه

(١) ولعل هذا يوّد ما تقدم من أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يبحث مسائله ويرهن عليها غير المسلم إذا توافرت شروط البحث.

إليه فطرته، وهل سيحقق له هذا التصرف منفعة شخصية أم لا؟ ومقدار المنفعة المتحققة مقارنة بغيرها من المنافع الممكنة والتکاليف.^(١)

وهذه من أهم نقاط الالقاء بين النظرية الاقتصادية والنظرية الوضعية. وهي نقطة واسعة بلا شك لأن نسبة كبيرة من التصرفات الاقتصادية قد جعلها الشرع في دائرة المباح كما تقدم وأوكلاها لطبيعة الإنسان وفطرته، وذلك أيضاً في حدود ما وضعه الشرع من قيود على هذه الفطرة لتوجيهها وتنهييها بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.^(٢)

-٢- ومن أوجه الالقاء بين النظريتين تلك الجوانب التحليلية والقوانين التي لا تتعلق بزمان أو مكان أو نظام والتي توصلت إليها النظرية الوضعية مما يشبه القوانين الطبيعية نحو قوانين الغلة والتکاليف مثلاً. وكذلك يوجد في هذه النظرية الكثير من التحليلات لأثار بعض التصرفات الاقتصادية من قبل الدولة أو الأفراد، والتي يمكن أن يحدث نحوها في الاقتصاد الإسلامي إذا توافت نفس الشروط، وذلك نحو آثار الاحتكار والمنافسة أو آثار البطالة والتضخم أو آثر تحرير التجارة الخارجية أو حماية الصناعة الوطنية، أو الرقابة على سعر الصرف، أو تسخير السلع والخدمات، أو فرض الضرائب والرسوم أو تنويعها أو زيادة معدلاتها أو الإعفاء منها أو من بعضها، أو منح الإعانة.. وكذلك تفسير بعض الظواهر الاقتصادية في حالة حدوثها كالبطالة أو التضخم أو الاكتناز وضعف الاندثار، أو ترك الاستثمار في بعض المجالات، أو ضعف معدل النمو، أو أسباب التخلف الاقتصادي.. ونحو ذلك مما يمكن معه للباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يستفيد من النتائج التي توصل إليها العلم الحديث.^(٣) لأن مثل هذه الظواهر قد تحدث في المجتمع المسلم مما يعني أن مثل تلك النتائج أو قريباً منها قد يحدث في المجتمع المسلم. مع مراعاة الفروق ذات العلاقة إن وجدت.

(١) انظر فيما تقدم ببحث: التحليل الاقتصادي وسلوك الأغلبية.

(٢) يجب الخذر هنا من التعميم في المغالاة في الفروض التي تقوم على المنافع الشخصية كما يجب الخذر من المغالاة في الفروض المعاكسة.

(٣) نظراً لتأخر البحث في النظرية الاقتصادية الإسلامية، فإنها لم تكتمل بعد وما زالت في مرحلة الاستناد من الآخرين، ولم تصبح مؤثرة في الفكر الوضعي الحديث، بالرغم من وجود عناية من بعض الباحثين الغربيين حديثاً ببعض الجوانب التطبيقية في النظرية الإسلامية، والمصارف ونظرية التمويل الإسلامية.. لكن بمزيد من الوقت والجهد ستتصبح هذه النظرية مؤثرة بذلت الله، كما كان الفكر الإسلامي مؤثراً من قبل بما فيه الفكر الاقتصادي.

وهذه القولتين والتحليلات تمثل جزءاً كبيراً من النظرية الاقتصادية، مما يعني أن النظرية الاقتصادية الإسلامية ليست منقطعة عن الفكر الاقتصادي الحديث.^(١) بل يمكن معه القول بأن البحث في النظرية الاقتصادية الإسلامية أو تعليمها أو تعلمها يقتضي المعرفة بما توصل إليه الفكر الاقتصادي الحديث.

ثالثاً . حاجة المجتمعات غير الإسلامية إلى الاقتصاد الإسلامي:

تقدّم أن التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلي، وأنه يمكن أن يختلف عن التحليل الوضعي بسبب اختلاف العقيدة والشريعة والزمان والمكان.. فهل يمكن أن يقال على ضوء هذا إن المجتمعات غير الإسلامية ليست بحاجة إلى الاقتصاد الإسلامي، لأن علم الاقتصاد علم عقلي وقد أتوا من العقول ما يستطيعون به تفسير واقعهم على أفضل وجه، ولا خلاف واقعهم وعقائدهم وشرائعهم؟..؟

والجواب عن هذا السؤال يقتضي التفرقة بين التحليل الاقتصادي وبين النظام الاقتصادي. فبالنسبة للتحليل الاقتصادي (النظري) فيجب التسليم بأن أفراد المجتمعات غير الإسلامية قادرّون بعقولهم على تفسير واقعهم الاقتصادي، وكشف النظرية الاقتصادية السائدة في مجتمعاتهم على أفضل وجه ممكن. كما يمكن التسليم بأنهم ليسوا بحاجة إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية بكلّيتها، لأن هذه النظرية تفسّر سلوك أفراد يطبقون الإسلام عقيدة وشريعة، وبالتالي لا تظهر فائدتها في مجتمع لا يحتكم للإسلام عقيدة وشريعة، على النحو الذي قلنا معه إن المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تأخذ بالنظريات الوضعية الناشئة في مجتمعات مختلفة عنها ولنفس السبب. لكن إذا اكتُنعت النظرية الإسلامية فإنها يمكن أن تؤثر في التحليل الوضعي في الجوانب التي تتفق حولها النظريتان، على النحو الذي قلنا معه أيضاً أن النظرية الإسلامية يمكن أن تستفيد من النظرية الوضعية الحديثة في هذه الجوانب.

أما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي، فهذا كما تقدم من العلوم النقلية الشرعية، ونحن نعتقد أن حاجة الأمم غير الإسلامية تنحصر في الإسلام بعقيدته

(١) يمكن أن يلتقي التحليل الاقتصادي الإسلامي مع التحليل الوضعي في الاستفادة من بعض المناهج الحديثة الملاينة، ومن الأدوات الحديثة المستخدمة في البحوث كالإحصاء والبيانات والرسوم والنمذج الرياضية.. ونحو ذلك مما هو في حقيقته ليس من صميم العلم نفسه، بل هو أمر خارجي عنه، كما أنه ليس خاصاً بعلم الاقتصاد بل هو أمر شائع بين العلوم. وبالتالي لا يمكن أن تعد مثل هذه الأمور من أوجه الالتفاء بين العلمين.

وشرعيته ونظمها. وبالتالي فإننا نعتقد بأن المجتمعات غير الإسلامية بحاجة في الجانب الاقتصادي للنظام الاقتصادي الإسلامي بما حواه من أصول ومبادئه وقواعديه من وضع خالق البشر العليم بما يصلحهم في بنائهم وأخراهم. ولن يستحق لهم الآن إلى النظرية، لأن النظرية تبع وليس أصلًا ولا تقوم بذلك بل تستند إلى غيرها، ولا يتضمن قيام نظرية أو الاستفادة منها حيث لا عقيدة ولا شريعة ولا نظام تستند إليه. بل إن النظام الاقتصادي يمكن أن يعمل وتحت أثارة المقصودة ولو لم تكن النظرية معروفة.^(١) والنظام الاقتصادي الإسلامي كان مطبقاً زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولم تكن النظرية معروفة، لأن مجرد تطبيق النظام يحدث أثره مباشرة، فالنظرية في ظل تطبيق النظام موجودة ولو لم تكن معروفة للباحثين.^(٢)

فالخلاف الحقيقي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ليس إذًا في النظرية الاقتصادية وإمكانية صدقها وثباتها، بل هذه النظرية في الغالب صادقة في تفسير الواقع الاقتصادي لمجتمعاتها، والأخطاء المحتملة في التفسير أخطاء مقبولة، ويمكن حدوث مثلها في النظرية الاقتصادية الإسلامية على اعتبار أن النظرية جهد عقلي قابل للخطأ والصواب، وإنما الخلاف في المبادئ والنظام والفرضيات والسياسات التي سلمت بها هذه النظرية ويحكم إليها الأفراد في سلوكهم، وهي مبادئ وأصول وفرضيات تختلف عن تلك التي جاء بها الإسلام ويجب أن يحكم إليها المسلمين.

رابعاً - مدى نجاح النظم الاقتصادية غير الإسلامية:

فإن قيل إن القول بأن حاجة المجتمعات المعاصرة هي للإسلام ونظمها بما فيها النظام الاقتصادي، قول غير مسلم بدليل أن بعض هذه المجتمعات غير الإسلامية قد وصل إلى أفضل وضع اقتصادي موجود في الوقت الحاضر، وفي ظل نظم غير إسلامية، وعلى نحو لا نجد مثلاً أو قريباً منه في المجتمعات الإسلامية. وهذا يعني - في ظاهره - أمرين:

(١) أن النظم الاقتصادية الوضعية المطبقة في هذه البلدان المتقدمة - وبخاصة النظام

(١) بل إن مثل هذا يمكن أن يقال في شأن المجتمعات الإسلامية، وأن الجهد المبذول في تطبيق النظام - بعد أن عرف وتحتسب أهم ملامحه - يجب أن تفوق الجهد المبذول في استخلاص النظرية.

(٢) ولا شك أن معرفة النظرية مفید من حيث الوقوف على التفسير الصحيح للظواهر الاقتصادية ووضع السياسات التطبيقية الملائمة.

الرأسمالي . أفضل من النظام الاقتصادي الإسلامي ، بدليل آثارهما في الواقع .
 (ب) أنه يمكن للمجتمعات أن تحيا وتعيش وتقدم اقتصادياً في ظل نظم وشرائع غير نظام الإسلام وشريعته ، فلا يقال حينئذ إن هذه المجتمعات بحاجة إلى الإسلام ونظمها بما فيها النظام الاقتصادي الإسلامي .
 وفيما يلي بيان للإجابة عن هذين الأمرين :

(1) الواقع الاقتصادي للمجتمعات المعاصرة وأفضلية النظم:

لا يستطيع أحد أن ينكر أن بعض المجتمعات المعاصرة غير الإسلامية قد وصلت في ظل نظمها الاقتصادي إلى وضع اقتصادي أفضل مما عليه المجتمعات المسلمة من حيث معدل التخول ومستوى المعيشة وزيادة الرفاهية .. إلا أن هذا لا يعني أن نظمهم الاقتصادي أفضل من النظام الاقتصادي الإسلامي ، لأن سباب أهمها :

١ - أن المجتمعات المسلمة في الوقت الحاضر لم ت عمل على تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة المكتلة ، وضمن بقية جوانب الإسلام عقيدة أو شريعة .. ولو فعلت هذا لوجدت ثمرة هذا التطبيق كما نعتقد ، وفي كل المجالات ، بما فيها المجال الاقتصادي ، ولصحت حينئذ المقارنة . أما في ظل غياب هذا التطبيق فلن المقارنة تصبح حينئذ ظالمة .

٢ - أن التقدم الاقتصادي الموجود في هذه المجتمعات يتم قياسه من جانب واحد فقط ، وهو الجانب المادي المحسوس ، ولا يراعي فيه بقية الجوانب ذات الأهمية في حياة الإنسان كالجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية والبيئية .. وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينحصر مقياس تقدم المجتمع في الناحية المادية ، بل إن الإسلام حريص على تقديم بقية الجوانب كحرصه على هذا الجانب وأكثر . وفي ظل نظم الإسلام يمكن القبول بدرجة من النمو المادي أقل إذا كان يصاحبها نمو موازن للجوانب الأخرى من حياة الإنسان ، كما يمكن التضحية بمعدل النمو العالمي إذا صاحبه كساد للجوانب الأخرى .

وعليه فلا يصلح التقدم المادي لهذه المجتمعات بمفرده مقياساً لأفضلية النظم المطبقة ، وذلك لأن هذا التقدم قد صاحبه بالفعل تضحية ببقية الجوانب المهمة من حياة الإنسان أخرى وبنطويه ، لدرجة أنت إلى سقوط بعض هذه النظم المتقدمة مادياً ، وتتردى بسقوط النظم الأخرى كما شهد بذلك منظرو هذه الحضارة .

٣ - أن هذه المقارنة وقتنية وتم في ظل زمن محدود ، وهو الزمن المعاصر الذي تتتفوق

فيه بعض المجتمعات المعاصرة اقتصادياً على المجتمعات المسلمة. إلا أن هذه المقارنة الوقتية لا تصلح بليلاً على التفوق المطلق لهذه النظم، لأن المجتمعات الإسلامية كانت في الزمن السابق في وضع اقتصادي أفضل من بقية المجتمعات المعاصرة لها، وقد تصبح في المستقبل كذلك.

- ٤ - أن التقديم الاقتصادي لهذه المجتمعات لا يمكن أن يناسب جميعه للنظم السائدة، بل توجد عدة عوامل مادية تساعد على وجود التقديم في حالة توفرها ولا علاقة لها بالنظم، توافر الموارد الطبيعية مثلاً.^(١) وهذا ما سيميزه في المبحث التالي.
- ٥ - وجود مقاومة للاقتصاد الإسلامي من جانب النظم الاقتصادية الأخرى.

(ب) إمكانية نجاح النظم الاقتصادية الوضعية:

أما ما يتعلق بالأمر الثاني، وهو أن المجتمعات يمكن أن تحيا وتعيش وتتقى اقتصادياً في ظل نظم وشرائع غير إسلامية.. فإن الإيجابية عن هذه المسألة تستلزم ايماناً بالإقرار مقدماً بإمكان أن تعيش المجتمعات في ظل نظام اقتصادي غير إسلامي، بدليل الواقع الذي لا يمكن إنكاره عقلاً، وبدليل التاريخ الذي سجل أن أمماً عاشت وسادت في ظل نظم لا تتفق مع الإسلام. إلا أن التسليم بهذه المقدمة العقلية لا يكفي وحده، بل لابد معه من مناقشة عدة مسائل وقضايا ترتبط بالموضوع وتبيّن حقيقة العلاقة بين الدين الحق وبين الواقع الاقتصادي، ومدى ارتباط الواقع بالدين وانتفاعه به و حاجته إليه وحدود كل ذلك.. وحدود ما يمكن أن يرشد إليه العقل من مصالح الدنيا.. ويمكن ترتيب هذه المسائل على النحو التالي:

- (١) يمكن للعقل أن ترشد إلى طرق صلاح الدنيا ولكنها تجهل وسائل صلاح الآخرة، وذلك أن ما وصلت إليه بعض المجتمعات المعاصرة التي تعيش في ظل نظم غير إسلامية، إنما يختص بجانب واحد من حياة الإنسان، وهو جانب الحياة الدنيا، والإنسان يمكن أن يهتدى بعقله إلى كثير من وسائل صلاح الدنيا، يوحي ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «افتلم أعلم بأمر دنياكم ..»^(٢) ويؤيد ذلك أيضاً الواقع حيث عاشت كثير من الأمم بلا دين حق وصلح لها أمر دنياها. أما ما فوق ذلك من وسائل صلاح الآخرة وما يتبعها من أمور الدنيا المرتبطة بالآخرة، فلأن العقول لا تهدي إلى شيء من ذلك أبداً.

(١) بل يمكن أن ينسب بعض هذا التقديم لما صاحبه منذ بدایته واستمر معه من سيطرة هذه المجتمعات على موارد كثيرة من بقية المجتمعات واستغلالها لصالحها الخاصة.

(٢) صحيح مسلم (سابق) ١١٨ / ١٥.

وهي عاجزة عن إدراكها أو إدراك الوسائل الموئية إليها، لأن قدرة العقول محصورة فيما ترشدها إلى الحواس من أمور الدنيا الظاهرة، وما فوق المحسوس من أمور الدنيا والأخرة فلا تهدي إليه العقول، كما في قوله تعالى: **﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾**^(١) وقوله: **﴿وَرَزَقْنَاهُمْ شَيْطَانٌ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾**^(٢). أي صدتهم عن الآخرة وإن كانوا مستبصرين في أمور الدنيا.^(٣)

والإسلام عقيدة وشريعة يهدف إلى صلاح الدنيا والآخرة، ولا يقيس سعادة المرء بقدر ما تحقق له من نجاح في دنياه، بل إن رسالة الإسلام تشمل إلى جانب سبل نجاح الدنيا ما هو أهم من ذلك وهو سبل نجاح الآخرة، وذلك بناء على تفسير الإسلام للحياة والكون وما بعد الموت، ووجوب إيمان المسلم بوجود خالق وببعث وجذراء وحياة آخيرة أوسع وأرجح وأبقى من هذه الحياة. وأن النجاح الحقيقي هو في تلك الدار، لأنها هي الغاية وما الدنيا في حقيقتها إلا وسيلة إليها، وليس الوسائل في أهميتها كالغایيات. فإذا حصل لإيمان بهذه العقيدة فلا يصلح حينئذ صلاح الدنيا في ظل نظم وتشريعات تقدس الآخرة - تليلاً على صلاح هذه النظم.

(٢) صلاح الدنيا لا يستلزم ترك الدين الحق. وذلك أن ما تتحقق في ظل العمل بالنظام والمبادئ الوضعية الحديثة لا يعني أن أصحابها قد تخلوا بالكامل عن أصول الدين الحق ومبادئه. بل إن الحقيقة أن النجاح المتحقق يمكن أن ينسب إلى الأخذ بمبادئه وأصول هي من الدين الحق، إلا أنهم لم يأخذوا بها بناء على أنها من الدين، بل لأن مصالحهم الدنيوية وعواقبهم قادتهم إليها، فلا تعد حينئذ من الدين الذي تصلح به الآخرة، وإن كانت من الدين الذي تصلح به الدنيا، معنى أن الدين جاء بها وأن الأخذ بها يؤدي إلى صلاح الدنيا حتى ولو لم يعتقد أصحابها أنها من الدين.

والأمثلة على هذا كثيرة جداً، ففي النواحي الاقتصادية مثلاً تتحقق لبعض النظم المعاصرة النجاح العادي بفضل الأخذ بعدة مبادئ رئيسية، كحب العمل والإخلاص فيه، والسماح للملكية الفردية، وحرية المبادرة الفردية، وإشباع الحوافز والدوانفع

(١) سورة الروم: الآية ٧. قال الرازى: (يعنى علمهم منحصر في الدنيا، وأيضاً لا يعلمنون الدنيا كما هي، وإنما يعلمون ظاهرها، وهي ملذتها وملعبتها، ولا يعلمون باطنها وهي مضارها ومتابعيها) التفسير الكبير (دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ). ٩٨/٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: من الآية ٢٨.

(٣) انظر: محمد الأمين الشنقطي، أضواء البيان (الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ)، ٤٧٦/٦.

الفطرية، مع تهيئة الظروف غير الاقتصادية المواتنة لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي.. ونحو ذلك مما يمكن في ظله الوصول إلى أفضل النتائج الاقتصادية وتصلح به الدنيا. ويجمع هذا كل ما عبر عنه العلماء المسلمين بمسألة العدل في أمور الدنيا، أي العدل الذي يشمل التواهي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها والأخذ به يعني صلاح الدنيا أما التخلّي عنه فهو الظلم الذي يعني فساد الدنيا، حتى وإن صلحت الآخرة، كما قال ابن تيمية: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع من الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثمه. ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالم وإن كانت مسلمة. ويفيد: إن الدنيا تتزوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.. وتلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعد العدل قامت وإن لم يكن لصاحبيها في الآخرة من خلاص، ومتى لم تقم بعد لم تقم، وإن كان لصاحبيها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة).^(١) ونقل الماوردي وابن الجوزي وغيرهما القول بأن: (الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم).^(٢) وعقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته لبيان: (أن الظلم مؤذن بخراب العمارة).^(٣) ثم بين أسباب ذلك وذكر ابن جماعة أنه: (لو لم تكون في أجر العدل ما فيه لكان مصالح الملك وعمارة المالك تقتضيه).^(٤)

وأمور العدل هذه التي تصلح بها الدنيا أغلبها مما يمكن أن تدركه العقول السليمة،^(٥) وقد قسم ابن خلدون سياسة الدنيا إلى قسمين: عقلية وشرعية وذكر أن السياسة

- (١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (طبعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة) ص: ٨٢.
 - (٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين (تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ) ص: ١٤٢.
 - (٣) ابن الجوزي، الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، مؤسسة شباب الجزيرة، الإسكندرية) ص: ٥٤.
 - (٤) المقدمة (سابق) ص: ٢٨٦ - ٢٩٠.
 - (٥) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، الورقة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ) ص: ٧٠.
- لختلف طوائف المسلمين في مسألة تحسين العقل للأشياء وتقييمها لها: ولهم ثلاثة اتجاهات طرفاً ووسط: فالمعتزلة في طرف يرون أن الحسن والتقييم صفات ذاتية للفعل ومهمة الشرع الكشف عنها. والأشاعرة في طرف لا يرون للعقل مدخلًا في التحسين والتقييم بحال. والوسط هو القول بأن للعقل قدرة في الاستقلال بمعرفة الحسن والتقييم في بعض الأمور ولو لم يرد بذلك الشرع، لكن لا يلزم من ذلك بمفرده حصول ثواب وعقاب في الآخرة.. انظر: ابن تيمية، مجموع المتناوي (سابق) ٤٢٨/٤٢٦.

الشرعية: (يحصل نفعها في الدنيا والأخرة لعلم الشارع بالصالح في العاقبة، ومراعاة نجاة العباد في الآخرة.. والعقلية يحصل نفعها في الدنيا فقط).^(١)

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن ما وصلت إليه المجتمعات المعاصرة من نجاح مادي سببه أنهم أخذوا بمبادئه صلاح الدنيا، وهي مبادئ يهدى إلى أكثرها العقل السليم، وفي الوقت نفسه ليست غريبة على الإسلام وعلى نظامه الاقتصادي بل هي من أصول هذا النظام، والفرق إن وجد فإنه يقع في درجة تفسير هذه المبادئ وتطبيقاتها، فلا معنى حينئذ لتفضيل هذه النظم على النظام الاقتصادي الإسلامي، كما لا يوجد معنى أيضاً للقول بأن الصالح الكامل للدنيا يستلزم ترك الدين.^(٢) لأن الدين الحق كما تقدم يقر جميع الوسائل التي تؤدي إلى صلاح الدنيا والالتزام به لا يؤدي إلى فساد شيء من الدنيا بل يزيد من صلاحها كما سيأتي، وأن التاريخ الواقع يثبتان خلاف ذلك. فالآمرة الإسلامية وصلت في كثير من الأزمنة والأمكنة إلى أفضل ما يمكن الوصول إليه من صلاح الدنيا دون أن تكون مضططرة إلى التخلّي عن شيء من نيتها، والواقع يثبت أن الدين الحق يمكن أن يساير ويستوعب جميع وسائل التقدم المادي الصحيحة، دون أن تنقض هذه الوسائل شيئاً من أصوله أو فروعه.

(٢) صلاح الدين لا يستلزم ترك الدنيا. وهذا عكس المعنى السابق، فكما أن صلاح الدنيا لا يستلزم ترك الدين كما تقدم، فإنه يمكن القول أيضاً بأن صلاح بين المرء والأمة وأخريهما لا يستلزم ترك الدنيا وما يصلحها. لأن الدين أوسع من أن يكون المراد به مجرد عبادات وشعائر ظاهرة وعقائد ترتبط بالأخرة فقط، بل إن الأمور التي تصلح بها الدنيا إذا ارتبطت بنية صالحة كانت من الدين الذي يثاب عليه المرء وتصلح به آخرته، والنصوص في هذا والآثار كثيرة.. والتاريخ أثبت أن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم أصلح الناس آخرة قد صلح لكثير منهم نتها دون أن يرى في ذلك ما يدعو لفساد نيتها وأخرتها.^(٣)

(١) المقدمة (سابق) ص: ٢٠٣.

(٢) أكثر ما يتعدد هذا القول عن الإسلام من قبل غير المسلمين، زاعمين أن ما يحل بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة من تخلف اقتصادي سببه الإسلام نفسه، لما يحتوي عليه من مبادئ تناهى صلاح الدنيا دون التفريق بين ما يجري بين المسلمين ويعملون بموجبه وبين ما هو من حقيقة الإسلام، إذ لا يصح أن تتحقق جميع أعمال المسلمين بالإسلام.

(٣) وهذا معنى في الإسلام واسع، وهو - كما تقدم في مناقشة الزهد - يحتوي على العديد من النصوص والأقوال التي ظهرت في التعارض، وهي بحاجة لمن يجمع شتاتها وينتج معاناتها ويحرر مبانيتها.

(٤) صلاح الدين لا يسلتزم صلاح الدنيا ولا ينافيه: وذلك لأن صلاح الدنيا يسلتزم توفر عدة عوامل إلى جانب الدين الحق، ويأتي في مقدمتها توفر موارد طبيعية وبشرية مع توفر القدرة على استغلال هذه الموارد، ونحو ذلك من العوامل التي تساعد على التقدم الاقتصادي للمجتمعات.. والتي قد تتوافق في بعض المجتمعات دون بعض، وفي بعض الأزمنة دون الآخر. وكما يصدق هذا على مستوى الجماعة والأمة فإنه يصدق أيضاً على المستوى الفردي فقد يصلح لفرد ما فيه دون أن تصلح له دنياه أو العكس وقد يصلحان له معاً أو العكس. ويؤيد ذلك التاريخ الواقع والنصوص. فالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا خير القرون اتباعاً للدين الحق ولم تكتمل لهم الدنيا في أغلب معاشهم معه صلى الله عليه وسلم، وكانت دنيا الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم أفضل منها معه حين فتحت لهم البلدان ووسع عليهم. وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال علينا حتى يجيء بالماء، وإن لأحدكم اليوم مائة إبل).^(١) (٢) وروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قوله: (لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألفاً)^(٣)

وإذا كان صلاح الدين لا يسلتزم صلاح الدنيا فإنه أيضاً لا ينافيه كما تقدم. وفي تفسير الرازمي عند قوله تعالى: «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نزد منها وماله في الآخرة من نصيبه»^(٤). قال: (إنه تعالى قال في طالب حرث الآخرة: نزد له في حرثه، ولم يذكر أنه يعطيه الدنيا أم لا. بل بقى الكلام ساكتاً عنه نفياً أو إثباتاً).^(٥) ومثله قوله تعالى: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها من موماً محظوراً»^(٦). (٧) «ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكوراً»^(٧). «كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظوراً»^(٨). فبين سبحانه أن

(١) صحيح البخاري (سابق) / ٨ / ٢٢٠.

(٢) الإمام أحمد، الزهد (دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ) ص: ١٦٦.

(٣) سورة الشورى: الآية ٢٠ . ٢.

(٤) الرازمي: التفسير الكبير (سابق): ٢٧/١٦٣.

(٥) سورة الإسراء الآية ١٨ .

(٦) سورة الإسراء الآية ١٩ .

(٧) سورة الإسراء الآية ٢٠ .

الدنيا لكلا الفريقين (لأن الكل مخلوقون في دار العمل، فوجب إزالة العذر وإزالة العلة عن الكل، وإيصال متاع الدنيا إلى الكل على القدر الذي يقتضيه الصلاح).^(١)

(٥) كمال صلاح الدنيا يستلزم صلاح الدين فقد تقدم أن الدنيا قد تصلح من غير دين حق إذا توفر لأصحابها بقية مقومات صلاح الدنيا، إلا أن صلاحها يبقى ناقصاً ولا يمكن أن يكتمل إلا بالدين الحق. يوُيد ذلك قوله تعالى المتقدم: «وَمَنْ كَانْ يَرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتُهُ مِنْهَا» فهو بيان أن العامل للدنيا فقط لا يوتاها كاملة، بل يوتى بعضها، ولكن يمكن كمال الصلاح للدنيا فلا بد من توافر الدين إلى جانب مقومات الصلاح الأخرى. لأن نقصن الدين الحق لابد وأن يخل بشيء من أمور صلاح الدنيا، وذلك بسبب أن العقول تعجز عن إبراك جميع وسائل صلاح الدنيا، حتى وإن أدرك الكثير منها فإنها تعجز عن إبراك الجميع، وبالذات أمور الدنيا ذات العلاقة بالدين وصلاح الآخرة، والتي لا تعرف إلا بالدين. وقد نكر ابن تيمية أن الإنسان لابد له في حياته الدنيا من التمييز بين الأفعال التي تتفعله والأفعال التي تضره، ثم قال: (وهذا قد يعرفه بعض الناس بفطرتهم، كما يعرفون انتقامهم بالأكل والشرب.. وبعضه يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون إليه بعقولهم، وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم وهدائهم لهم).^(٢) وأن الدين يمثل رقيباً داخلياً على الفرد المتنبئ مما يجعله يتلزم بأداء الحقوق حتى وإن غفلت عنه عين الرقابة الخارجية، ومثل هذه الرقابة الداخلية توفر الكثير من الجهد والمال. وأن صلاح الدين يعني صلاح الكثير من أمور الدنيا الأخرى غير الاقتصادية كالنواحي الاجتماعية والأخلاقية والنفسية والأمنية والسياسية ونحوها من الجوانب التي يحرص على صلاحها الدين، والتي لها أثر مباشر وغير مباشر على النواحي الاقتصادية، بل إن كثيراً من شعائر الدين التي تبدو غير ذات علاقة بالنواحي الاقتصادية لا تخلو في حقيقتها من علاقة وأثر حسن، كالصلة والصوم ونحوهما من العبادات التي تتجاوز منافعها وحكمها وأسرارها الفرد نفسه وصلاح آخرته إلى المجتمع بكامله وصلاح بيته.

وقد تحدث الماوردي عن وسائل صلاح الدنيا، وذكر أنها ستة أمور يأتي في مقدمتها الدين، فقال: (اعلم أن ما به تصلح الدنيا.. ستة أشياء وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح).^(٣) ثم تحدث عن أهمية الدين لصلاح

(١) الرازبي، التفسير الكبير (سابق): ١٨٢/٢٠

(٢) الفتاوى (سابق): ١١٤/٣

(٣) ابن الدنيا والدين (سابق) ص: ١٣٦، ١٣٥

الدنيا فقال: (فَلَا نَهُ يصرف النقوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرانتها، حتى يصير قاهراً للسراير، زاجرًا للضمائر، رقيباً على النقوس في خلواتها، نصوحًا لها في ملائتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها).^(١)

(٦) صلاح الدين لا يستلزم كمال صلاح الدنيا. وهذا المعنى ليس مناقضاً للمعنى السابق بل فيه زيادة إيضاح له، وبيان أن كمال صلاح الدنيا بالدين السابق يعني وصول المجتمع المطبق للدين الحق إلى أعلى درجة ممكنة بالنسبة له وفي ظل ظروف تلك المجتمع الأخرى، ولا يعني بالضرورة وصول تلك المجتمع إلى أعلى درجة يرغب فيها. فالداعية لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمعات المسلمة تعنى - مع افتراض ثبات بقية عوامل النجاح الاقتصادي - أن هذا المجتمع سيرتفع إلى درجة في التقدم الاقتصادي، وسينتقل إلى مستوى اقتصادي أفضل من المستوى الذي كان عليه قبل التطبيق، لكنها لا تعنى بالضرورة أن هذا المجتمع بمجرد تطبيقه للنظام، وفي ظل ظروف الأخرى مهما كانت سيصل إلى أعلى مستوى اقتصادي يرغب فيه، وأنه سيصبح في درجة اقتصادية أفضل من أي بلد آخر لا يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي مهما كانت ظروف تلك البلد الاقتصادية الأخرى.

يؤيد هذا المعنى ما تقدم من أن الوصول إلى أعلى درجة مرغوبة يستلزم إلى جانب الدين توفر عدة عوامل أخرى كالتي أشار إليها الماوردي وغيرها من العوامل المادية وغير المادية، والتي إذا أخذ بها مجتمع صلح له من بنية بقدرها، ولو لم يكن له دين تصلح به آخرته وتتكلله بنياه. وتتجذر هنا الإشارة إلى أحد عوامل صلاح الدنيا التي ذكرها الماوردي وهو قوله: (وَخَصْبُ دَائِمٍ)، فإنه قد فسر ذلك بقوله: خصب المكاسب (التشغيل وتوافر الأعمال) وخصب المواد (توافر الموارد الطبيعية).^(٢) فهو ينكر أن صلاح الدنيا يقتضي من ضمن ما يقتضيه توافر موارد طبيعية كافية ويقتضي تشغيلاً للأيدي العاملة.

فلو طبق مجتمعان النظام الاقتصادي الإسلامي معاً مع اختلاف أحوالهما المادية الأخرى وغير المادية، فإن النتيجة المتوقعة هي ارتقاءهما درجة معينة في التقدم الاقتصادي، معبقاء الفروق الأخرى على حالها.

فإذا تبيّنت هذه المسائل والقضايا فإن فيها ما يكفي للإجابة عن بيان مدى ارتباط الدين بالنواحي الاقتصادية، وإمكانية نجاح النظم غير الدينية، وحاجة المجتمعات للدين الحق ونظمها.

(١) المصدر نفسه: ١٣٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٤٦.

أهم نتائج البحث

من نتائج هذا البحث التي يمكن التركيز عليها:

- ١- اغلب عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن اشتقاقها مباشرة من الأحكام الشرعية، وبقية عناصر النظام ليست فقهية ولكنها شرعية.
- ٢- يمكن صياغة كل مجموعة من الأحكام الفقهية الجزئية ذات الموضوع الواحد، لتصبح حكماً كلياً واحداً يمثل مسألة من مسائل النظام.
- ٣- يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر لازمة (واجب ومحرم) تتمثل في الأنبياء اللازم تطبيقه، ومن عناصر غير لازمة (مندوب ومكرر ومباح) لا يعني تركها نفي صفة التطبيق عن المجتمع.
- ٤- يختلف علم الاقتصاد الإسلامي (التحليل) عن الأحكام الشرعية، وهو علم مستقل قائم بذاته وليس هو علم الفقه لوجود عدة أوجه للافترار بينهما.
- ٥- استقلال علم الاقتصاد عن الفقه لا يعني نفي أي علاقة بينهما، بل العلاقة بينهما قائمة، وتقوم على التأثير والتاثير.
- ٦- المسائل الفقهية لا تنكر في علم الاقتصاد إلا مسلمات للبناء عليها دون إعادة لبحثها والبرهنة عليها.
- ٧- يمكن بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية عن طريق المنهج النظري أو التطبيقي وكل منها مزايا وصعوبات.
- ٨- يمكن عن طريق المنهج النظري بناء نموذجين للنظري، أحدهما يقتصر على تحليل الأحكام الازمة وحدود الفطرة (نموذج العدل) والثاني يشمل جميع الأحكام (نموذج الفضل).
- ٩- الأولى - في المراحل الأولى من البحث في علم الاقتصاد الإسلامي - التركيز على بناء نموذج العدل، لأن نموذج الفضل يقع في أقصى درجات المثالية مما قد يتغير حصوله.
- ١٠- الاقتصادي الذي يتبع المنهج النظري في التحليل يلزم أن يكون أكثر واقعية من الفقيه والزاهد والمتصوف، لأنه يحل السلوك الذي يتوقع أن تسلكه الغالبية مما يتفق مع الفطرة أو يلزم به الشرع، ولا يتوقع أن يزهد أغلب المجتمع.
- ١١- المنهج التطبيقي لبناء النظريات الإسلامية منهج عقلي واقعي يصف ما هو كائن

مهما كان ولا علاقة له بالأحكام الشرعية إلا إذا تجاوز التحليل إلى السياسة الاقتصادية.

١٢- النسبة العقلية بين مسائل الفقه ومسائل النظام الاقتصادي هي العموم والخصوص من وجه، مما يوْد القول بأن النظام الاقتصادي علم نقلي شرعى، وأن البحث فيه من لخصاص أهل الفقه، وهو أقرب إليه من سواهم.

١٣- النسبة بين الفقه والتحليل الاقتصادي هي التباين، فليست حقيقة الفقه كحقيقة علم الاقتصاد ولا اعم منه ولا اخص منه. مما يوْد أن هذا العلم علم نقلي لا نقلي، وأنه علم مستقل عن العلوم الشرعية وبجاجة إلى متخصصين في مسائله.

٤- التحليل الاقتصادي الإسلامي علم عقلى شرعى ويختلف عن التحليل الوضعي من عدة وجوه بالرغم من تعدد أوجه الالقاء بينهما.

٥- حاجة المجتمعات غير الإسلامية تتحضر بالدرجة الأولى في شريعة الإسلام ونظمها للنظريات القائمة عليه بما فيها النظرية الاقتصادية الإسلامية.

٦- تفوق بعض المجتمعات المعاصرة في الجوانب الاقتصادية على المجتمعات الإسلامية، لا يبرر القول بأفضلية نظمهم الاقتصادية لعدة أسباب.

٧- يمكن التسليم بملكانية أن تعيش الأمم في ظل نظم غير إسلامية، مع مراعاة عدة قضايا أهمها:

(أ) أن هذه النظم تهدي بعض مصالح الدنيا أو اغلبها ولكنها لا تهدي بشيء من مصالح الآخرة.

(ب) صلاح الدنيا في هذه النظم حصل لأنسباب عقلية يقتضيها الدين الحق.

(ج) صلاح الدين لا يستلزم ترك الدنيا.

(د) صلاح الدين لا يستلزم صلاح الدنيا ولا ينافيها.

(هـ) كمال صلاح الدنيا يستلزم صلاح الدين.

(و) صلاح الدين لا يستلزم كمال صلاح الدنيا.

وقد احتوى البحث على العديد من النتائج الأخرى الجزئية، التي يستطيع ان يلاحظها القارئ. والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

- ١ - أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي (منشورات وزارة الثقافة) دمشق، ١٩٧٨م).
- ٢ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٣ - أدب الدنيا والدين. أبوالحسن المأوردي تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ).
- ٤ - الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ).
- ٥ - أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الدولة، استانبول، ١٣٤٦هـ).
- ٦ - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ).
- ٧ - إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين المقريزي (دار ابن الوليد، حمص).
- ٨ - الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالله الطريقي (الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين، الرياض).
- ٩ - الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر (الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة، ١٤٤٥هـ).
- ١٠ - الاقتصاد الإسلامي، د. محمد منذر قحف (الطبعة الأولى)، دار القلم، الكويت، ١٤٣٩هـ).
- ١١ - الاقتصاد الإسلامي، د. رفعت العوضي (مكتبة الطالب الجامعي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ).
- ١٢ - الاقتصاد الإسلامي، د. محمد أحمد صقر (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م).
- ١٣ - تاريخ الأمم والملوک، ابن جریر الطبری (تحقيق محمد أبو الفضل ابراهیم، دار سویدان، بیروت).
- ١٤ - تحریر الأحكام في تبيير أهل الإسلام (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ).
- ١٥ - تحریر القواعد المنطقية، قطب الدين الرازی (عيسى الحلبي، القاهرة).
- ١٦ - التعريفات، الشریف الجرجاني (مصطفی الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ).
- ١٧ - التفسیر الكبير، فخر الدين الرازی (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

- ١٨- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلواني (تحقيق د. مفید أبو عمشة، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).
- ١٩- التوقيف على مهام التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي (تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ).
- ٢٠- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٢٨٠هـ).
- ٢١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبعة المتنى، القاهرة).
- ٢٢- حاشية الياجوري على مختصر السنوسي (١٢٩٢هـ).
- ٢٣- حاشية حسن العطار على شرح التهذيب (بولاقي، ١٢٩٦هـ).
- ٢٤- حاشية الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية (دار إحياء الكتب العربية القاهرة).
- ٢٥- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، عبدالله الثمالي (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة).
- ٢٦- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة).
- ٢٧- الرد على المنطقيين، شيخ الإسلام ابن تيمية (دار المعرفة، بيروت).
- ٢٨- الزهد، الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ).
- ٢٩- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٠هـ).
- ٣٠- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني (تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، مكتبة الكليات الأزهرية).
- ٣١- الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجزيرة، الإسكندرية، ١٩٧٨م).
- ٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النسابوري (مع شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة).
- ٣٣- فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال (الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ).
- ٣٤- كشف الظنون، حاجي خليفة (بدون).

- ٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ).
- ٣٦- منكرة مقدمة لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة.
- ٣٧- المستصفى، أبو حامد الغزالى (الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ).
- ٣٨- المغنى، ابن قادمة المقدسي (تحقيق د. عبدالله التركى، د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).
- ٣٩- المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون (دار إحياء التراث، بيروت).
- ٤٠- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار (الطبعة الثالثة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٤١- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، محمد أمزيانى (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ).
- ٤٢- المواقف، أبو إسحاق الشاطبى (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مكتبة محمد على صبيح، القاهرة).
- ٤٣- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي نانيا (الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ).
- ٤٤- النظم الاقتصادية المعاصرة، د. محمد حامد عبدالله (الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ).

تحديد وقت الوفاة

ونزع أجهزة الانعاش عن المريض

الدكتور / محمد رواس قلعه جي^(٤)

أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد، فإن تحديد ساعة الوفاة من الأهمية بمكان لما يتربت عليها من احكام شرعية وتصروفات طبية، وأخلاقية، حيث يتقرر من الناحية الطبية نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي هو تحت الإنعاش في غرف العناية المركزة، لأن استمرار تركه تحت الأجهزة يكلف مبالغ مالية طائلة، وقد يؤدي بحياة غيره ومن يحتاجون لهذه الأجهزة التي تكون محدودة العدد عادة في المستشفيات.

ويتقرر من الناحية النفسية وضع حد لاضطراب ذوي المريض ومحبيه وتواتر اعصابهم، وإعفائهم فوق ذلك من أعباء مالية كبيرة يدفعونها كاجور لغرف العناية المركزة وأجهزة الإنعاش

ويتقرر من الناحية الشرعية وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه، وتحديد ورثته، حيث يرث منه من مات بعده بلحظة واحدة، ويirth هو من مات قبله بلحظة واحدة، ووجوب عقوبة من يجني عليه عدراً أو خطأ، ووجوب العدة على زوجته، وغير ذلك من الأحكام.

مشكلة البحث:

اعتداد الناس منذ عهد آدم عليه السلام أن يحكموا على إنسان بالموت بناء على ظواهر خارجية تبدو لهم، كسكن حركته، وارتخاء جسده، وشحوب لونه، وانقطاع نفسه وغير ذلك من الصفات الظاهرة، ثم تطور الأمر بتطور العلوم فصاروا يحكمون على شخص

(٤) ولد في مدينة حلب عام ١٩٣٤ م، حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٥ م، عمل مدرساً في المدارس الثانوية السورية، ثم مفتشاً للمعاهد الدينية، ثم باحثاً في الموسوعة الفقهية الكويتية، ثم استاذًا للفقه ومناهج البحث في الدراسات العليا في جامعة الملك سعود، وما زال له أكثر من ٧٠ كتاباً مطبوعاً، وأكثر من مائة وسبعين بحثاً.

* تحديد وقت الوفاة ونزع اجهزة الإنعاش عن المريض *

بالموت إذا انعدم نبضه وتوقف قلبه عن النبض، واليوم ازداد العلم تقدماً وأطل علينا الأطباء أصحاب الاختصاص بنظرية تقول: إنه يحكم على الإنسان بالموت إذا تلف دماغه.

والأنبياء . ومنها الإسلام . لم تبين لنا بنصوص قاطعة متى يحكم على الإنسان بالموت، وإنما بينت لنا الآثار المترتبة على الموت، وترك تحديد الموت إلى ما تعارفه الناس موتاً، وإلى ما أدى إليه معارفهم في كل عصر، وكل ما ذكره العلماء الشرعيون عن «الموت» إنما هو لجتهاد منهم، وليس بنص من الشارع، والحق أن اجتهادات الفقهاء قياماً وحديثاً تحتاج إلى قراءة جيدة وهي آراء مُؤَدِّها لاجتهاد وليس ملزمة للمجتهدين أمثالهم .

الروح: (*)

١- تعريفها:

قال ابن فارس في مادة «روح»: الراء والواو أصل كبير يدل على سعة وفسحة، وأصل ذلك كله «الريح»؛ والروح: روح الإنسان، إنما اشتق من الريح، يقال: أراح الإنسان إذا نفسته^(١)، ومن هنا قال بعض الفلسفه في تعريف الروح: إنها الريح المتردد في مفارق البدن ومتناهذة^(٢) لكن آبا هلال العسكري لم يعتبر الروح ريحأ وإنما اعتبرها من جنس الريح، فقال في تعريفها «الروح جسم رقيق من جنس الريح»^(٣).

ومعظم الفلسفه المسلمين كالنظمي والغزالى والرازى والجويني وغيرهم يرون أن الروح جسم وليس بعرض، ولكنهم لم يحددو فيما إذا كان هذا الجسم ريحأ أو غيره، ولكنه على كل حال جسم لطيف، حيث قالوا في تعريفها: إنها أجسام لطيفة سارية في البدن سريان الماء في الورد، لا يطرأ عليها تحلل ولا تبدل، حتى إذا قطع عضو من البدن

(*) كل ما قيل في أمر الروح من العلماء والأطباء إنما هو مجرد اجتهاد . وقد ورد في كتب التقاسير أن نفراً من اليهود سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح فنزل قول الله تعالى: «وَيُسَالُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَنْوَاتِي مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلٌ» سورة الإسراء الآية ٨٥، وفي هذا قال الإمام القرطبي: (ونذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد . وقال أهل النظر منهم إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان وكيف امتصاصه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل . الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٣٢٤ . (المجلة) .

(١) مقاييس اللغة، مادة: روح.

(٢) القاموس الإسلامي ٢/٦٩٥ والمعجم الفلسفى . ٦٢٢ .

(٣) الفروق في اللغة . ٩٦ .

لتبيّن ما فيه من تلك الأجزاء إلى سائر الأعضاء^(١) ولكن الإمام الغزالى رحمة الله تعالى يرى أن هذا الجسم ليس كبقية الأجسام، وإنما هو أقرب إلى التورانية منه إلى الأجسام، يظهر لنا ذلك المثال الذى ضربه للروح حيث قال: إبنه يضاهى - أي: يشبه - في بيان النور من السراج الذى يدار في زوايا البيت، فإنه لا ينتهي إلى جزء من البيت إلا ويستثير به، والحياة مثالها مثال النور الحالى في الخليطان، والروح مثالها السراج^(٢)، ويتحقق ابن القيم مع الإمام الغزالى في تحديد ماهية هذا الجسم الذى هو الروح، حيث يرى أن الروح جسم ولكنه لا يشبه الأجسام المحسوسة، حيث يقول: «الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف، حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم^(٣)، وهذا ما دعا بعضهم إلى تعريف الروح بأنها جوهر بسيط مجرد، وتاثيره في إفادة الحياة للجسد»^(٤).

ويحكى لنا التهانوى عن بعضهم أن الروح جزء لا يتجزأ من الدماغ^(٥)، وهذا يعني أن الروح جسم كبقية الأجسام، وأن لها مراكز شائعة من الدماغ، لا يمكن فصلها عنه. ولعل أقرب التعاريف إلى الصحة فيما نظن، قولنا: «الروح جوهر نوراني مرکزه الدماغ ينفذ في الأعضاء فيهبها - بإذن الله تعالى - الحياة».

٢- مجيئها من خارج الدين:

يكون الله تعالى جسد الجنين في بطنه أمه من علقة حتى إذا بلغ مبلغاً يؤهله لحلول الروح فيه . وهو منة وعشرون يوماً . تتفتح فيه الروح، فقد روى عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفتح فيه الروح ويُؤمر باربع كلمات: بكتب رزقه واجله وعمله وشقى أو سعيد». البخاري ومسلم . وقال تعالى في خلق الإنسان: «ثم سواه وتفتح فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفهام قليلاً ما تشكرون»^(٦)، وهو صريح في

(١) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية /٢٥٤٠ و ٥٤٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٦ .

(٣) الروح . ٢٢٠ .

(٤) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية /٢٥٤٠ .

(٥) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية /٢٥٤١ .

(٦) سورة السجدة الآية ٩ .

* تحديد وقت الوفاة ونزع اجهزة الإنعاش عن المريض *

ان الروح ليست جزءاً من البدن، ولكنها شيء غيره، وليس متولدة من البدن، وإنما هي أتية من خارجه.

٣- متى تحل الروح البدن:

إن الحياة موجودة في الخلية، في ببيضة المرأة قبل التلقيح، في نطفة الرجل، موجودة في الببيضة بعد التلقيح، وفي الجنين قبل أن يمر عليه مائة وعشرون يوماً، ولكنها حياة بلا روح، كحياة النبات، فهي حياة صالحة للتفذى والنمو، ثم تحل الروح هذا الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، كما جاء في الحديث المقدم في الفقرة السابقة: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...» الحديث، ثم تستمر الروح فيه بعد ذلك إلى حين الوفاة، وبحلول الروح فيه تظهر الحركة الإرادية للجنين، فمن آثار نفخ الروح في الجنين حركته الإرادية.

٤- مركز الروح وانتشارها في الجسد:

يرى بعض الفلاسفة والأطباء القدامى أن مركز الروح هو القلب، والذين قالوا بذلك قالوا: إن الروح تنتشر بواسطة العروق الضوارب - أي: الشرايين - إلى سائر أجزاء البدن،^(١) ويرى البعض الآخر من الأطباء القدامى أن الروح يخرج من القلب إلى الدماغ بواسطة الشريان الأبهر، ثم يخرج من الدماغ متلبساً بالأعصاب إلى سائر أجهزة البدن، يقول الطبيب خليفة بن أبي المحسن الحلبي الذي عاش في القرن السابع الهجري «علم أن الروح البالصر جوهر لطيف يكون في الدماغ، يسمى «الروح النفسي»، تولده من الروح الحيوانى الصاعد إلى القلب في العرق المعروف بالأبهر»^(٢)، ويقول ابن النفيس «العين آلة للبصر وليس بالبصرة، والإلروءى الواحد بالعينين اثنين، وإنما تتم منفعة هذه الآلة بروح مدرك يأتي من الدماغ، وبربطوبات يكون الروح معها كأنها بعد في الدماغ»^(٣).

وقول ابن النفيس «يأتي من الدماغ»، لا يعني أن الروح منبعث الدماغ، وإنما يعني أن الروح يسري من القلب إلى الدماغ، ثم يسري منه إلى الأعضاء، وعلى هذا فإن انتشاره إلى الأعضاء لا يكون بواسطة العروق الضوارب، وإنما يكون بواسطة الأعصاب، يقول

(١) المعجم الفلسفى ٦٤٣ وإحياء علوم الدين ٦/٢.

(٢) الكافي في الكحل ٤٩ بتحقيق الباحث.

(٣) المهدب في الكحل المجرب ٥٢ بتحقيق الباحث.

ابن النفيس: وتلك الروح إنما تأتي إلى هنا - أي: إلى العين - في عصب قريب من جوهر الدماغ.^(١)

ويرى البعض أن الروح جزء لا يتجزأ من الدماغ، وبناء على ذلك فإن انتشارها إلى الأعضاء إنما يكون بواسطة اعصاب.^(٢)

ويظهر لي - والله أعلم - أن مركز الروح هو الدماغ، لأن أي عضو من أعضاء الجسم، كما يقول الدكتور مختار المهدى، يمكن استئصاله والاستغناء عنه إلا الدماغ، فالقلب والرئتان والكبد والكلى يمكن استئصالها واستبدالها باعضاء أخرى إنسانية أو صناعية وتستمر الحياة على ذلك^(٣) أما الدماغ فلا يمكن استئصاله واستبداله بغيره، وتلفه يفقد المخلوق الحياة.

٥- آثار الروح:

إن الآخر الذي تتركه الروح فيما حلت فيه هو الحياة المتمثلة بما يلي:

١- الإدراك: وإدراك الروح الأشياء قد يكون بواسطة الأعضاء، كالرؤية التي تتم بألة العين، والسمع الذي يكون بألة الأذن، ونحو ذلك^(٤)، وقد تكون بغير واسطة كإدراك الأفراح والغموم ونحوها، قال الإمام الغزالى: الروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة، ولذلك قد تتالم نفسه بتنوع الحزن والغم والكمد، ويتنعم بتنوع الفرح والسرور، وكل ذلك لا يتعلق بالأعضاء.^(٥)

ب- الحركة الإرائية: وهي تكون في الأعضاء، كتحريك اليدين والرجل والطرف بالجفن وتحريك الذنب من الحيوان ونحو ذلك.

٦- موت الروح:

اتفق الكلمة على أن الأرواح لا تموت، وإنما هي تنتقل بعد مفارقتها للأبدان إلى عالم الأرواح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أرواح الشهداء في حواسيل طير خضر تعلق - أي: تأكل - من ثمر الجنة». الترمذى فى فضائل - الجهاد. وروى مسروق قال: سأنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: «فولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون» فقال: أما أنا سأنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المهندب في الكحل المغرب ٥٢.

(٢) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ٥٤١/٢.

(٣) نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث، صفحه ٥٦١.

(٤) الروح ٢٢٠.

(٥) إحياء علوم الدين ٤/٤٩٤.

★ تحديد وقت الوفاة وتزيع أجهزة الإنعاش عن المريض ★

فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قنابيل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القنابيل، فاطلع عليه ربهم اطلاعه فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتتهي ونخنق نسراخ من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا: يارب، نريد أن ترد إلينا أرواحنا في أجسادنا حتى ننتقل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة ترکوا». مسلم في الإمارة. قال الإمام الغزالى: الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معنبة وإما منعمه^(١)، وقال التهانوى: تنتقل الأرواح بعد مفارقة الأبدان إلى جسم آخر، لحديث: إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر...^(٢)

النفس:

- ١- تعريفها في اللغة: قال ابن فارس أصل واحد يدل على خروج النفس كيف كان من ريح أو غيرها، وإليه ترجع فروعه؛ والنفس سميت نفسها لأن قوامها بالنفس^(٣)، قال الزجاج: سميت النفس نفسها لتولد النفس منها^(٤)، وقال أبو هلال العسكري: النفس لفظ مشترك يقع على الروح وعلى الذات، يقال: خرجت نفسه، أي: روحه، ومن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه، أي: لذاته^(٥).
- ٢- تعريفها عند الفلسفه: وقد اختلف العلماء في تعريف النفس الإنسانية، قال بعضهم: إنها الروح^(٦) وقال البعض الآخر: النفس غير الروح، إذ النفس جوهر لطيف يحدث من التحام الروح بالنفس، قال الإمام الغزالى: هي اللطيفة التي في الإنسان، وهي توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها^(٧).

ونحن إن استعرضنا ما ورد في شأن النفس في القرآن الكريم نجد أنها هي التي القيد إليها التكاليف الشرعية، حيث قال تعالى: «لاتكلف نفس إلا وسعها»^(٨)؛ وهي التي تحاسب بما عملت يوم القيمة، حيث قال تعالى: «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضًا وما عملت من سوء تولد لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا»^(٩)، وقال جل

(١) إحياء علوم الدين ٤٥١/٢.

(٢) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ٥٤٧/٢.

(٣) مقاييس اللغة، مادة: ن ف س.

(٤) الذاهري في غريب الفاظ الشافعى ٢٢٨.

(٥) الفروق في اللغة ٩٦.

(٦) موسوعة اصطلاحات الإسلامية ٥٤١/٢ والقاموس الإسلامي ٥٤٩/٢.

(٧) إحياء علوم الدين ٧/٣.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٣٢.

(٩) سورة آل عمران من الآية ٣٠.

شأنه: «ولتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون»^(١); وهي التي تتكاثر، حيث قال تعالى: «إِنَّمَا أَيْمَانُ النَّاسِ اتَّقَوْا بِرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(٢); وهي التي تموت، حيث قال تعالى: «فَكُلُّ نَفْسٍ ذَلِيقَةُ الْمَوْتِ»^(٣); وهي التي تعلم، حيث قال تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْءَةِ أَعْيُنِهِ»^(٤); وهي موطن الخير والشر، حيث قال تعالى: «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا»^(٥) «فَالَّذِي هُنَّ عَلَيْهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا»^(٦) «لَقَدْ لَحِظَ مِنْ زَكَاهَا»^(٧) «وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا»^(٨) فهي التي تؤمن حيث قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٩) وهي التي تسوء، أي تأمر بالسوء، كما قال تعالى: «وَمَا أَبْرُئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسَّوءِ»^(١٠) وهي في النتيجة يوم القيمة إما أن تكون نفساً مطمئنة لما أدهه الله تعالى لها من التعيم العقيم كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَيْتُهَا النَّفْسَ الْمَطْمَئِنَّةَ»^(١١) «أَرْجِعُ إِلَيْ رَبِّكَ راضِيَةً مَرْضِيَّةً»^(١٢) وإنما أن تكون نفساً لوماء نادمة على ما فعلت في الدنيا من السيئات، حيث قال تعالى: «لَا إِقْسَمَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٣) «وَلَا إِقْسَمَ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ»^(١٤). بعد هذا الاستقراء السريع هل تستطيع أن تقول إن النفس هي تلك الإنسان ذاته بما فيه من جسم وروح؟ أعتقد أن هذا هو القول الحق في ماهية النفس.

(١) سورة البقرة الآية .٢٨١

(٢) سورة النساء من الآية .١

(٣) سورة آل عمران من الآية .١٨٥

(٤) سورة السجدة من الآية .١٧

(٥) سورة الشمس الآية .٧

(٦) سورة الشمس الآية .٨

(٧) سورة الشمس الآية .٩

(٨) سورة الشمس الآية .١٠

(٩) سورة يوونس من الآية .١٠٠

(١٠) سورة يوسف من الآية .٥٣

(١١) سورة الفجر الآية .٢٧

(١٢) سورة الفجر الآية .٢٨

(١٣) سورة القيمة الآية .١

(١٤) سورة القيمة الآية .٢

الحياة :

١- تعريفها :

قال ابن فارس: الحياة من «حيي» وهي ترد في اللغة على اصلين، أحدهما: خلاف الموت؛ والأخر: الاستحياء، ضد الوقاحة^(١)، والأصل الأول هو الذي نريده هنا.

٢- الشيء الحي :

ومن شروط الحي أن تكون له بنية، وهي الجسم المركب من عنصر، والبنية هي مجموع جواهر فردة لا يمكن تركيب الجسم بغيرها.^(٢)

٣- أنواع الحياة: الحياة على نوعين:

أ. **الحياة النباتية**: وهذه الحياة تكون موجودة في حال نفخ الروح، وقد تكون موجودة قبل نفخ الروح في الجسد، وبعد خروجها منه، ومن آثارها التغذى والنمو، وهذه الحياة تبقى مدة تختلف الأعضاء بعد خروج الروح من البدن - أى: بعد ذهاب الحياة الحيوانية، فالشعر مثلاً يستمر في النمو مدة أربع وعشرين ساعة بعد الوفاة، والقلب يمكن أن يبقى ساعات طويلة مع أن صاحبه في القبر، والخلايا تبقى حية بعد موت صاحبها فترة من الزمن، وهذا مانوه عنه إعلان سدنى باستراليا عام ١٩٦٨ حيث جاء فيه: إن وجود عضو أو مجموعة من الخلايا حية لا يعني بالضرورة أن الكائن ذاته حي.^(٣)

ب. **الحياة الحيوانية**: وهذه الحياة لا توجد إلا في الإنسان والحيوان، ولا توجد إلا بعد نفخ الروح فيه، وتتعدد بخروجها من جسد الحيوان، ومن آثارها: الحركة الإرادية للإنسان والحيوان، وهي ما يسميه الفقهاء الحياة المستقرة.

الموت :

١- تعريفه :

قال ابن فارس: الموت من (م و ت) وهو يرد في اللغة على معنى واحد وهو ذهاب القوة من الشيء، ومنه: الموت ضد الحياة، وإنما قلنا أصله ذهاب القوة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل من هاتين الشجرتين - يعنى الشوم

(١) مقاييس اللغة: مادة: حبي.

(٢) المعجم الفلسفى / مادة: حياة.

(٣) الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، صفحه ٥٧٨-٥٧٩.

والبصل - فلا يقربن مسجدها، فإن كنتم لابد أكليهما فاميتوها طبخاً - أبو داود في الأطعمة^(١)، ويقال هو ميت - بتشديد الياء - وميت - بسكونها - ويستوي فيه المنكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿لَنْ يُحِبِّيَ بِهِ بَلْدَةٌ مِّنْهَا﴾^(٢) ولم يقل ميتة.

٢- حقيقة الموت:

قلنا إن الروح تحل جسد الإنسان والحيوان في وقت محدد، وهو في الإنسان بمضي مائة وعشرين يوماً، فإذا بلغ الجسد درجة من الفساد لا يستطيع معها استيعاب الروح خرجت الروح منه، وفارقته إلى عالم الأرواح، يقول الإمام الغزالى رحمه الله تعالى: (الموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها، كما أن معنى الإمامة خروج البدن عن أن يكون آلة مستعملة، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها) ويقول أيضاً: (معنى مفارقة الروح الجسد: انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح، حتى إنها لتبطش باليد وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب).^(٣)

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (صادمت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف - يعني: الروح - بقى ذلك الجسم اللطيف مشاركاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسست هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الروح الآثار ففارق الروح البدن).^(٤)

فحقيقة الموت إنها هي خروج الروح من البدن الذي ترافقه خروج الحياة الحيوانية منه - دون النباتية - فإذا أمكن تحديد وقت خروج الروح أمكن تحديد وقت الوفاة، ولذلك قال الإمام النووي في تعريفه: الموت هو مفارقة الجسد.^(٥)

٣- تشخيص الموت:

١. تشخيصه بالعلامات الظاهرة: لم يكن في الزمن القديم من الوسائل ما يدل على الموت سوى التبدلات الظاهرة التي يلاحظها الطبيب في جسد العيت، وقد لاحظ الأطباء القدماء أن الشخص إذا مات شخص بصريه، وهذه علامة ذكرها الرسول

(١) مقاييس اللغة، مادة: موت.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٩.

(٣) إحياء علوم الدين ٤٥١ / ٤.

(٤) الروح ٢٢٠ وشرح العقيدة الطحاوية ٤٤٣.

(٥) تحرير التنبية ١٠٧

★ تحديد وقت الوفاة وتزعزع أجهزة الإنعاش عن المريض ★

صلى الله على وسلم يقوله: «إن الروح إذا قبضت بصره». مسلم في الجنائز . وقد علل رسول الله سبب شخص البصر حين الموت حين سأله أصحابه: «الم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى: قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه». مسلم في الجنائز . ومن علاماته توقف التنفس، واسترخاء القليمين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانحساف الصدغين، وتقلص الخصيتيين إلى فوق وت kali الجلد، وببرودة البدن، فإن شك الطبيب أو أهل البيت بحدوث الوفاة فإنه يُؤخر نفنه إلى أن تتغير رائحته، واعتمد الفقهاء ما قاله الأطباء من علامات الموت.^(١)

بـ. تشخيصه بتوقف نبض القلب: ويلاحظ أن توقف القلب وانعدام النبض في العروق لم يرد له أي ذكر في علامات الموت المتقدمة، ولعل سبب ذلك أن اكتشاف الدورة الدموية كان متاخرًا، حيث اكتشفها ابن النفيس الذي توفي في القرن السابع الهجري عام ٦٨٧ هـ الموافق لعام ١٢٨٨ م وقد كان قد اكتمل بناء الفقه الإسلامي، وأخذ من آتى بعد هذا العصر يكتفي بالنقل عن المتقدمين إلا ما ندر.

ولما اكتشفت الدورة الدموية أخذ الأطباء، وتبعدم الفقهاء في ذلك، يركزون على توقف القلب عن النبض إضافة إلى العلامات التي سبق ذكرها كعلامة للموت.

جـ. تشخيصه بتألف الدماغ: لقد خطأ الطبط طحوة أخرى أكثر تقدماً، أعاده عليهما التقني التكنولوجي في ميدان الأبحاث الطبية، ووجد الأطباء أن موت القلب العضوي لا يعني بالضرورة موت صاحبه، لأنه يمكن أن تستمر الحياة في صاحبه باستبداله بقلب آخر - أو بمضخة آلية، وتستمر الحياة في صاحبه^(٢) وسبباً لاستمرار الحياة هو بقاء الدماغ حياً، وبناء على ذلك فإنه إذا أمكن إعادة تشغيل القلب قبل أن يتحلل الدماغ أي قبل مرور أقل من أربع دقائق على توقف القلب يمكن إعادة الحياة إلى المريض، لأن دماغه ما زال حياً؛ أما إذا تلف الدماغ، إما بانقطاع الدم عنه لمدة تقارب من أربع دقائق - كما تقدم - ولذلك كان توقف القلب يتبعه موت الدماغ، وإنما بإصابته بحادث، أو بنزف في الدماغ، أو بأورام فيه، وإذا تلف الدماغ لم يمكن استبداله بغيره.^(٣)

وقد يمكن إعادة القلب إلى العمل بعد موت الدماغ، ولكن عمله هذا سيكون عملاً آلياً بمساعدة الأجهزة الخاصة بذلك، وليس بناء على أوامر تاتيه من الدماغ.

(١) الفتاوى الهندية ١٥٧ / ٢ وروضة الطالبين ٩٨ / ٢.

(٢) القلب وعلاقته بالحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، صفحة ٦١٧.

(٣) نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، الصفحة ٥٦٦.

اما الدماغ فإنه لا يمكن إعادة إلى العمل بعد تحلله، والدماغ - كما يقول الدكتور اشرف الكردي - يبدأ بالتحلل بعد الموت فوراً خلال ٤-٦ دقائق، حتى ولو كان النفس وعمل القلب مستمراً، وقد أجري تشريح بعد توقف الدماغ فوراً فوجد أن قطعة من الدماغ في أسفل النخاع الشوكي، وأجري الفحص على أكثر من ألف حالة، ووجد أن الدماغ صار أحياناً مثل الماء والقلب مازال ينبعض.^(١)

ولذلك كان من المقنع به في الطب الحديث أن موت الدماغ يعني موت الإنسان ولو بقى قلبه وتتنفسه بوديان وظائفهما يفعل أجهزة الإنعاش، ولو كانت خلاياه متوفدة وظائفها، لأن الحياة التي فيها ليست الحياة الإنسانية المحترمة، ولكنها الحياة التنباتية. وما زالت مسألة تقرير الموت بتلف الدماغ وتوقفه عن العمل مع استمرار التنفس وعمل القلب بين أخذ ورد عند الفقهاء المعاصرين، وسبعين فيها رأينا بعد قليل إن شاء الله.

وتشخيص موت الدماغ عملية علمية وفنية محضة، لا يقبل فيها غير قول المهرة المختصين من الأطباء.

ويشترط لصحة تشخيص حالة موت الدماغ ما يلي:

- ان يكون الدماغ قد أصيب بتلف ينبوى لا يمكن شفاؤه.
- ان الغيبوبة التي يدخل فيها المريض غير ناتجة عن تناول بعض العقاقير المسبيبة لها، ولا عن مرض يسببها كالفشل الكلوي، والقصور في وظائف الكبد، ولا عن تعرض الشخص للبرد الشديد. أقل من ٣٥ درجة مئوية. ولا عن اسباب اخرى لا علاقة لها بتلف الدماغ.
- ان يكون المريض على جهاز الإنعاش.
- ان يمر وقت كاف للتأكد من انه لا يمكن شفاؤه.

وبعد استيفاء ما سبق من الشروط يمكن تشخيص موت الدماغ بما يلي:

- كون المريض في غيبوبة.
- السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.
- توقف التنفس الثانوي.
- عدم وجود منعكفات جذر الدماغ، نحو اتساع الحلقه وعدم تاثرها بالضوء ولا

(١) محضر مناقشات المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان ١١-١٦ اكتوبر عام ١٩٨٦م المنشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث المجلد الثاني، الصفحة ٧٨٠ و ٨٠٤-٨٠٥.

★ تحديد وقت الوفاة وتنزع اجهزة الانعاش عن المريض *

بمس القرنية بجسم غريب، وعدم الاستجابة الحركية ضمن منطقة توزع الأعصاب
التحفية عند أي تحريض مناسب.^(١)

٤- موقف الفقهاء من تقرير الموت بتألف الدماغ:

لقد تقدم معنا أن الحياة الحيوانية ناتجة عن حلول الروح في الجسد، وأن الموت هو
انسحاب الروح من الجسد، وتلك عندما يصبح الجسد عاجزاً عن احتواء الروح، كما تقدم
معنا أن الدماغ هو مكان الروح، فتألف الدماغ وعجزه عن احتواء الروح مبرر لانسحاب
الروح منه، وتلك يعني الموت.

وقد نكر الفقهاء أن الحياة على نوعين:

النوع الأول: الحياة المستقرة، وقد قال الزركشي فيها: «الحياة المستقرة هي أن
تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الحركة الاضطرارية كالشاشة إذا
أخرج النثج حشوتها وأيانها فحركتها حركة اضطرارية»^(٢). وقال النسووي فيها:
«الحياة المستقرة امارة تغلب الظن على بقاء الحياة، ومن أماراتها: الحركة الشديدة
ولتفجار الدم بقطع الحلقوم والمريء وتتفقه، والأصح أن الحركة الشديدة تكفي
وحدها»^(٣).

من هذين التعريفين نرى أن الحياة المستقرة التي تتعلق بها أحكام الحياة هي الحياة
الحيوانية التي تكون بحلول الروح الجسد - أي الدماغ، على قولنا إن الدماغ هو مقر
الروح. وعلامة الحياة المستقرة هي الحركة الاختيارية التي تتحركها الأعضاء بناء
على أوامر من الدماغ.

النوع الثاني: غير الحياة المستقرة: وهي على نوعين:
الأول: المذبح الذي يتحرك، إن المتأمل في حركته يجد أنها حركة غير إرالية، وغير
صادرة عن أوامر من الدماغ، بل هي اضطرابات، لأن المذبح قد خرجت روحه،
ولنعدمت الحياة الحيوانية فيه، وهذا يعني أنه قد مات، وهذه اضطرابات ناتجة عن
الحياة النباتية فيه، وقد بني الفقهاء على ذلك مجموعة من الأحكام منها:

(١) انظر إيجاث البكاثرة أشرف كردي، مختار المهدى، عصام الدين الشريبى، محمد على البار،
المنشورة في العدد الثالث الجزء الثاني من مجلة المجمع الفقه الإسلامي الصفحات ٥٤٧ و
٥٦٨ و ٥٨٢ و ٨٠٥.

(٢) المثير في القواعد ١٠٥.

(٣) تحرير التنبيه ١٨٦.

- إذا هجم نسب على شاة فشق بطنها وخرج أمعاءها وقطعها، ثم جاء رجل ونبحها فلا يجوز له أكلها، لأنَّه لم تبق فيها حياة مستقرة.
- إن رمى صيداً فأدركه وبه حياة مستقرة فلا يجوز له أكله حتى ينبعه النبع الشرعي، وإن أدركه وليس فيه حياة مستقرة بل هو يضطرب اضطراب المذبوح جاز له أكله دون أن ينبعه.
- إن شق رجل بطن آخر أو نبهه، فأدركه ثالث وليس به إلا اضطراب الموت، فقطع رأسه، فالقاتل هو الأول ويعزز الثاني.^(١)
- وإنما قال الفقهاء هذا لأنَّهم يعتبرون الروح قد خرجمها لعدم الحركة الإرادية، وقد تقدم معنا أنَّ انعدام الحركة الإرادية يليل موت الدماغ، وعلى هذا فإنَّهم يقولون إنَّ الموت يكون بموت الدماغ.
- وقال الحنفية^(٢) وأبي عقيل من الحنابلة^(٣) والرملي من الشافعية^(٤) بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وظهور الحركة الإرادية منه، أي قبل مئة وعشرين يوماً وإنما قالوا ذلك لأنَّ الروح الحيوانية لم تتفتح بعد في الجنين، والحركة الإرادية منه لم تظهر، ومنع الإسقاط يتعلق بهما.
- وقال اللخمي من المالكية^(٥) وأبو إسحق المروزي من الشافعية^(٦) يجوز إسقاطه قبل مضي أربعين يوماً على بدء الحمل، أي قبل ظهور الأعضاء، وإنما اجازوا إسقاطه قبل ذلك لخلوه من الروح، ومنعوا إسقاطه بعد تصوره بصورة آدمي احتراماً لأنوبيته، كما يحترم جسد الميت.

ويفرق الفقهاء بين من صار إلى عدم الحياة المستقرة لسبب من الأسباب كالمنبوح إذا خرجت روحه وانعدمت حركته الإرادية ولم يبق منها إلا الحركة غير الإرادية - اضطراب المذبوح - وبين من صار إليها بغير سبب، كمن حضرته الوفاة من الحيوان أو الإنسان وصار إلى سكرات الموت من مرض، فيعتبرون الأول في حكم الأموات، ويعتبرون الثاني في حكم الأحياء، ويعللون هذا الفرق بقولهم: إنه في الحالة الأولى وجد سبب يحال عليه

(١) انظر: المغني / ٧٦٤ والإنتصاف في معرفة الراجح من الخلاف / ٩٤٥١ و البحر الرائق / ٨٢٣٥ و الفتاوی المبتداة / ٦ والأم / ٢٠ والمنتور / ٢١٠ وما بعدها و منهاج الطالبين / ٤١٠ وما بعدها.

(٢) فتح القدير / ٢٤٩٥ ورد المحثار على الدر المختار / ٢٣٨٠ .

(٣) الفروع / ٦١٩١ .

(٤) نهاية المحتاج / ٨٤٦ و الفروع / ٦١٩١ .

(٥) حاشية الرهوني على الزرقاني / ٢٦٤ .

(٦) حاشية الشروانى / ٦٢٤٨ .

★ تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض *

الهلاك، فحكمنا بالوفاة، وفي الحالة الثانية لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، فلم نحكم بالوفاة.^(١)

ونحن نوافق الفقهاء على هذا التفريق، ولكننا لانوافقهم على ما ذهبوا إليه من العلة، إذ يمكن أن يقال لهم: إن المرض في الحالة الثانية سبب يمكن أن يحال الهلاك عليه، وأكثر الناس يموتون بالأمراض، ونقول لهم أيضاً: إن الموت واقعة مادية، والمطلوب هو تقرير وقوعها أو عدم وقوعها، بقطع النظر عن حصول سبب الواقع أو عدم حصوله، ولا يجوز لنا أن نحكم بعدم الواقع إذا لم نعرف السبب.

والحقيقة في معالجة المحضر سكرات الموت أن المحضر لم تنزع روحه بعد، وإنما هي تنسل رويداً رويداً من أعضاء جسده لتتركز في الدماغ ثم تفارق الدماغ، والمحضر يعني من حالة الإنسان هذه، ويحدث به نوع اضطراب، ولكنه لا يفقد الحس ولا الحركة الإرادية لو أرادهما، ولكنه لا يظهر عليه ذلك لأنّه يكون مستغرقاً في معاناة نزع الروح من الجسد، كمن يكون مستغرقاً في التفكير، فلن تكلمه لايسمع، لا لأنه فقد السمع، ولكن لأنه مشغول بأمر آخر استحوذ على كل اهتمامه.

والذي نخلص إليه أن المنطق الفقهي يقتضي اعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان، لأنّه بموته تتعدم الحياة الحيوانية في الإنسان، وبموت غيره لا تتعدم.

٥- الآثار المترتبة على الموت:

إن تحديد وقت الموت يتربّط عليه نتائج على غاية من الأهمية، ومن هذه النتائج:

- ١- جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي حكم بموته لتلف دماغه، ولو كان تنفسه وقلبه مازالاً يُؤديان عملهما بفعل الأجهزة الفنية الخاصة بذلك.
- ب- عدم وجوب إعادة التنفس والقلب إلى أداء عملهما، ومن ثم تركيب الأجهزة الفنية الخاصة بإعادة التنفس والقلب إلى العمل، طالما أن الشخص قد تلف دماغه، لأنّه قد صار ميتاً.
- ج- العبرات: إذا حكم على شخص بالموت لتلف دماغه فإنه لا يرث من ولد حياً ثم مات بعد تلف دماغه وإن كان تنفسه وقلبه مازالاً يُؤديان عملهما. وإذا كان شخصاً تحت أجهزة الإنعاش، فتلف دماغهما في وقتين متقاربين، ولكن أحدهما أبقى على تنفسه وقلبه يعملان لأخذ كلتيه مثلاً، فإن اسبقيهما ثلثاً للدماغ هو الأسبق موتاً ويرث الآخر منه، ولا يرث هو من هذا الآخر، ولا عبرة بعمل التنفس والقلب تحت الأجهزة الخاصة بهما طالما أن الدماغ قد تلف.

(١) المنشور ١٠٦.

د. تبدأ عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها من حين تلف دماغه، وليس من حين توقف تنفسه وقلبه عن العمل بفعل الأجهزة.

هـ. في حال تلف الدماغ وإيقاع التنفس والقلب في حالة العمل لا يتصور التفسيل والتكتفين والدفن قبل نزع الأجهزة، وزنزعها يعني توقف التنفس والقلب عن العمل.

ويسعدني أن أختتم هذا البحث بقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الثالث بعمان من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ المتضمن ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، واخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسُوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.^(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) القرار رقم (٥) د/٢٠٧/٨٦.

انظر: مجلة الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ٢، ص ٨٠٩.

* تحديد وقت الوفاة ونزع اجهزة الانعاش عن المريض *

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، طبعة ثالثة، دار القلم، بيروت.
- ٣ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، للمرداوى، طبعة أولى عام ١٣٧٧هـ.
- ٤ - البحر الرائق، ابن نجيم، طبع دار المعرفة، بيروت.
- ٥ - تحرير التبيه، يحيى التووى، تحقيق رضوان وفائز الداية، طبعة أولى، دار الفكر ١٤١٠هـ دمشق.
- ٦ - حاشية الرهونى على الزرقانى، طبع بولاق.
- ٧ - حاشية الشروانى، عبدالحميد الشروانى، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٥هـ.
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، الطبعة الأولى، بولاق.
- ٩ - روضة الطالبين، يحيى بن شرف التووى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٥م.
- ١٠ - الروح، ابن قيم الجوزية، طبعة ثالثة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الكن، عام ١٣٥٧هـ.
- ١١ - الزاهر في غريب كلام الشافعى، أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد جبر الأنقى، طبع وزارة الأوقاف عام ١٣٩٩هـ الكويت.
- ١٢ - سنن أبي داود ، أبو داود السجستانى.
- ١٣ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى.
- ١٤ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفى.
- ١٥ - صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى.
- ١٦ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النسابورى.
- ١٧ - فتح القدير شرح الهدایة، كمال الدين بن الهمام، طبع المطبعة العلمية.
- ١٨ - الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء، طبع دار إحياء التراث العربى.
- ١٩ - الفروع، ابن مقلح، مطبعة المنار، القاهرة ١٣٤٥هـ.
- ٢٠ - الفروع في اللغة، أبو هلال العسكري، طبعة أولى، دار الآفاق الجديدة . بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٢١ - القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٦هـ.
- ٢٢ - القلب وعلاقته بالحياة، الدكتور مختار المهدى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث.

- ٢٣- الكافي في الكحل، خليفة بن أبي المحسن الحلبي، تحقيق وفائي وقلعجي، طبعة أولى، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ١٤١٠ هـ.
- ٢٤- مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الثاني، عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٥- محضر مناقشات المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان ١٦-١١-١٩٨٦ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث ٢٤.
- المعجم الفلسفى، جميل صلبيا، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢ م.
- ٢٦- مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦ هـ مصر.
- ٢٧- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، طبع وزارة الأوقاف ١٤٠٢ هـ الكويت.
- ٢٨- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووى.
- ٢٩- الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، الدكتور عصام الدين الشربini، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث.
- ٣٠- موت الدماغ، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث.
- ٣١- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، التهانوي، مكتبة خياط، بيروت.
- ٣٢- المهنـب في الكـحل المـجـرب، ابن التـفـيسـنـ، تـحـيقـ قـلـعـجـيـ وـفـائـيـ، طـبـعـةـ أـولـىـ، المنـظـمـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ، عامـ ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣- نهاية الحياة الإنسانية، الدكتور مختار مهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث.
- ٣٤- نهاية المحتاج، الرملـيـ، المـكـتبـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ.
- ٣٥- ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر العربي الأول للتخيير والإنشاش، موت الدماغ، الدكتور أشرف كردي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني، العدد الثالث.

أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة

الدكتور / شوقي احمد دنيا^(*)

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث الوقف الإسلامي من حيث آثاره الاقتصادية والتنمية البارزة في المجتمع الإسلامي في عصوره الراهنية الماضية. ويعرض لوضعيته الراهنة وما عليها من ملاحظات وما يمكن عمله لتحسين هذه الوضعية بحيث يعود للوقف دوره الواضح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما كان له ذلك في الماضي.

ولمعرفة ذلك تناول البحث بعض جوانب الوقف ذات الصلة والأهمية وهي: فقه الوقف، والتعرف على بعض ملامحه الكمية والوصفية، ثم تحليل الآثار الاقتصادية عامة والإنسانية خاصة لنظام الوقف. وأخيراً بعض سمات الوضعية الراهنة لنظام الوقف، وبعض العناصر الضرورية لتحسين هذه الوضعية.

مقدمة:

من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي طوال عصوره السابقة نظام الوقف. وكأي نظام إسلامي ينبع آثاراً إيجابية قوية ومتعددة في المجتمع عندما يتلزم المجتمع بما وضعته الشريعة من ضوابط واحكام لهذا النظام، كما انه يولد بعض الآثار السلبية التي قد تكون خطيرة في بعض الحالات عندما ينحرف التطبيق عن تلك الضوابط.

ولقد كان نظام الوقف فعالاً في آثاره الإيجابية، كما كانت له آثار سلبية. لا يتأتى لدراسة علمية تتناول نهضة العالم الإسلامي في أزمنة ماضية أن تتجاهل ما أسهم به نظام الوقف من إسهامات بارزة في هذه النهضة من خلال ما

(*) استاذ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، قسم الاقتصاد الإسلامي، وله مؤلفات وبحوث عديدة في التنمية، إضافة إلى اهتمامه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي.

أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة على كل من الإنسان والأموال، لقد أسمى بوضوح في التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي توفير الخدمات الأساسية، من صحة وإسكان وعلاج ونقل، كما أسمى في إقامة العديد من الصناعات في مختلف المجالات. كذلك كانت له آثاره الواضحة في انسياط الحركة البشرية وسهولتها عبر البلدان الإسلامية في الشرق والغرب، وأثره المالي على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها من الوضوح والأهمية يمكن. ومع ذلك كله فقد كانت له بعض الآثار السلبية الناجمة أساساً من عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. واليوم لانجد لهذا النظام حضوراً ملماوساً على ساحة المجتمع الإسلامي، رغم مالديه من إمكانيات وما له من أهمية متزايدة يوماً بعد يوم في ضوء تزايد الطلب على الخدمات العامة من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى.

ومن هنا نجد موضوع الوقف واقتراضياته ذا أهمية تجذب اهتمام الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين، وبالفعل تمت بعض الدراسات الجيدة حول هذا الموضوع لكنها في حاجة إلى الدعم المتزايد، وما هذا البحث إلا إسهام في تلك الجهود المبذولة.

والمهمة المعنطة به لا تخرج عن نطاق التعرف على حجم ما أسمى به هذا النظام ونوعيته في النهضة الإسلامية الشاملة في عصور طويلة ماضية. وذلك من خلال تحليل اقتصادي لهذه الإسهامات. ثم إلقاء أضواء سريعة على الوضعية الراهنة لهذا النظام، وكيف يمكن تحسينها وتحويلها من الحالة الحاضرة الراکدة إلى حالة فعالة في المجتمع. ونحن في ذلك كله ننطلق من فرضية نونق بها وهي أن هذا النظام لو أحسن تطبيقه والاستفادة به حالياً لأسمى بقوه في علاج مشكلة التخلف التي تجثم على صدر المجتمع الإسلامي المعاصر.

ولتحقيق هذه المهمة رأينا أن تكون الجوانب الكبرى في البحث هي: فقه الوقف، وتعريف ببعض جوانبه الكمية، ثم دراسة لاقتراضيات الوقف تتناول قضية التمويل والاستثمار في الوقف، وكذلك تحليل لآثاره المتعددة على التنمية الاقتصادية، وأخيراً عرض لوضعية الوقف الراهنة، ولبعض المقترنات حيال تحسينها، وفي النهاية تشير إلى أهم النتائج المستخلصة.

فقه الوقف

نعرض هنا لفقة الوقف بالقدر الضروري لدراسة اقتصادياته، وذلك من خلال العرض الإجمالي لأهم جوانبه الفقهية دون الخوض في غمرة التفاصيل والمحاورات الفقهية، وننبع علها بالإشارة إلى بعض الدلالات والمضامين الاقتصادية لهذه الجوانب الفقهية.

١- الجوانب الفقهية للوقف: خطوط عريضة.

١/١- تعريف الوقف:

في ضوء طبيعة هذا البحث ومهمته والهدف منه يكفي أن نذكر التعريف الذي حاز القبول العام من الفقهاء المعاصرین، لما تميز به من وضوح وشمول وتجاوز لما هناك من فروق وتمايزات بين التعريفات الفقهية القديمة والتي بنيت على أساس مرجئيات كل مذهب لهذا النظام.

يعرف الشيخ أبو زهرة برحمة الله الوقف بأنه (حبس العين والتتصدق بمنفعتها)^(١) ومعنى هذا التعريف أن العين - الأصل - الموقوفة لا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث. أما منفعتها فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين، في ظل ضوابط فقهية معينة.

١/٢- ملكية الوقف:

علينا أن نفرق بين أمرين: عين الوقف ومنفعة الوقف. بالنسبة لمنفعة الوقف وشرتها وغلتها لاختلاف بين العلماء في تلك الموقوف عليهم لها. لكن الخلاف جرى حول ملكية العين أو الأصل الموقوف مثل الأرض والدار.. إلخ. وبدون الخوض في لجة الخلاف يمكن القول إن هناك ثلاثة آراء فقهية: رأي يذهب إلى أن مالك العين الموقوفة هو الوقف، ورأي يذهب إلى أن مالكها هو الموقوف عليه، ورأي

(١) محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٤، لمعرفة موسعة انظر: د. حسين الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، من أعمال الحلقة الدراسية لتشير ممتلكات الأوقاف. نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠ من ١٠٤ وما بعدها. د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، بغداد، مطبعة الإرشاد، نشر وزارة الأوقاف ج ١ ص ٢١٢ وما بعدها.

يذهب إلى أن المالك لها ليس الواقف ولا الموقوف عليه وإنما تصبح ملكيتها عز وجل ، ولكل رأي أدله .^(١) ومناقشتها والترجح بينها خارج عن طبيعة هذا البحث ومهمته .

٣/١ محل الوقف:^(٢)

لخلاف بين الفقهاء في جواز أن يكون محل الوقف عقاراً مثل الأراضي والدور وال محلات والمدارس والمساجد .. إلخ. أما وقف الأموال المنقوله فقد جرى حولها خلاف بين الفقهاء ومرجع الخلاف هو هل الوقف يكون على وجه التأييد أم يجوز أن يكون على وجه التأنيت . ومن ثم فإن بعض الفقهاء يرون أن الأصل عدم جواز وقف الأموال المنقوله لعدم قابليتها للتأييد ، لكن يجوز وقفها في حالات خاصة . بينما يرى بعضهم جواز وقف الأموال المنقوله دون أي قيد ، مادام يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وإلا استبدل بها غيرها . وأوسع المذاهب في ذلك المذهب المالكي الذي يحيى وقف كل مال حتى ولو كان نقوداً أو منفعة . فيجوز وقف النقود لإنقاضها أو للإنفاق من ربها على جهات معينة ، ويجوز لمن يستأجر داراً أن يوقف منفعتها مدة الإيجار .^(٣) وهذا هو قول في مذهب أحمد وهو جواز وقف الدنانير .

٤/١ أغراض الوقف:

لمعرفة أغراض الوقف ينبغي أن نعرف أولاً طبيعة الموقوف عليه ، وباستقراء ما وقع في صدر الإسلام قال الفقهاء إن الموقوف عليه قد يكون جهة من جهات البر مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والفقرا .. إلخ . وقد يكون الواقف نفسه أو هو ذريته أو بعضاها ، أو ذريته ثم في النهاية يصير الوقف لجهة من جهات البر . وقد أطلقوا على الوقف في الحال الأولى الوقف الخيري وأطلقوا عليه في الحال الثانية الوقف الأهلي أو الذري .^(٤) وفي ضوء هذا التنويع نجد الغرض من الوقف الخيري ابتعاد مرضاه الله تعالى ونيل الأجر والثواب ، وذلك من خلال تقديم ما يحقق منفعة عامه ، أما الوقف الأهلي فالغرض الأساسي منه تأمين مستقبل الواقف أو ذريته أو بعضاها ثم بعد ذلك

(١) راجع: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع: أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها . د. حسين الأمين، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها . د. الكبيسي، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٣) السوقى، حاشية السوقى على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت: ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) الشيخ محمد شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: دار الجامعة للطباعة النشر ص ٣١٨ .

يصير لجهة بر، ومن ثم استهداف الثواب. هذا وقد ظهرت أغراض أخرى مثل حماية الأموال من المصادر، أو تجنب نفع الضرائب الثقيلة، أو حرمان بعض الورثة.^(١) وفي ضوء تعدد الأغراض والأهداف وفي ضوء كون بعضها مناقضاً لنصوص واحكام شرعية يمكن فهم أقوال الفقهاء وتوجيههم في الحكم الشرعي للوقف، حيث يذهب نفر منهم إلى بطلانه وعدم جوازه لكن الجمهور على غير ذلك. وقد قام بتوجيهه هذه الأقوال بشكل طيب المرحوم الشيخ أبو زهرة.^(٢)

٥ - اشتراطات الواقف:^(٣)

ما يشترطه الواقف يعمل به ويلتزم بمقتضاه طالما أنه لم يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد وإنما بطل عقد الوقف نفسه أو في بعض الحالات يبطل الشرط ويظل العقد صحيحاً قائماً. لكن الشروط المعتبرة قد يجد من الملابسات ما يجعل التقيد بها أمراً متعذراً، ومن ثم يمكن الخروج عليها بضوابط معينة مثل أن يحدد أجرة معينة للمدرس ثم مع غلاء الأسعار تصير الأجرة قليلة لا تفي، عند ذلك يجوز زيادتها. ومثال الشروط الفاسدة غير المعتبرة أن يتشرط أن يبدأ المصرف أن غلة الوقف على منافع الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبها صيانة الوقف وعمارته.

٦ - استبدال الوقف:

هذا الموضوع محل خلاف كبير بين الفقهاء. وقد يكفي هنا أن نقول:

- (١) جميعهم على عدم جواز التصرف فيه بالاستبدال أو غيره عند عدم وجود مصلحة في ذلك. فإن كانت هناك مصلحة فالبعض لا يعول عليها أيضاً والبعض يعول عليها عندما لا يتحقق الوقف أية منفعة للموقوف عليهم، والبعض يعول عليها عندما ترجع مصلحة التصرف على مصلحة عدم التصرف.^(٤)
- (٢) بالبحث في مدار التشديد والتسهيل في هذا الأمر وجدنا أنه تردد الوقف بين

(١) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٥ وكذا ج ١ ص ١٢٣ وما بعدها.
 (٢) محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها. والكبيسي، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) لتعريف مفصلة، راجع أبو زهرة، نفس المصدر، ص ١٣٦ وما بعدها - وكذا د. الكبيسي مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦١ وما بعدها.

(٤) أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٦١ وما بعدها. ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف بدون ناشر، الطبعة الأولى ص ٢٣ وما بعدها. الكبيسي، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

حالتين كلتاهما محذورة: الأولى العبث بالوقف وإضاعته، وهذا ينافي مقصود الوقف وهدف الواقف، كما أنه في النهاية يزهد الناس عن القيام بعملية الوقف.
والثانية خراب الوقف وزواله بتطاول الأيام، وهذا أيضاً ينافي مقصود الوقف.

ومن يمعن النظر في الحالتين يجد مآلها واحداً، إنه زوال الوقف، إن بالعبث والتغيير أو بالإهمال وتطاول الزمن. وقد جرت مناظرة جيدة في هذا الصدد بين الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.^(١) ومن منع التصرف نظر للحالة الأولى ومن أجازه نظر للحالة الثانية.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن المخرج من الواقع في هاتين الحالتين لا يكون بالمنع المطلق ولا بالجواز المطلق، وإنما بالمعنى المقيد أو التجويز المقيد. ومعنى ذلك ضرورة وضع ضوابط صريحة حاسمة وقاطعة لعملية التصرف في عين الوقف بحيث يراعي دائمأبقاء الوقف مؤدياً مهمته ووظيفته على الوجه الأحسن. وعندما تملأ المصلحة التغيير فليكن في أضيق نطاق وأقرب شبيه ولنفس الجهة الموقوف عليها.^(٢) ومن المهم ضرب مثال على ذلك، هب أن أحد الأشخاص قام بوقف قطعة أرض زراعية لجهة ما، وبمرور الزمن أصبح الاستغلال الزراعي غير مجد وأفضل منه لو حولت الأرض لأغراض أخرى مثل البناء، في هذه الحالة تجري الأقوال الفقهية المنكورة.

٦/١ - الولاية على الوقف:

يحتاج الوقف إلى من يقوم برعياته والنظر فيه، فمن الذي تناط به هذه المهمة؟
يقوم بذلك الواقف نفسه أو من عينه الواقف نظراً على الوقف، وبعض الفقهاء يرى أن ولاية الوقف هي للموقوف عليهم إذا كان قابلاً لذلك. وإذا كان الوقف لغير معين ولم يعين الواقف أحداً كانت الولاية للحاكم، ومن خلال ما أسفرت عنه التجارب من تناقض الناس على النظارة على الوقف لما فيها من منافع خاصة مما أدى إلى توليد مفاسد كثيرة رجح بعض الفقهاء المعاصرین مذهب من يجعل ولاية الوقف للموقوف عليهم إذا كانوا معينين ولم يحدد الواقف من تكون له الولاية. وبذلك تتحقق منافع عديدة تعود على الموقوف بالصيانة والمحافظة وعلى الموقوف عليهم بحسن الاستثمار وعدالة التوزيع.

(١) هي في الحقيقة حكمة اشتراك فيها كلاماً. انظر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ج ١٢ من .٤٣

(٢) أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ولا سيما إذا ما كان هناك احتجاز سنوي لمبلغ من العائد للإنفاق على عمارة الوقف وصيانته^(١).

وأهمية الولاية على الوقف تتبع من مهام هذه الولاية وجوائزها التي يمكن تجميعها تحت بنود ثلاثة: عمارة الوقف وصيانته وإعداده وتجميذه للاستقلال والاستقادة، وتتميره واستقلاله وحسن الانفصال به، وتوزيع عوائده ومتنافعه على الموقوف عليهم. يقول الشربيني: «وظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها»^(٢). ويقول ابن النجار: «وظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمه فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زروع أو ثمرة والاجتهد في تتمتيه وصرفة في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»^(٣).

ولأهمية الولاية على الوقف اشتهرت الفقهاء فيما يتولى تلك الأمانة والكفاءة وإذا فقدت إدراهما نزعت الولاية من المأمور حتى ولو كان الواقف نفسه^(٤). هذه بعض جوانب فقه عرضناها بعجاله، ومن يريد التوسيع فمامه كتب الفقه القديمة والحديثة فيها ما يشبع الحاجة وزيادة.

٢- دلالات ومضامين اقتصادية:

من التأمل في تلك الجوانب الفقهية المنكورة يمكن للباحث الاقتصادي أن يستخلص بعض المضامين الاقتصادية ذات الأهمية، ومنها:

١/٢ أخذأ من طبيعة الوقف ومن كونه مؤيداً، وإن كان التأييد في كل مال بحسبه، فإنه من الأهمية بمكان جعل المال الموقوف صالحأ للبقاء والدوام ولإدرار الغلة والثمرة والمنفعة بصورة مستمرة.

هذا يعني ضرورة رعاية المال الموقوف والمحافظة عليه وصيانته وعمارته حتى يظل دائماً قادراً على إنتاج الدخل، وهذا يتطلب أن يأخذ الإنفاق عليه هو أولوية أولى. ولذلك قال الفقهاء: «ببدأ الصرف من غلته لعمارته قبل الصرف على

(١) لمعرفة موسعة راجع: أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها، د. الكبيسي، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) مغنى المحتاج، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٣) منتهي الإرادات، دار الجيل الجديد، ١٩٦١، ج ٢ ص ١٢.

(٤) أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها، ابن عابدين، رد المحatar، دار الفكر، ج ٤ ص ٣٨٠، د. الكبيسي، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦٥ وما بعدها.

المستحقين^(١) ويتم ذلك حتى ولو لم يشترط الواقع البدء بعمارته، بل حتى لو اشترط غير ذلك لا يعمل بشرطه. والحكمة في ذلك جلية واضحة إنها في النهاية مصلحة الموقوف عليهم كما قال الإمام ملال لأنني إذا لم أعملها خربت الأرض وكان ذلك ضرراً على القراء والمساكين في مصلحتهم^(٢).

ومن الواضح أن هذه الدلالة لها أهميتها عند حديثنا القائم عن استثمار الوقف وتجهيزه، وعلينا أن نلاحظ أن الإنفاق على الوقف ليس هو الغاية أو الهدف من عملية الوقف وإنما هو وسيلة لتحقيق الهدف من الوقف وهو منفعة الموقوف عليهم، ومعنى ذلك ضرورة التزام مبدأ ترشيد الإنفاق على إعداد الوقف وتجهيزه وعمارته، وعدم المبالغة في ذلك وإلا ضيغنا المقصود من الوقف وهو منفعة الموقوف عليهم، مع الوعي الكامل بأن منفعتهم متوقفة علىبقاء الموقوف صالحًا لإنتاج المنفعة أو الغلة التي تتفق على الموقوف عليهم.

ولعل من أهم ما نستقيده هنا أن الإسلام بإقراره لهذا النظام الواقفي فإنه يوجد مصدرًا إنتاجياً مستمراً من جهة ومخصصاً من جهة أخرى للإنفاق على الجهات الموقوف عليها، مما يعني سد الحاجة حاضراً ومستقبلًا.

٢/٢ الدلالة الاقتصادية الثانية لهذه الأحكام الفقهية تتمثل في ضرورة استغلال الوقف الاستغلال الأمثل بحيث يؤدي مهمته بكفاءة عالية وهي إبرار الدخل المستمر على الموقوف عليهم والتعرف على ذلك مهمة الاقتصاديين، وسوف نبحث هذه المسألة بتوسيع في فقرة قائمة.

٢/٣ الأثر التوزيعي للوقف يتوقف من حيث مداره على ما تأخذ به من أقوال الفقهاء حيال مسألة ملكية عين الوقف. فالأثر التوزيعي للوقف على الشروء واضح تماماً طبقاً لمن يرى ملكية الموقوف عليهم للوقف، بينما لا يظهر ذلك بقوة عند من يرى بقاء الملكية للواقف. ومن يذهب إلى أن الملكية لله عز وجل فإنه يضيف عنصراً جديداً إلى هيكل الملكية القائم في المجتمع الإسلامي.

٤/٤ في ضوء الموقف الفقهي حيال عملية التصرف في عين الوقف تتحدد سعة ومدى ما هو متاح أمامنا حيال استثمار الوقف واستغلاله، وطبقاً للرأي الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف فإن فرص تحسين الاستثمار وإمكاناته تكون أكبر. ولانا أن نختار من بين تلك الأقوال مايلائم الملابسات المحيطة ويتحقق في الوقت نفسه مقصود الوقف على الوجه الأمثل.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٢) أحكام الوقف، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية ١٣٢٥ هـ ص ١٩

دراسة وصفية للوقف

مقصود هذا الجزء من الدراسة هو استعراض بعض الجوانب الوصفية والكمية للوقف، لما لذلك من أهمية في تبيان الآثار الاقتصادية للوقف. ويعنيها هنا أن نتعرف على الفئات التي كان ينتمي إليها الواقفون عادة وكذلك على الجهات التي كان يوقف عليها غالباً، وأخيراً على طبيعة الأموال الموقوفة وأحجام ما يمكن معرفته منها.

١/١ - فئات المجتمع التي كان ينتمي إليها الواقفون في الغالب هي:
الحكام والوزراء ورجال المال والاقتصاد والعلماء والأطباء، فتحديثنا المصادر عن أوقاف عديدة قام بوقفها الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، مثل الخليفة المهدى والأمير محمد بن سليمان، وزبيدة والخيزران وصلاح الدين الذي أسس مدرستي الفقهية والصلاحية وأوقف عليهما أموالاً وفيرة، والملك الصالح نجم الدين الذي أسس المدرسة الصالحية وأوقف عليها أوقافاً ضخمة، والظاهر بيبرس الذي أنشأ المدرسة الظاهرية وأغدق عليها الوقوف، وشمس الصحن حفيدة صلاح الدين وقد أنشأت المدرسة المعتصمية في بغداد، وكذلك زوجة الخليفة المعتصم والمنصور بن قلاوون والأمير صلاح الدين يوسف الداودار والسلطان حسن والملك الأشرف وقاليتباي وسلامان القانوني، وأبن جزلة الطبيب، والخليفة المستنصر، والإمام الشافعى الذي أوقف مدرسته وأوقف بيته عليها، والفقىء أبو علي الحسيني، والفقىء ابن فراق، وأبو القاسم القشيرى، والإمام الإسفراينى وأم هولاكو . بعد إسلامها، والوزير نظام الملك، والسياسي الشهير تاج الملك، وإمام الحرمين الجويني، والوزير ابن قليس وزير الخليفة الفاطمى العزيز بالله، والأمير بيليك، وأبن المنجم الذى بنى قصرأً وأوقفه كمكتبة مع تزويدها بالكتب، وبنو عمار، والوزير أبو نصر، ومحمد بن هلال الصابى، وعبدالله التميمي، وغيرهم كثير.^(١)

وقد يرد هنا تساؤل عن ماهية وقف الحكام، والإجابة عن ذلك أنه يمكن أن يتم الوقف من مالهم الخاص كما يمكن أن يكون من أموال بيت المال. في الحالة الأولى لا يشكل، لكن في الحالة الثانية إن كان الوقف على جهة من جهات البر مثل الفقراء أو طلبة

(١) لمعرفة موسعة انتظر: د. عبدالمك السيد، دور الاجتماعى للوقف من أعمال ندوة «ادارة وتثمير معتقدات الأوقاف»، نشر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ، على الزهراني،

نظام الوقف فى الإسلام.. جامعة أم القرى، رسالة ماجستير ١٤٠٧هـ.

العلم أو المساجد أو المدارس.. إلى فقد أجاز العلماء ذلك وكيفوه على أنه «إرصاد» وليس وقفاً حقيقة وإنما المسألة لا تخرج عن أن تكون تخصيص مال بالإتفاق منه على هذه الجهة أو تلك لما لها من أهمية متزايدة «ولهذا النوع من الوقف بعض الأحكام الخاصة به»^(١).

ويذهب بعض الباحثين إلى أن الكثير من وقوفات الحكام لم تكن من بيت المال وإنما كانت من أموالهم الخاصة.^(٢)

ودلالة هذه السمة في موضوعنا أن منابع الأموال الموقوفة وروافدها لم تقتصر على فئة من فئات المجتمع، بل شملت معظم فئاته، وخاصة القادر منها، مما يولد معيناً فنياضاً متجدداً من هذه الأموال.

٢/ - الجهات التي كان يوقف عليها غالباً:

- المساجد، ولم تكن المساجد في الماضي قاصرة على أداء شعيرة الصلاة فقط بل كانت مراكز علمية بكل معنى الكلمة، ولم يكن الوقف على المسجد كبناء فقط وإنما عليه وعلى كل من يعمل فيه سواء فيما يتعلق بالصلاحة أو بالتعليم، ومن بين تلك المساجد التي أوقف عليها المال الكثير المسجد الحرام والمسجد النبوى والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة.^(٣)

- المدارس، من أشهرها المدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والمدرسة الظاهرية والمدرسة المعتصمية والمدرسة المنصورية والمدرسة السعودية والمدرسة الصلاحية والمدرسة العباسية والمدرسة المتنصرية.^(٤) ويدرك ابن بطوطة أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق وحدها كما يحدثنا عن ثلاثين مدرسة أو جامعة في بغداد.^(٥) إضافة إلى عشرات المدارس الجامعية في القاهرة والإسكندرية والتي أفضى في الحديث عنها وعن إمكانياتها الضخمة الرحالة ابن جبير.^(٦) كما ينكر

(١) الشيخ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١٢، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٩٤ . د. الكبيسي، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) د. عبدالمطلب السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

(٣) د. عبدالمطلب السيد، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها . د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، بغداد مطبعة الإرشاد، ص ٥ وما بعدها .

(٤) د. عبدالمطلب السيد، مرجع سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٥) رحلة ابن بطوطة، بيروت: دار صادر، ص ٢٥٥ .

(٦) رحلة ابن جبير، بيروت: دار صادر، ص ١٥ وما بعدها .

انه عندما زار دمشق وجد بها أربعينية مدرسة موقوفة. وينكر النعيمي اسماء المدارس في دمشق والوقف التي وقفت عليها، ويوضح انه كانت هناك اثنان وخمسون مدرسة لتدريس الفقه الحنفي وثلاث وستون مدرسة لتدريس الفقه الشافعي وإحدى عشرة مدرسة لتدريس الفقه الحنفي. هذا كله إضافة إلى العديد من المدارس ذات التخصصات العلمية الأخرى. وكذلك مئات الكتاتيب التي كان الكتاب الواحد منها يتسع لآلاف التلامذة.^(١) ولم تكن الأموال الموقوفة على تلك المدارس قاصرة على عمارتها بل تمتد لتشمل كل العاملين بها وكل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأنواعهم بل وبياناتهم، كما أنها لم تكن قاصرة على إشباع حاجات الطعام فقط بل الطعام والسكن والعلاج وغير ذلك من متطلبات الحياة.

- المكتبات، ومن الملاحظ وجود عشرات المكتبات الموقوفة في معظم المدن الإسلامية وكان بعضها مستقلأً وبعضها ملحقاً بمدرسة أو مسجد، والوقف على المكتبة يشمل عمارتها والإتفاق على كل العاملين بها وعلى الكتب الموجودة بها، وقد عرفت بأسماء عديدة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم وبيت الحكم ودار القرآن، ودار الحديث، ولعل من أشهر هذه المكتبات مكتبة ابن المنجم ببغداد ومكتبة ابن خاقان في سامراء.^(٢) ويفحكي لنا ابن جبير عما شاهده في مكتبات القاهرة فيقول: «ومن مناقب هذا البلد ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم، فهم يقدون من أقطار نائية قيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه وما لا يصلح به أحواله جميعاً، وبلغ من عنانية السلطان بهؤلاء الذين يقدون للاستفادة العلمية أنه أمر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى»^(٣) كذلك نجد من أشهر المكتبات مكتبة الوزير القاطمي ابن قليس ومكتبة بنى عمار في الشام التي بلغ عدد النسخ بها ١٨٠ ناسخاً يعملون ليل نهار وقد ضمت حوالي مليون كتاب.

(١) الدرس في تاريخ المدارس، دمشق: مطبعة الترقى، وانظر ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، لندن: طبعة مرجليلوت، ج ٥ ص ٤٦٧ د. عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٣) المرجع السابق.

ومكتبة الصابي.^(١) وتقول باحثة المانية إن دور الكتب نمت في العالم الإسلامي في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة وتنكر أنه وجده ببغداد وحدها أكثر من مائة دار للكتب. وتشير إلى أن المكتبة الصغيرة كانت تضم ما يزيد على أربعين ألف مجلد.^(٢) وفي مدينة الري يذكر المقدس أنه عند نقل المكتبة من مقرها إلى مقر آخر حملت كتبها على ٤٠٠ جمل.^(٣) وتشير بعض المصادر إلى أنه قد استنسخ لمكتبة الخليفة الفاطمي وحدها ١٢٠٠ نسخة من كتاب تاريخ الطبرى.^(٤) وقد عملت هذه المكتبات على إحياء وإنشاء وتطوير عشرات المهن والصناعات ذات الصلة بالمكتبات والكتب.

- المستشفيات، ومن الملاحظ أن الوقف عليها لم يقل عن الوقف على المدارس والمكتبات، كما أنها لم تكن مجرد أماكن للعلاج بل كانت مع تلك أماكن للدراسة والبحث العلمي في العلوم الطبية والصيدلية.

ولم يقتصر وقف المستشفيات عند علاج الإنسان بل تعداه إلى علاج الحيوان والعنابة بعلوم البيطرة.^(٥) كذلك نلاحظ أن المستشفيات الموقوفة كانت في كثير من الحالات مستشفيات متخصصة ولم يليست فقط مستشفيات عامة، وكان الإنفاق عليها وعلى كل من يتعامل معها من مرضى وأطباء ودارسين من أموال الوقف.^(٦) وما تجدر الإشارة إليه قيام مدن طبية متكاملة في العديد من المدن، وكثيراً ما كان يتم إنشاء حمامات عامة وينفق عليها من أموال الوقف.^(٧)

- البنية الأساسية. إضافة إلى المساجد والمدارس والمستشفيات نجد أنواعاً أخرى من المرافق الأساسية قد أوقفت عليها مثل الطرق والربط والأبار والخانات والمقابر والجسور والدور والقلاع.

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، القاهرة ١٩٢٠هـ، ج ٢ من ٢٢٤. ناجي معروف، أصلية حضارتنا، بيروت: دار الثقافة من ٤٤ وما بعدها.

(٢) سيفريد هونكه، شمس العرب تشرق على الغرب، نقلأً عن د. عبدالمulk السيد، مرجع سابق من ٢٧٠.

(٣) البدء والتاريخ، نقلأً عن د. عبدالمulk السيد، من ٢٧١.

(٤) د. عبدالمulk السيد، من ٢٧٢، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، من ١٥٨.

(٥) ناجي معروف، مستشفيات بغداد في العصر العباسي، مجلة كلية الشريعة، جامعة بغداد، العدد الرابع.

(٦) المقتصي، البدء والتاريخ، نقلأً عن د. عبدالمulk السيد، مرجع سابق، من ٢٨١.

(٧) ابن جبير، مرجع سابق، من ٢٠١، اسامي عاثوني، البر والمواصلة في المجتمع الإسلامي، مجلة الباحث، العدد السابع، بيروت.

- طلبة العلم. من الواضح أن الوقف على المدارس والمساجد والمكتبات كان في الوقت نفسه وقفاً في حالات غالبة على طلبة العلم الذين يدرسون في تلك الجهات. ومع ذلك فقد كان يوقف عليهم استقلالاً. يقول ابن جبير: «كثر الأوقاف على طلبة العلم في البلاد الشرقية كلها فمن شاء الفلاح فليرحل إليها».
- المساجين والأسرى وأهل الأندرس.^(١)
- الفقراء. كثيراً ما كان ينشأ الوقف للفقراء خاصة، وأحياناً ما كان يتم ذلك من خلال ملاجئ أو مدارس تخصص لهم.
- المصانع والمؤسسات الإنتاجية مثل معامل الورق والمرآصد الفلكية وحياضن المياه.^(٢)

٣/١ - أنواع وبعض أحجام الأموال الموقوفة:

تعددت أنواع الأموال الموقوفة وأصنافها. وبداية علينا أن ندرك التمييز بين الأموال الموقوفة والأموال الموقوف عليها. فمثلاً قد نجد شخصاً ما يقوم ببناء أو وقف مبني على أنه مدرسة أو مكتبة كما يقوم عادة بوقف أموال أخرى للإنفاق من غلتها على تلك المكتبة أو المدرسة أو المسجد. هنا نجد المدرسة أو المسجد مالاً موقوفاً عليه، ونجد تلك الأموال الأخرى التي خصصت للإنفاق منها على المدرسة أو المسجد مالاً موقوفاً، وأحياناً كانت تتم إحدى العمليتين بمفردهما. كان يقف الشخص مالاً على طلبة العلم أو على مسجد قائم.. إلخ. والذي يعنينا هنا معرفة أنواع هذه الأموال التي وقفت للإنفاق من غلتها أو للانتفاع بمنفعتها.

وهنا نلاحظ التنوع والتعدد، فمثلاً نجد الأراضي الزراعية. وقد كونت جزءاً لا يستهان به من أراضي المجتمع الإسلامي، يدلنا على ذلك أنها مثلت حوالي ثلث أراضي مصر في بداية عهد محمد علي^(٣) وكذلك كانت هناك في العراق ضياع ومساحات شاسعة من الأرض الموقوفة، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن العشور المجبأة من بعضها في بعض الأزمنة مثلت ١٥٪ من جملة العشور.^(٤) والحال كذلك في بلاد الشام حيث كانت

(١) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) د. ناصر سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال أفريقيا. ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.

(٣) الخصاف، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، د. عبدالمالك السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٤) الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٢.

معظم أراضي غوطة دمشق موقوفة على المدارس والمساجد وجهات البر الأخرى الأمر الذي جعل الإمام النووي يمتنع عن أكل الفواكه طيلة حياته.^(١) والحال كذلك في المغرب العربي. وتذكر بعض الدراسات أن عائد تلك الأراضي في الجزائر بلغ نصف عائد كل الأراضي الزراعية في الربع الأول من القرن التاسع عشر. وقد وقف على مسجد بالجزائر مائة هكتار.^(٢)

كذلك شاع وقف الأشجار المثمرة مثل شجر الزيتون.^(٣) ووقف الدور للسكنى أو الاستغلال والحوانيت، والأسواق كاملة، وكذلك أوقفت المستغلات، والتي تدخل اليوم في المؤسسات الإنتاجية. وقد بلغت غلة بعضها ثلاثة عشر ألف دينار سنويًا.^(٤) كذلك نجد من الأموال الموقوفة بكثرة الكتب والمعلمات والمصانع. ويرغم عدم عثورنا على أموال نقدية موقوفة ومقاديرها إلا أن حديث الفقهاء عنها وعن جواز وقفها يوحى بوجود هذا النوع من الواقفيات حيث قالوا إنها تستغل في المضاربات ويقرض من ريعها، أو تتفق على الجهات الموقوفة عليها.^(٥)

(١) د. حسام الدين السامرائي، المؤسسات...، دار الفكر العربي، ص ٢١٥ وما بعدها وانظر ابن خردادة المسالك والعمالك، لين، ١٩٨٩، ص ١١.

(٢) د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) د. ناصر سعيدوني، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٤) نفس المصدر، ص ٦٩٤.

(٥) الصابي، الوزراء، بغداد، مطبعة العاني، ص ٢١٠ وما بعدها.

اقتصاديات الوقف

في هذا القسم من البحث نهتم بالتعرف على حجم الآثار الاقتصادية التي تولدت من نظام الوقف في المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة وطبيعتها. لقد كانت له آثار إيجابية بارزة في شتى الجوانب الاقتصادية مما يعني أنه من العناصر التي أسهمت بقوة في نهضة المجتمع الإسلامي وتقدمه عبر ماضيه الطويل . إن تحليل هذه الآثار وتبعها يحتم علينا النظر في آثاره حيال تكوين ما يعرف برأس المال البشري وما يعرف برأس المال الاجتماعي الثابت، وما يعرف برأس المال الإنتاجي، كذلك آثاره على ميزانية الدولة وعلى نمط التوزيع وهيكله في الثروات والدخل، وبصفة عامة علينا أن نتعرف على آثاره على التنمية الاقتصادية من خلال تأثيره في مكوناتها ومتطلباتها.

ومما يلاحظ أن آثار نظام الوقف لم تكن كلها إيجابية بل ظهرت بعض الآثار السلبية: الاقتصادية والاجتماعية، عندما حدث انحراف في استخدامه عن الوضع الذي أقره الإسلام . وقد يكون من المفيد والمفضل هنا أن نتناول أو لا مسألة اقتصادية مهمة تتعلق بالوقف وهي مسألة التمويل والاستثمار في الوقف. كيف كانت تتم في الماضي وكيف يمكن لها أن تتم في الحاضر. كل ذلك انطلاقاً من طبيعة الوقف ومقصوده وهي ضرورة استمرارية صلاحيته لإدراجه أقصى ما يمكن إدراجه من عوائد، وتأسيساً على ما وضعيه الفقهاء من ضوابط.

١- التمويل والاستثمار في الوقف:

في حالات ليست بالقليلة تكون الأموال الموقوفة في حاجة إلى إعداد جيد بحيث تكون على درجة عالية من الصلاحية كي تدر عائدًا أو تولد متفعة . وفي حالات كثيرة لا تكون هناك سيولة متوفرة لدى متولي الوقف كي ينفق منها على هذه الأعداد . ومعنى ذلك أنه في حاجة إلى تمويل . ترى ما أهم الوسائل التمويلية المتاحة؟ وكيف يمكن الاختيار من بينها ثم يواجه متولي الوقف مشكلة توظيف الوقف وتشغيله واستغلاله، أو بعبارة عصرية يواجه مشكلة استثمار الوقف الاستثمار الأمثل . فكيف يكون ذلك؟ وما الضوابط الحاكمة في تلك العملية الاستثمارية؟ ومما لا يخفى أن عملية الإعداد قد تتداخل مع عملية الاستثمار بحيث تصبحان عملية واحدة.

٢- تمويل الوقف:

لدراسة هذه المسألة دراسة جيدة علينا أن نبحث الحالات المختلفة التي قد يكون

يزيد فيها أو أنه حيادي حيالها. ولا شك أن ذلك يتوقف أساساً على الحكم الشرعي حيال الأموال الموقوفة وهل تجب منها الفرائض المالية الشرعية وغيرها مثل الأموال الأخرى أم لها معاملة خاصة؟ من الناحية النظرية هناك خلاف بين الفقهاء حول خصوص تلك الأموال لهذه الفرائض، فالبعض يرى عدم خصوصها، والبعض يرى عكس ذلك البعض يميز بين الموقوفة على معينين والموقوفة على غير معينين والبعض يجري التمييز على أساس هل الموقوف عليهم فقراء أم لا.^(١)

ومن الناحية العملية نجد أنه في غالب الحالات كانت تلك الأموال خاضعة للفرائض المالية مثل غيرها كما أثبتت ذلك بعض المصادر حيث تبين مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات. وبينما أنها كانت وفيرة مما يعكس الإنفاقية المرتفعة لتلك الأراضي.^(٢) وفي بعض الحالات ماكانت تفرض عليها ضرائب^(٣) ويترتب على ذلك أن أثر الوقف في الإيرادات العامة لم يكن سلبياً في كثير من حالاته وليس في كل الحالات.

٨- الوقف وبعض الآثار السلبية:

تكشف الدراسات العلمية لنظام الوقف أنه قد حدث في بعض الأماكن وبعض الأزمنة انحرافات عن الضوابط الشرعية للوقف سواء من الواقع أو المتولى للوقف أو الموقوف عليهما ولد آثاراً سلبية لم تكن هينة في بعض الحالات، ومن ذلك:

في حالات ليست نادرة أنشئ الوقف لفرض غير مشروع مثل حرمان بعض الورثة من حقوقهم الشرعية في الميراث^(٤) مما رتب آثاراً سلبية اجتماعية، انعكست بدورها على الجوانب الاقتصادية.

كذلك نجد في حالات كثيرة لم يكن متولى الوقف على المستوى المطلوب شرعاً إما من حيث الكفاءة وإما من حيث الأمانة. فشاع في أماكن عديدة ظهور خراب الوقف وعدم

(١) مارشال هنeson نقلأ عن د. عبد الملك السيد، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) د. ناصر سعيدونى، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

(٣) تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩١، ص ١٩ وما بعدها وكذلك من ٨٨، ٨٩.

(٤) ابن قاضى الجبل، مرجع سابق، ص ١٩، سخنون، المدونة، ببرتدار صابر ج ١ ص ٣٤٧، السيد البكري، إعانة الطالبين، بيروت: دار إحياء التراث العربي ج ٢ ص ١٦٢، ابن قدامة، المغنى، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، ج ٢ ص ٦١١.

الاهتمام بعمارته ولا بحسن استغلاله.^(١) مما يعني آثاراً اقتصادية سلبية على حسن استخدام الموارد وكفالتها الاقتصادية عكس ما كان مشاهداً عندما كان هنا التزام شرعي. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بجعل المال الموقوف تحت يد الموقوف عليه متى كان معيناً طالما أنه يمتلك المقدرة والكفاءة. وهو بذلك يحافظ على الوقف لأنّه ماله، أو على الأقل لأنّه يمتلك غلته، ومهما يكن من أمر فلا شك في أن الوقف قد أوجد نوعاً من عدم ارتباط الملكية بالاستغلال كذلك شاعت المظالم بين القائمين على الوقف والموقوف عليهم، حيث استأثر القائمون عليه بمعظم غلته ولم يحسنوا إنفاقها وتوزيعها عليهم.^(٢) مما يعني عدم توليد الوقف لآثاره وتحقيقه لمقاصده من تعليم وصحة وغير ذلك، ومن جهة أخرى أحدث آثاراً توزيعية مناقضة تماماً لمقصود الوقف حيث في حالات كثيرة آلت ملكية الوقفيات إلى القائمين عليها وليس إلى الموقوف عليهم. وقد ظهر في بعض العصور أثر سلبي بارز للوقف على الإيرادات العامة، حيث جُبِّت تلك الموقوفات الضرائب المفروضة على أمثلها.^(٣)

وأخيراً فإنه في بعض الحالات ولد الوقف آثاراً سلبية على الموقوف عليهم عكس مقصوده الأصلي والمستهدف منه، فقد ترتب عليه بطالة بعض الموقوف عليهم، وتركهم لأعمالهم أو عدم اهتمامهم بالبحث الجدي عن العمل ارتكاناً على ما يدره عليهم الوقف من عوائد. كما أن بعضهم تأثر سلوكه الاستهلاكي بالوقف حيث ولد الكثير من الإسراف والإإنفاق على الملذات والشهوات^(٤) الأمر الذي أثر بدوره على الكثير من المتغيرات الاقتصادية.

الوضعية الراهنة

من الواضح أن دراسة مفصلة لوضعية الوقف في العالم الإسلامي المعاصر تتطلب أبحاثاً عديدة كبيرة يقوم بها لفيف من العلماء متتنوعي التخصص. وكل هذا غير متاح ولا متوافر في البحث الحالي. ولذا نكتفي بإشارات كلية سريعة عن بعض ملامح هذه

(١) السامرائي، تطور ملكية الأرض في العصور العباسية، الإدارة المالية في الإسلام ج ٢ ص ٥٥٣ . ابن فردانية، مكتبة العتنى، بغداد، ص ١١ .

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢٢ .

(٣) انظر المدونة الكبرى، ج ٤ ص ٢٤٥ مرجع سابق، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق ص ٨ وما بعدها .

(٤) المناقلة، مرجع سابق، ص ٦ ، أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٠ .

الوضعية مع علمنا الجازم بعدم كفايتها في التعرف على هذه الوضعية. يكاد يكون من المتفق عليه أن الوقف الحاضر يتسم بهذه السمات مع تفاوتها من وقف لآخر ومن مكان لمكان.

- ١- يخضع في معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
- ٢- حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- ٣- قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- ٤- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- ٥- في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تتحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو في توزيع عوائده على مستحقيه.
- ٦- لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف. بل مائل منها قائمًا مثل الجامع الأزهر وغيره مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه فإنه قد تهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.
- ٧- لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضيه الطويل.

نحو إحياء نظام الوقف في المجتمع الإسلامي

لاحظنا أن وضعية نظام الوقف حالياً مختلفة تماماً عنها في الماضي، ولاحظنا أيضًا أن عوامل الاختلاف منها ما يرجع إلى انحراف أطراف الوقف نفسه، ومنها ما يرجع إلى تغير في نظرة الحكماء إلى الوقف. وسواء أكان هذا أم ذلك فالذى لا شك فيه أننا حالياً قد خسرنا إيجابيات هذا النظام ومنافعه، رغم أهميتها واحتياجنا الحالى لها.

ومعنى ذلك ضرورة التفكير الجاد والمستمر والإصرار الجازم على العودة لنظام الوقف الإسلامي كما كان ليمارس دوره الحيوي في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية، وبالطبع فإن كيفية تلك العودة وتحليل عناصرها ومقوماتها تتطلب جهدًا مستقلًا كبيرًا.

وما يمكننا هنا قوله في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مقتراحات عامة تتطلب المزيد من البحث والتأصيل ومن ذلك:

- ١- تعديل التنظيمات القائمة حيال الوقف، بحيث تشجع الوقف الخيري الملزِم بالضوابط الإسلامية وتحظر أي وقف يخالف ذلك. وبهذا نجد التمييز الواضح في المعاملة بين وقف ووقف. وهذا من غير شك أفضل من فتح الباب على مصراعيه ومن إغلاقه بإحكام أمام أي وقف.
- ٢- إعادة النظر في إدارة الأوقاف القائمة حالياً، بآن تطور وزارات الأوقاف بما يزيد كثيراً من كفاءتها الإدارية والفنية أو ان تخلي وترفعها عنها عن تلك الأوقاف وتعيدها إلى الموقوف عليه لتتولى كل جهة منها إدارة اوقافها مع وجود إشراف ومحاسبة من قبل الدولة، كما كان عليه الحال إبان ازدهار نظام الوقف.^(١)
- ٣- إعطاء هذا النظام الاهتمام الكافي من رجال الفكر الإسلامي عامة ورجال الاقتصاد الإسلامي خاصة بحيث تتوالى فيه الابحاث والدراسات لتطويره وإبراز آثاره الإيجابية التي لها مردودها القوي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي المعاصر، وذلك من خلال ما تعيشه ميزانيات العديد من بلدان هذا العالم من عجز مزمن مستفحلاً، وعجزها في الوقت ذاته عن تقديم الخدمات الأساسية للعديد من قنوات المجتمع. ومن الواضح أن الوقف يمكنه أن يسهم بفعالية في مواجهة تلك التحديات.^(٢)

(١) الجبرتي، تاريخ الجبرتي، ج ٤ من ١٤٢. ملحة مرحوم

(٢) أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٢

خاتمة:

- من هذه الدراسة الموجزة للأثار الاقتصادية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي يمكن الخروج ببعض النتائج والتي منها:
- ١- من خلال المعرفة العلمية بنظام الوقف الإسلامي يمكن للباحث أن يفسر ما يشبه اللغز في التاريخ الإسلامي حيث هذا الرقي العلمي والحضاري والصحي في الوقت الذي لا نجد فيه ضمن الأجهزة الإدارية في الدولة الإسلامية في عصور طويلة أجهزة تختص بالتعليم والصحة.
 - ٢- كذلك يفسر لنا لغزاً آخر حيث هذه النهضة العلمية والحضارية بوجه عام في الوقت الذي كانت تعاني فيه ميزانية الدولة معاناة شديدة، من جراء المزيد من النفقات من أين مولت هذه المشروعات الإنسانية العملاقة؟ إن مصدر تمويلها هو الوقف بالدرجة الأولى.
 - ٣- من المصادر التمويلية التي ينبغي أن يعني بها حالياً من قبل المسؤولين والمفكرين الوقف. وذلك لما يمتلكه من إمكانيات كبيرة في هذا الصدد طالما أحسن استخدامه ويكون ذلك من خلال إعادة النظر الجذرية في موقف التشريعات والنظم من الوقف.
 - ٤- يمكن القول إنه بتشريع الإسلام لنظام الوقف فإنه يعطي المزيد من الرعاية والاهتمام لعملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

مراجع البحث حسب ورودها

- ١ - الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١ م.
- ٢ - د. حسين الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي من أعمال حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف نظمها البنك الإسلامي للتنمية وقام بنشرها المعهد الإسلامي التابع له بجدة، ١٤١٥ هـ.
- ٣ - د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، بغداد: مطبعة الإرشاد، نشر وزارة الأوقاف.
- ٤ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٥ - د. محمد شلبي، أحكام الوصايا والوقف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- ٦ - ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف، بدون نكر ناشر، الطبعة الأولى.
- ٧ - السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- ٨ - الشرباني، مغني المحتاج، القاهرة: مكتبة مصطفى محمد.
- ٩ - ابن النجار، منتهي الإرادات، بيروت: دار الجيل الجديد، ١٩٦١ م.
- ١٠ - ابن عابدين، رد المحتار، بيروت: دار الفكر.
- ١١ - هلال الرأي، أحكام الوقف، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية، ١٢٣٥ هـ.
- ١٢ - عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف. من أعمال حلقة إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية - البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ١٣ - علي الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ١٥ - محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- ١٦ - ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، بيروت: دار صادر.
- ١٧ - ابن جبير، رحلة ابن جبير، بيروت: دار صادر.
- ١٨ - عبدالقادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق: مطبعة الترقى.
- ١٩ - ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٢٠ - ياقوت الحموي، معجم الأباء، ليدن: طبعة مرجليلوث.
- ٢١ - ابن خلkan، وفيات الأعيان، القاهرة: ١٣٠١ هـ.

- ٢٢- ناجي معروف، أصالة حضارتنا، بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٥ م.
- ٢٣- ناجي معروف، مستشفى بغداد في العصر العباسي، مجلة كلية الشريعة - جامعة بغداد - العدد الرابع.
- ٢٤- إسمة عانوي، البر والمواساة في المجتمع الإسلامي، مجلة الباحث، بيروت - العدد السادس.
- ٢٥- د. ناصر سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقيا ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
- ٢٦- الخصاف، أحكام الوقف، الطبعة الأولى.
- ٢٧- د. حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية بالقاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٨- ابن خرد الأذبة، المسالك والممالك، طبعة ليدن، ١٨٩٦ م.
- ٢٩- الصابي، الوزراء، بغداد: مطبعة العاني.
- ٣٠- د. انس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، من أعمال حلقة إدارة وتعمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- ٣١- Harbison F., Human Resources as the Wealth of Nations, Oxford University Press, ١٩٧٣.
- ٣٢- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١ م.
- ٣٣- أديان فيرسبور، تطوير التعليم: أولويات التسعينيات، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٠ م.
- ٣٤- ول بيورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة.
- ٣٥- الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، الرياض: دار البيامة.
- ٣٦- البلاذري فتوح البلدان، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٣٧- السيوطي، حسن المحاضرة، القاهرة.
- ٣٨- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية ١٣٨٨ هـ.
- ٣٩- Todaro M.P. Economic Development in Third World, Longman Inc., New York: ١٩٧٧.
- ٤٠- Bigston A. Income Distribution and Developmet, Heinemann Educational Books, London: 1983.

★ أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ★

- ٤١- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٤٢- سحتون، المدونة، بيروت - دار صادر.
- ٤٣- السيد البكري، إعانة الطالبين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤- ابن قدامة، المغنى، الرياض، مكتبة الملكية الأرضي الحديثة.
- ٤٥- د. حسام الدين السامرائي، تطور ملكية الأرض في العصور العباسية، الإدارية المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
- ٤٦- البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٨٨م.

الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية

الباحث / محمد بن حسن بن سعد الزهراني (*)

ملخص

إن أي علم يواجه بآزمات وقد يعجز النشاط العلمي السائد على حلها أو تفسيرها، على أن هذا لا يعني ضعفًا في المنظومة الكلية التي يشتغل في إطارها العلماء، وإنما قد يرجع ذلك إلى فشل المشتغلين بهذا النشاط في عدم الرغبة في تغيير موقعهم التي ينطلقون منها إلى التحليل والدراسة. وهذا الوصف ينطبق إلى حد كبير على النشاط العلمي لفقه المعاملات المالية العصرية، ذلك أن المشتغلين بهذا النشاط يتذمرون نموذجين مختلفين، ففريق منهم يعمل دراسته وتحليلاته لتلك المعاملات داخل النموذج الردي (التحليل وفق مثال سابق أو حالة سابقة)، في حين أن الفريق الآخر يتبنى النموذج المقاصدي (المقصدي / المصلي) في دراسته، وقد ترجم هذا الاختلاف في نماذج الدراسة الفقهية للمعاملات المالية العصرية في نتائج هذه الدراسات (تبين التقديرات الفقهية)، الأمر الذي تسبب حقيقة في ظهور أزمة تواجه هذا النشاط العلمي من أفرع المعرفة الشرعية، وعليه حاول الباحث دراسة هذه الأزمة لمعرفة أسبابها، وفي خطوة تالية حاول الباحث أن يستغير من العلوم الطبيعية فكرة النماذج لكي يطبقها في ميدان فقه المعاملات المالية العصرية، ومن هنا جاءت الورقة في ست فقرات وهي:

(*) الباحث بقسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- ١- المقدمة.
- ٢- المنهج الردي.
- ٣- المنهج الكلي.
- ٤- تقييم لمنهجية فقه المعاملات المالية العصرية.
- ٥- أسباب الأزمة المنهجية.
- ٦- بناء نماذج فقه أصولية.

خاتمة

ويود الباحث أن يشير إلى أن فكرة هذه الورقة ليست بجديدة عليه، فلقد سبق أن ناقشها في شكل بسيط وطويل في بعض الأوراق التي هي في طور النشر. كباحث بعنوان: «التحليل الكلي والجزئي في الدراسات فقه الأصولية»، صناعة نماذج فقه أصولية.

المقدمة:

- الإشكالية البحثية.

لقد كان من نتائج الصحوة الإسلامية في هذه المرحلة من تاريخ المجتمعات الإسلامية ظهور المؤسسات المالية - المصرفية وغير المصرفية - التي أنشئت لتعمل داخل إطار الشريعة الإسلامية، وذلك بإحلال العمل بالمعاملات المالية الحلالية محل المعاملات المالية المحظورة من قبل الشريعة، ولتحقيق ذلك كان لابد من قيام العاملين في درب التأصيل الإسلامي بدراسة تلك المعاملات المالية العصرية القائمة، لإعادة صياغتها مرة أخرى صياغة حلالية، وقد جاءت هذه الصياغة في أسلوبين منهجيين مختلفين حيث اتخذ فريق من الدارسين منهج التحليل الردي الذي يقوم على فكرة رئيسية مفادها أن أي معاملة مالية يجب ردها إلى كتب الفقه الإسلامي من خلال تفتيت هذه المعاملة إلى أجزاء يسيرة أو إلى أقل عناصر تتألف منها تلك المعاملة ومعالجتها جزءاً جزءاً، طبقاً لأداة التنازير أو التشابه، وترجع هذه الفكرة بالطبع إلى الموقف الفكري من التراث فانصار هذا المنهج يقررون أن المحافظة على الهوية الإسلامية تكون بالمحافظة على التراث، ومن هنا جاء تشكيل هذا المنهج طبقاً لذلك الموقف، في حين أن موقفاً فكرياً - مقلباً للسابق - يتبنّاه الفريق الآخر من الدارسين يبدو أكثر تسامحاً حيث يسلم بمكانية الاستعارة ببعض ماجاء في التراث (الفكر فقه الأصولي) - بعد تعديله وتنقيحه - في فهم بعض المعاملات المالية العصرية أو تفسيرها، وفي الوقت نفسه يرى أصحاب هذا الموقف أن عملية البحث الشرعي لهذه المعاملات يجب أن تسير وفقاً للطريقة الكلية، التي تقوم على مسلمة مفادها أن المعاملات المالية العصرية معاملات مستحدثة لم تكن

معروفة لدى فقهائنا، وبالتالي فنحن في حاجة إلى منهجية جديدة من أجل الكشف عن تفسير هذه المعاملات، وتتلخص هذه الطريقة في استباط الأحكام الشرعية للمعاملات العصرية من نوعين من المقدمات مقدمة كبيرة (الكلية الشرعية أو المقصد الشرعي) ومقدمة صغيرة (عقلية أو تجريبية)، وبكلمة أخرى بناء الأحكام الشرعية للمعاملات المالية العصرية على مستوى القواعد الكلية أو المقاصد الشرعية.

ولقد ترجم هذا الانقسام المنهجي في اختلاف النتائج التي يتوصل إليها كل فريقثناء عملية البحث الشرعي لنفس المعاملة المالية، ومن هنا يمكن لنا أن نقول إن فقه المعاملات المالية العصرية يعني أزمة، واستخدامنا للتغيير بالأزمات، للدلالة على وجود تناقضات فكرية وتنظيرات متباعدة لا يودي في نهاية الأمر إلى إجماع بين المشتغلين في هذا الميدان حول التكيف الفقهي للكثير من المعاملات المالية العصرية، ومن مؤشرات الأزمة الاختلاف في تنظير بيع المرابحة كما جاء في كتاب القرضاوي والكتب والأبحاث الأخرى المعارضة بعنف لذلك التنظير، والذي يرجع إلى أن فريق المعارضة يرفض النظر إلى هذا العقد على أنه ظاهرة مالية طارئة وكذلك ميلهم إلى الطريقة الذرية في دراسة تلك المعاملات المالية بتفتيتها أو حلها إلى أجزاء صغيرة يمكن معالجتها جزءاً جزءاً من خلال الأداة المنهجية المتمثلة في التناظر أو التشابه بين كل جزء أو عنصر تتربك منه تلك المعاملة موضوع الدراسة وبين الصور القيمية التي حفلت بها كتب الفقه الإسلامي، وهذه الطريقة في التعامل المنهجي للمعاملات المالية كانت موضوع نقد ومعارضة قوية من جانب الكليين، لأنها ستواجه بمصاعب فكرية، بدليل ما يحدث من تناقضات في التكيفات الفقهية لدراسات أنصار هذا المنهج، وكذلك لأن هذه المعاملات العصرية لا ينبعي النظر إليها على أنها مجرد مجموعات مرکبة من صور قيمة تكلم عنها الفقهاء السابقون، ولا يعني ذلك أن الطريقة الكلية (المنهج الكلى) لا تعانى أيضاً من قصور، بل إن دراسة المعاملات المالية طبقاً لهذا المنهج تتطلب على الكثير من المخاطر والمزالق.

تساؤلات الورقة:

وهكذا يتضح لنا أن إشكالية الورقة تتلخص في نتيجة فحواها أن فقه المعاملات المالية العصرية يعني أزمة، فما هي مظاهر هذه الأزمة؟ ما أسبابها - ما علاجها؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة هي موضوع هذه الورقة.

هدف الورقة:

لا يسعى الباحث من تشخيصه لهذه الأزمة أن يضع روّيته كحلول تساعده على تخطيه الأزمة، والخروج بفقه المعاملات المالية العصرية من المأزق، ولكنه يهدف إلى تحريك الطاقات الكامنة لأهل الاختصاص نحو وضع الحلول القادرة على استيعاب هذه المستجدات العصرية، وعلى الوصول إلى تفسير موضوعي للمعاملات المالية وكتلها يهدف إلى الحصول على تقييم سلبي أو إيجابي للأدلة المنهجية التي يمكن أن تحل محل الأدوات المنهجية السابقة (أداة التناظر، أداة الكلمات) في دراسة المعاملات المالية الإسلامية.

منهج الورقة:

لقد اتبع الباحث المدخل التحليلي النقدي، حيث يستعرض الطرائق المنهجية التي سادت عالم المعاملات المالية العصرية، ثم يحاول أن يقوم بعملية تقييمية لكل من هذه الطرائق المنهجية، ثم اتبع ذلك بتشخيص لأسباب الأزمة، ومحاولة علاجها.

محتويات الورقة:

- تحتوي هذه الورقة على مقدمة وخمس فقرات وخاتمة.
- المقدمة:**
١- المنهج الردي.
٢- المنهج الكلي.
٣- تقييم منهجية فقه المعاملات المالية.
٤- أسباب الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية.
٥- بناء نماذج فقه أصولية.

خاتمة:

وختاماً أشير إلى ما قاله العالم فايريند «إن التمييز بين العلماء المحترمين وبين العلماء المتهورين، لا يقوم في كون الأولين المحترمين يشيرون إلى إتجاهات تحتمل أن تقود نحو نجاح مضمون، بينما الآخرون المتهورون يقتربون أشياء غير محتملة الواقع، ولا معقوله ومحكم علىها بالفشل. لا يمكن أن يكون الأمر هكذا، ذلك لأننا لا نعرف أبداً بصورة مسبقة ما إن كانت نظرية معينة ينتظراها مستقبل حافل أم أنها سبقت بها في عالم النسيان. لابد من وقت لحسم هذه المسالة، وكل مرحلة من المراحل المؤدية إلى مثل هذا القرار الحاسم تكون هي ذاتها خاضعة للمراجعة». كلاماً ألم التمييز

بين المتهور وبين مفكر محترم أو رزين يرجع إلى طبيعة البحث الذي يباشره كل منهما بعد تبني وجهة نظر معينة، فالمتهور يقنع عادة بالدفاع عن تلك الوجهة من النظر في صورتها الأصلية، دون تطوير، ... ولا يكون بأي حال من الأحوال مستعداً لاختيار منفعة هذه الوجهة من النظر أو فائتها في جميع الحالات التي تبدو في صالح الآخرين ولا يكون مستعداً حتى للتسليم بأنه من الممكن أن يكون هناك إشكال. إن هذا البحث اللاحق والتفاصيل المتصلة بمتابعاته ومعرفة المشاكل التي يثيرها، ووضع الاعتراضات في الحسبان كل ذلك هو ما يميز المفكر المحترم من الهرج والمحتوى الأصيل للنظرية لا يخل له فيه في ذلك. فإذا ما رأى أحد أن اللازم أن نعطي لأرسطو فرصة جديدة، فليكن، ولننتظر النتائج.. ولتجنب محاولة ليقافه في البدء بحجج ليست حججاً.^(*)

١- المنهج الردي:

يمثل منهج التحليل الردي مساحة كبيرة في دائرة المعاملات المالية المعاصرة، ويرجع ذلك إلى طبيعة التوجه السلفي، الذي يعتمد على الرجوع إلى التراث السلفي كبداية صحيحة وانطلاقاً فعلياً للتفاصيل الإسلامية.

١/١ مضمون المنهج:

ويعبر هذا المنهج عن طريقة لتقسيم المعاملات المالية المعاصرة ببردها إلى الأجزاء البسيرة التي تتألف منها هذه المعاملة، أو إلى أكبر قدر ممكن من العناصر التي تتكون منها، ثم البدء في تحليلها من خلال عملية المعاشرة أو التشابه (التناظر) بين عناصرها وبين ما يماثلها أو يتشابها - ولو في بعض أجزاء هذه العناصر - من صور نكرت في كتب الفقه الإسلامي القديم.

١/٢ الأدوات المنهجية للتحليل الردي:

يشتمل هذا المنهج على عدد من الأدوات المنهجية (الإجراءات) التي قد يستخدمها الباحث في دراسته وهي:

(ا) التحليل الرمزي:

تعد هذه الأداة من أهم الأدوات المنهجية في نظر أصحاب هذا المنهج، لأنها تمثل البداية لعملية التحليل، وهي عبارة عن عملية ترجمة لمصطلح المعاملة المالية المعاصرة موضوع البحث (التعريف بالمعاملة) بهدف الإفهام والإيضاح. فالمصطلح للمعاملة يعد رمزاً يحتاج إلى الإيضاح وذلك بوضع حد أو تعريف المصطلح.

(*) آلان شالمرز، نظريات العلم، ترجمة: الحسين سحبان، فؤاد صفا، ط١ المغرب: دار توبقال، ١٣٦٠-١٣٦١م) ص ١٢٥.

(ب) التحليل العلوي:

تقوم هذه الأداة على عملية نقل وإلحاد، نقل العلة التي تضمنها النص الشرعي (الكتاب / السنة) إلى الواقع المستجدة (المعاملة المالية العصرية) ليتحقق من أنها ثابتة فيها إما بوجه الشبه (قياس الشبه) وإما بوجه التساوي (القياس الجلي)، فإذا ثبت ذلك الحق تلك المعاملة الطارئة بالحالة النصية في الحكم.

(ج) التحليل التنازلي:

تمثل هذه الأداة جوهر المنهج الردي، ذلك لأنها تقوم على عملية مناظرة بين كل جزئية أو عنصر تتركب منه المعاملة المالية العصرية موضوع الدراسة مع المسائل أو صور المعاملات المالية التي ناقشها فقهاؤنا السابقون - رحمهم الله . بهدف إدخال هذه الجزئية تحت تلك الصورة أو المسألة وبالتالي نقل الحكم من الصورة إلى الجزئية . ومكنا تمثل هذه الأدوات العناصر الأساسية لطبيعة المنهج الردي، وعلى ضوئها يمكن أن نحدد مسلك البحث الشرعي .

٣/١ مسلك البحث الشرعي في ضوء المنهج الردي:

يسلك البحث الشرعي في ضوء المنهج الردي مسلكًا اجتهادياً، وذلك إما بمحاولة النقل والإلحاد العلوي من الحالة الجزئية النصية إلى الحادثة الجزئية لا النصية (المعاملة المالية)، وهذا ما يطلق عليه مصطلح القياس الفقهي، وإما بتجزئنة المسألة المدروسة إلى أجزاء يناظر لها بما يقابلها أو يماثلها من صور قديمة قد تكلم فقهاؤنا عن حكمها.

٤/١ شواهد تطبيقية:

سنكتفي في هذه الفقرة ببيان شاهد تطبيقي للكيفية التي يسير بها أتباع هذا المنهج في دراساتهم للمعاملات المالية العصرية، ويتمثل هذا الشاهد في خطابات الضمان، وهو عبارة عن (تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل يضمون فيه تنفيذ العميل التزاماته) أو (خطاب يكفل به البنك عميله لدى الدائن هذا العميل)^(١)، ومن هذا التعريف لمصطلح خطابات الضمان قام أتباع المنهج الردي بحل هذه المعاملة المالية العصرية إلى أجزاء (مسائل) عدة تمثلت في الكفالات والوكالات والقرض، وبتحليل هذه الأجزاء مع مناظرتها بالصور القديمة، وصل بعض أتباع هذا

(١) نقلًا من: المعمري، الأعمال المصرية والإسلام، ط٢، الرياض: مكتبة الحرمين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣-١٩٨٣م) ص ٢٢١ .

المنهج إلى تصوير هذه المعاملة المالية العصرية على أنها وكالة باجر، والبعض الآخر على أنها قرض، وفريق على أنها كفالة باجر.^(١)

٢- المنهج الكلي:

لقد كان بعض المشتغلين في حقل المعاملات المالية العصرية على إدراك جيد ووعي تام بالمصاعب الاجتهادية التي تواجهه اتباع المنهج الردي.

وقد ذهب أصحاب المنهج الكلي إلى أن عملية البحث الشرعي لهذه المعاملات المالية العصرية يجب أن تأخذ منحى آخر، يتمثل في منحى الكليات والمقاصد الشرعية، نظراً لما يسمى به هذا المنحى من توسيع دائرة الاجتهداد التي تعاني منها دراسات المنهج الردي، ومن هنا فإن المنهج الكلي يتضمن طريقة بناء الأحكام الشرعية للمعاملات المالية العصرية على مستوى القواعد الكلية أو المقاصد الشرعية ويشير أحد انصار تلك المنهج إلى هذا المعنى بقوله: (ولربما يجيئنا أيضاً أن نتسع في القياس على الجذور لنتبر الطائفة من النصوص ونستربط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى تلك المقصود حينما كان في الظروف والحالات الجديدة وهذا فقه مصالح عامة واسعة لا يلتسع تكيف الواقعات الجزئية تفصيلاً فيحكم على الواقعه قياساً على ما يشابهها من واقعه سالفة بل يركب مفرز اتجاهات سيرة الشريعة الأولى ويحاول في ضوء تلك توجيه الحياة الحاضرة. وكل القياس يستلزم من تجديد الظروف المحددة التي جاتت سباقاً ظرفياً للنص.. أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المرسلة فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطق الأحكام إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع التي تنزل فيه ونستربط من تلك مصالح عامة ونرتتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب. وبذلك التصور لمصالح الدين نهدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين)،^(٢) ويقول في موضع آخر (وأبلغ الإجمال في مقاصد الدين تهدي إليه العقيدة من معنى عبادة الله - سبحانه وتعالى - وهو مقصود يجمع جملة النصوص الشرعية فإذا تخفيت حكمها بأن مطلوب الشرع يشمل كل عمل أو نشاط بشري يقصد به عبادة الله إلا أن نستثنى ما نصت الشريعة على أنه لا يتحقق ذلك المقصد وعلى درجة أخرى من الإجمال نلقى كليات الشريعة وأنماط تنظيمها للحياة

(١) انظر: العبادي، موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة، ص ١، (مصر: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ٢٠١٤ - ١٩٨٢) ص ٢١٤ - ٢٢٠ الهمشري، مرجع سابق من ٢٣٤.

(٢) انظر: الزهراني: التحليل الكلي والجزئي في الدراسات فقه الأصولية، ص ١٩ - ٢٣.

العامة وما نجد في ذلك من هدبية واسعة للمصالح ودرجة اعتبارها وقوتها إذا تعارضت
في واقع الحياة).^(١)

١/٢ عناصر التحليل المقصدية (الاتجاه الكلي):

يستند التحليل المقصدية إلى مجموعة من العناصر منها:

(ا) ما يدور حول مصدر الأحكام الشرعية فيما لا ينص فيه.

(ب) ما يتناول المحك الذي يستند إليه المجتهد، في حكمه على تلك الأحكام.

(ج) ما يحدد الدور الذي تقوم به المقاصد الشرعية في عملية البحث الشرعي.

فالعنصر الأول للأحكام الشرعية في ضوء هذا الاتجاه هو المقاصد الشرعية والكليات التي تتبنى عليها أحكام الواقع المستجدة، أما العنصر الثاني فلن المعيار في صدق الأحكام المستتبطة هو الاتساق المنطقي متمثلًا في اتساق النتائج مع المقدمات، أما بالنسبة للعنصر الثالث فلن المقاصد الشرعية تعد هي الطريقة المنهجية في عملية البحث الشرعي.

٢/٢ مسلك البحث الشرعي في ضوء الاتجاه المقصدية (التحليل الكلي):

يسلك البحث الشرعي في ضوء ما تمليه العناصر المعرفية والمنهجية للاتجاه مسلكًا استنباطيًّا، إذ تبدأ عملية البحث الشرعي بمبادئه عامة أو كليات معطاء ثم بسلسلة متلاحقة من التحليل العقلي ينتج منها نتائج ضرورية الصدق على أساس أن المقدمات (المبادئ / الكليات) صلبة وهذا هو منهج استنباط النتائج من مقدماتها (الشرعية / العقلية)، وهنا يتضمن المنهج معيار التمييز بين النتائج (الأحكام) الصحيحة وال fasade ، الا وهو اتساقها مع المقدمات، وكذلك مصدر الحكم يجعل المقاصد (المقدمات) أو القواعد الكلية حاكمة على الواقع المستجدة. كما يتضمن هذا المنهج تدخل عمل العقل في الإجراءات المنهجية لهذا المسلك، فهو الأداة الرئيسية في استخراج المقاصد من الجزئيات . كخطوة منهجية أولى وفي تطبيق هذه المقاصد على مزيد من الحالات في الواقع العملي (واقع مستجدة)، في عملية التحقيق، ومن هنا كان للعقل في ظل هذا الاتجاه دور أكبر ومساحة أوسع بالنسبة للدوره في ظل الاتجاه الجزنوي (التحليل المعنوي)^(٢) وتأسيسًا على ماسبق من تحديد عناصر الاتجاه الكلي (المقصدي) وتحديد مسلك البحث الشرعي في ظل هذا الاتجاه، نستطيع أن نحدد أهم الملامح لهذا الاتجاه.

(١) المرجع السابق من ١٩-٢٢.

(٢) انظر: الزهراني، مرجع سابق من ٢٠.

٣/٢ السمات الرئيسية لاتجاه التحليل الكلي (المقصدي) :

يمكن لنا من خلال مجموعة العناصر الرئيسية التي يستند إليها الاتجاه الكلي وطريقة البحث الشرعي لهذا الاتجاه، أن نحدد المعالم الرئيسية لهذا الاتجاه في النقاط التالية:

(ا) الهدف من اتجاه التفسير المقصدي في الدراسات الفقهية أصولية، تحويل دراسة الواقع المستجدة من مرحلة القياس التقليدي (قياس الشبه) إلى مرحلة القياس المصلحي وذلك بإخضاع هذه الواقع لمقاصد الشريعة، ويشير إلى هذا المعنى أحد الباحثين بقوله: (ومن خلال هذا الكتاب تتضح قضية أخرى في منهج فهم نصوص الشرعية، وهي أهمية الاعتماد على الكليات الشرعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، فكليات الشرعية ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهاد.. فلا بد من إعادة الاعتبار إليها ولابد من وضعها في المقام الأول ثم يرتب ما عدتها عليها).^(١))

(ب) تحول الاهتمام عن دراسة الألفاظ النصية ومدلولاتها (مرحلة الترجمة الحرافية) إلى التعريف على قصد الشارع في تلك النصوص، واستخراج مجموعة المقاصد الكلية من مجموعات الجزئيات اعتماداً على الاستقراء، وقد عبر أحد الباحثين عن ذلك المعنى بقوله: (ومن أهم وسائل تحقيق الهدف الأول في إصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين نقل العقل المسلم من الانشغال في الجزئيات إلى الكليات، ومن التوقف عند الرسوم والمباني إلى التوجه نحو الحقائق والمعانى ومن التقليد والتبعية إلى الإبداع والأصالة ومن الاستقرار القائم بالوسائل إلى العمل معها على تحقيق المقاصد والغايات)^(٢) فهذا الكاتب يذكر أن يشقق المجتهدون بتحديد معانى الحدود ومحاولة تعريفها، والوقوف عند الألفاظ ومعرفة العلل، ويدعو إلى الاهتمام بالبحث في الكليات الشرعية وإجرائها على الواقع.

(ج) استخدام البرهان القياسي أو الاستدلال المنطقي في عملية البحث الشرعي الذي يصل إلى نتائج ضرورية ومن ثم يقينية، اعتماداً على مقدمات (شرعية عقلية) أشبه بالمصادرات التي لا تقبل ببرهانًا عليها.

(د) الانتقال من الدراسات الجزئية إلى الكليات.

(١) نقلًا عن الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم العلواني، ط٢، (الرياض: الدار العالمية لكتاب الإسلامي ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) من المقدمة ج، د.

(٢) نفس المرجع السابق.

٤/٢ شواهد تطبيقية:

إن الشواهد التي نستطيع من خلالها أن نرى الكيفية التي طبق بها هذا المنهج كثيرة، فمن الشواهد قيام كثير من الباحثين بتجويز التسعير طبقاً لمبدأ العدل والمصلحة العامة، بالرغم من وضوحية النصوص في النصوص الواضحة في عدم جوازه ومن الشواهد جواز التعويض عن تغير قيمة النقود، استناداً إلى مقصد كلّي وهو العدل.

ومن الشواهد جواز التأمين التجاري بناء على أن (التسهير ورفع الحرج ويفع الشقة من مقاصد الشريعة.. فيباح.. أي التأمين التجاري.. تسهير للناس ويفع للحرج عليهم).^(١) ومن هنا يمكن أن نرسم الشكل العام لسلوك البحث الشرعي وفقاً لهذا المنهج في الشكل التالي.

مقصد عام أو قاعدة كلية - المعاملة المالية العصرية - الحكم الشرعي.

٣- تقييم منهجية فقه المعاملات المالية:

يمكن لنا مما تقدم أن نذكر أن حالة الاختلاف المعرفي داخل نشاط فقه المعاملات المالية العصرية، قد ترجمت في انقسام الدارسين في هذا النشاط إلى فريقين فريق يتبنى موقف التناظر أو التشابه في معالجته لقضايا النشاط، في حين أن الفريق الآخر يسير سيراً استنباطياً (القياس البرهانى) في عملية البحث الشرعي، وقد انعكس ذلك على نتائج تسهير المعاملة المالية موضوع البحث (الحكم الشرعي للمعاملة)، ولا شك أن هذا الأمر يعد مطلباً أساسياً لمراجعة تقييمه لكل منهج.

٤/٣ المنهج الردي:

يمكن أن نعدد أهم الانتقادات التي توجه لهذا المنهج وذلك على النحو التالي:

- (ا) إغفال أصحاب هذا المنهج دور الأبعاد التاريخية والاقتصادية.
- (ب) ارتکاز هذا المنهج على عملية التشابه أو التناظر بين عناصر المعاملة المالية العصرية أو جزئياتها وبين بعض الصور القديمة للمعاملات.
- (ج) لغى طبيعة هذا المنهج تؤدي - في أحياناً كثيرة - إلى نجع أكثر من صورة مالية قديمة في الظاهرة المالية العصرية، مما ينجم عنه نوع من الخلل في تتبع هذه الظاهرة.

(١) نقلأً من بابكر، شركة التأمين الإسلامية المحدودة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤٠٦ـ ١٩٨٦م)، ص ١١٦.

- (د) إن دراسات أنصار هذا المنهج تتسم بالتناقض المعرفي، نتيجة لعدم وجود ضوابط علمية ومنهجية صارمة في التعامل مع تلك المعاملات المالية العصرية، فمثلاً قد يصل أحد الدارسين إلى تطابق صورة قلبية على أحد صور المعاملات المالية العصرية طبقاً لوجود بعض التشابه، في الوقت الذي قد يصل فيه دارس آخر لنفس الصورة إلى نتيجة مخالفة لتكيف ذلك الدارس.
- (هـ) إن إجراءات هذا المنهج قد تتفق عند حد تفسير الظاهر (حكم المعاملة المالية)، دون أن تستكمل عملية البحث في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذه المعاملة.
- (و) وتسهم طبيعة هذا المنهج في ضيق دائرة الاجتهاد.

٢/٣ المنهج الكلي:

- (أ) تتسم العملية الفكرية في ضوء هذا المنهج بمعيكانيكية لا حياة فيها.
 - (ب) إن هذا المنهج بطبيعته الكلية (الفوقية) يؤدي إلى نوع من الاستسهال النظري.
 - (ج) إن هذا المنهج يعمل على عقلنة البحث الشرعي.
 - (د) إن دراسات أنصار هذا المنهج تهمل الجزئيات وتقدم الكليات الأمر الذي قد يتسبب في حدوث تناقض معرفي، وكمثال على ذلك قضية التعويض لغير قيمه النقود.
- وهكذا قد يتضح لنا أن كلا المنهجين المستخدمين في حقل المعاملات المالية العصرية يولجه بصعوبات فكرية وعملية، وليس ادل على ذلك من المعارض الأمثلية التي يشهدها فقه المعاملات العصرية (التكيفات الفقهية للمعاملات المالية العصرية).

٤- أسباب الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية:

إن الأسباب التي تكمن خلف هذه الأزمة عديدة، ولكن يمكن لنا ان نلخصها في سببين رئيسيين:

الأول - السبب السيكولوجي:

كان المجتمع الإسلامي في الماضي محظوظاً بوجود عدد كبير من العلماء الذين يتصفون بالاجتهاد والابتكار، أما في عصرنا فإن مجتمعنا يفتقد إلى أمثال أولئك العلماء الأفذاذ، ويرجع هذا الانفتاد إلى عوامل منها ما يتعلق بعزل الفقه عن الواقع، ومنها ما يتعلق بأسلوب التعليم الشرعي سواء في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية.. وإلى غير ذلك من العوامل التي كان لها تأثير كبير في جمود الفكر فقه الأصولي بدليل حصر محاولات التفسير للواقع المستجدة في عملية التناظر بين تلك الواقع والواقع الفقهي كما هو في كتب الفقهاء، حتى أصبح الاجتهاد عبارة عن بذل الطاقة في إبراك التشابه أو التناظر بين الواقع المستجدة وبين الصور والمسائل التي نكرها الفقهاء،

بالرغم من أن الفكر الفقه أصولي يؤكد أن الاجتهد الذي كان يستخدمه علماء المذاهب في الوصول أو الكشف عن الحكم الشرعي للوقائع المستجدة، وفي الوصول إلى نظريات ومبادئ عامة تحكم سلوك الفرد والمجتمع، وهو عبارة عن عملية عقلية تخضع نتائجها لحساب الاحتمالات (الترجيحات) وعليه فإن العودة إلى هذا المفهوم التقليدي للاجتهد لا يمكن أن تحصل إلا بتغيير سيكولوجي للدارسين في ميدان الشريعة، ولن يتم ذلك إلا بتغيير أسلوب التعليم الشرعي، فبدلاً من أسلوب التقين نعتقد على أسلوب التعامل البنائي الذي يجعل من الاجتهد حرف لا تكتسب إلا بالتدريب على الكيفية التي يتعامل بها مع القضايا والواقع الشرعية.

السبب الثاني: سبب موضوعي:

يتعلق هذا السبب بضعف التكوين الثقافي والعلمي للدارسين في حقل الظواهر المالية بصفة عامة، والنتائج عن الإغراق في التخصص وليل تلك الدعوات التي تنادي بالاجتهد الجزئي من خلال التخفيف من شدة قائمة الشروط التقليدية للمجتهد.^(١) وكذلك تلك المؤتمرات التي تجمع بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي لمناقشة المعاملات العصرية. وعليه فإن جزءاً كبيراً من مسؤولية قيام هذه الأزمة يقع على عاتق المشتغلين في هذا الميدان.

٥- بناء نماذج فقه أصولية:

إذا كانت الفقرة السابقة تضمنت تشخيصاً لأسباب الأزمة التي يعاني منها فقه المعاملات المالية العصرية، وكذلك بعض الحلول اليسيرة (حل الجانب السيكولوجي للأزمة)، فلن حل الشق الآخر من الأزمة غالباً في الصعوبة، ذلك أنه لا يمكن لنا أن نتصور وجود علماء كالعلماء السابقين الأوائل - الذين يجمعون بين اتساع الثقافة وشمول النظرة (الموسوعيون)، وعليه فإن الحل الذي يراه الباحث هو إحلال أدلة منهجية محل الأدوات المنهجية السابقة (أداة التنازلي / أداة الكليات)، وتتمثل هذه الأدلة في النماذج التي تعد أدلة بحث لها سمة الاشتراك، بمعنى أنها تستخدم في معظم العلوم - ولا سيما الطبيعة منها - كإطار مرجعي يسهم في توضيح الطريق أمام الدارسين من حيث إجراء عملية البحث ووصف الظواهر وتفسيرها، وكأنه يسترشد بها الدارس في

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود، الاجتهد في الشريعة الإسلامية، ط١، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ٤٠١٩٨٤) ص ١٠٠.

دراسة الظواهر. هذا فيما يتعلق بوظائف النماذج، وننتقل الآن إلى بيان الكيفية الفكرية والفنية لبناء نماذج فقه أصولية.

١/ الكيفية الفكرية والفنية لبناء نماذج فقه أصولية:

لقد كشف الاستخدام المنهجي لأداة التناظر (المنهج الردي) وأداة الكلمات (المنهج الكلوي) عن وجود عدد من الملاحظات التي لا بد من أخذها في الاعتبار عند بناء الأداة المنهجية البديلة (النماذج) منها عدم إغفال بعد التاريخي والاقتصادي، ولخلاف الواقع المعاش عن واقع الفقهاء وأهمية التراث فقه الأصولي، وإلى غير ذلك من ملاحظات جعلتها بمثابة المنطلقات التي تتعلق منها إلى بناء النموذج.

يمكن لنا أن نسير على التقسيم الذي وضعه الفقهاء فيما يتعلق بالعقود فهناك عقود المعارضات، وعقود التبرعات، وفي خطوة أولية ننظر في كل قسم من هذه الأقسام فنجد أن كل قسم ينقسم إلى أبواب منها ما يتعلق بالبيع ومنها ما يتعلق بالإيجارة ومنها ما يتعلق بالصرف ومنها ما يتعلق بالشركة ثم في خطوة تالية ننظر تأمل في كل باب حتى نستطيع أن نستخرج العناصر الأساسية التي منها صاغ الفقهاء نظرية البيع داخل نموذج عقود المعاوضات بدءاً من التعريف وانتهاء بشروط البيع وأنواعه وصوره وكذلك السلم والصرف، مع أنه يجب في الاعتبار ضم المجموعات البابية المتفقة أو المتقاربة في التصوير كالبيع والإيجارة والسلم والصرف، لأن كل هذه الأنواع بيع منفعة أو بيع نقد، أو بيع سلعة، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود عناصر مشتركة بين هذه الصور المفردة المتفقة إلى فئة عقود المعاوضات، لاستخراج من تلك صيغة عامة يمكن الاستفادة منها في بناء النموذج الذي يمكن للدارس أن ينطلق منه في دراسته للمعاملات المالية العصرية وفي الوقت نفسه يستعين به - في تفسيرها وفهم وصفها. وعليه فإن بناء النموذج يمر بمرحلتين منهجهتين.

المرحلة الأولى: وتعبر هذه المرحلة عن انتقاء للعناصر الأساسية (الخطوط العامة) التي تقوم عليها عقود المعاوضات أو التبرعات.. وحذف أو استبعاد للعناصر التي تبدو غير متوافقة مع عصرنا، أو غير شائعة وغير أساسية بين المذاهب، ومعيار الذي يستند إليه في هذه المرحلة الدور الوظيفي لهذه العناصر بمعنى أن اهتمام صانع النموذج يجب أن يتوجه أساساً إلى تحديد العناصر بالنظر إلى دورها ووظيفتها داخل النموذج.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي يقوم فيها صانع النموذج بتوظيف هذه العناصر في النموذج طبقاً لمبدأ الملاسة المنهجية والتساند الوظيفي والشمول واليسر

دراسة التظاهر. هذا فيما يتعلق بوظائف النماذج، وتنقل الأن إلى بيان الكيفية الفكرية والفنية لبناء نماذج فقه أصولية.

١/ الكيفية الفكرية والفنية لبناء نماذج فقه أصولية:

لقد كشف الاستخدام المنهجي لأداة التأثير (المنهج الردي) وأداة الكلمات (المنهج الكلوي) عن وجود عدد من الملاحظات التي لا بد من أخذها في الاعتبار عند بناء الأداة المنهجية البديلة (النماذج) منها عدم إغفال بعد التاريخي والاقتصادي، واختلاف الواقع المعاش عن واقع الفقهاء وأهمية التراث فقه الأصولي، وإلى غير ذلك من ملاحظات جعلتها بمثابة المنطلقات التي تتطرق منها إلى بناء النموذج.

يمكن لنا أن نسير على التقسيم الذي وضعه الفقهاء فيما يتعلق بالعقود هناك عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وفي خطوة أولية ننظر في كل قسم من هذه الأقسام فنجد أن كل قسم ينقسم إلى أبواب منها ما يتعلق بالبيع ومنها ما يتعلق بالإجارة ومنها ما يتعلق بالصرف ومنها ما يتعلق بالشركة ثم في خطوة تالية ننظر نظر تأمل في كل باب حتى نستطيع أن نستخرج العناصر الأساسية التي منها صاغ الفقهاء نظرية البيع داخل نموذج عقود المعاوضات بدءاً من التعريف وانتهاء بشروط البيع وأنواعه ومصوّره وكذلك السلم والصرف، مع أنه يجب في الاعتبار ضمن المجموعات البابية المتنقّلة أو المتقاربة في التصوير كالبيع والإجارة والسلم والصرف، لأن كل هذه الأنواع بيع منفعة أو بيع نقد، أو بيع سلعة، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود عناصر مشتركة بين هذه الصور المفردة المتنقّلة إلى فئة عقود المعاوضات، لاستخرج من تلك صيغة عامة يمكن الاستفاداة منها في بناء النموذج الذي يمكن للدارس أن يتطرق منه في دراسته للمعاملات المالية العصرية وفي الوقت نفسه يستعين به - في تفسيرها وفهم وصفتها. وعليه فلن بناء النموذج يمر بمرحلتين منهجيتين.

المرحلة الأولى: وتعبر هذه المرحلة عن انتقاء للعناصر الأساسية (الخطوط العامة) التي تقوم عليها عقود المعاوضات أو التبرعات.. وحذف أو استبعاد للعناصر التي تبدو غير متوافقة مع عصرنا، أو غير شائعة وغير أساسية بين المذاهب، والمعيار الذي يستند إليه في هذه المرحلة الدور الوظيفي لهذه العناصر بمعنى أن اهتمام صانع النموذج يجب أن يتوجه أساساً إلى تحديد العناصر بالنظر إلى دورها ووظيفتها داخل النموذج.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي يقوم فيها صانع النموذج بتوظيف هذه العناصر في النموذج طبقاً لمبدأ الملاسة المنهجية والتساند الوظيفي والشمولي والبسر

ومن هنا فإن هذه المرحلة تعتمد على براعة المجتهد الفنية وإمكانياته العلمية. ونكتفي هنا بعرض الجانب الفكري في عملية البناء، ونترك الجانب الفني لأهل الاختصاص من المجتهدين.

الخاتمة:

لقد كانت هذه الدراسة وقفة منهجية تعنى بمناقشة الطرائق المنهجية التي استخدمت في مجال المعاملات المالية العصرية، مع محاولة للوصول إلى المعالجة المنهجية المثلثيّة التي تتفق وعصرية هذه المعاملات، وذلك باستئارة فكرة النماذج من العلوم الطبيعية، والتي يفضلها نصل إلى هدفين أساسين هما وضوح الرواية والموضوعية في التكيفات الفقهية أصولية. وبالرغم من هذه المحاولة الأولية للتعرف على إمكانية استخدام هذه الطريقة المنهجية في علم الدراسات فقه الأصولية، فإننا يجب أن نعترف بأنها - أي هذه المحاولة - ستكون ضعيفة القيمة قليلة النفع، إذا لم تتابع بمزيد من المناقشات والدراسات النظرية والمنهجية، ويكرر كاتب هذه الورقة بأن تطوير ما ذكر أو غيره يكون من قبل العلماء الأفذاذ في إطار شرع الله وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- آلان شالمرز، نظريات العلم، ترجمة: الحسين سحبان، فؤاد صفا، ط١ (المغرب: دار توبقال، ١٩٩١م).
- بابكر، محمد، شركة التأمين الإسلامية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- جامعة الإمام محمد بن سعود، الاجتهد في الشريعة الإسلامية، ط١، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الريسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، (الرياض: الدار العالمية لكتاب الإسلام، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الزهراني، محمد، (التحليل الكلي والجزئي في الدراسات فقه الأصولية) مقدم إلى مجلة علمية للتحكيم.
- العبادي، عبدالrahman، موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة، ط١، (مصر: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- الهمشري، مصطفى، الأعمال المصرفية والإسلام، ط٢، (الرياض: مكتبة الحرمين، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- كمال، يوسف، العصريون معتزلة اليوم، ط٢، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات (دراسة مقارنة)

دكتور / بيلي إبراهيم العليمي (*)

مقدمة :

لأجدال في أن ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، وخصوصاً في الدول النامية، يعتبر أمراً حيوياً بل ضروريًا، ذلك لأن معظم اقتصاديات هذه الدول لا تعاني فقط من انخفاض معدلات الإنماء، الرابع غالباً لأنخفاض معدلات الاستثمار، الناشيء عن انخفاض معدلات الأدخار وزيادة معدلات الاستهلاك، بل أيضاً، ومن حدوث عجز مزمن في موازين مدفوعاتها ومن أجل ذلك وجدت أن أخصص هذا البحث دراسة:

**السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات،
دراسة مقارنة**

وتقسم هذا البحث إلى فصلين بالإضافة إلى المقدمة والخلاصة تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا البحث والدافع الذي دفعني إليه.

أما الفصل الأول، فإني خصصته لإيضاح موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من قضية ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات.

أما الفصل الثاني فإني خصصته لعقد مقارنة بين كلا الفكرين الاقتصادي والإسلامي والوعي بالنسبة لتلك القضية.

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالاحساء.

الفصل الأول

قضية ترشيد الاستهلاك الفردي من المنظور الإسلامي

المبحث الأول: المقصود بترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات في الإسلام:

يمكن تعريف ترشيد الاستهلاك الفردي في الإسلام، بأنه: جميع الإجراءات، والتدابير، التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد، وتوجيهه بما يحقق الآتي:

أولاً : الالتزام بمبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق من الأموال الحرام، كالأموال المسروقة، وأموال الرشوة وغيرها.

ثانياً : الالتزام بمبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق على المحرمات، مثل الخمور، والمخدرات، وما شابه ذلك.

ثالثاً : الالتزام بمبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي، أي البدء أولاً بالإنفاق على الضروريات من السلع والخدمات ثم شبه الضروريات^(*) ثم الكماليات، وبالتالي لا يجوز للفرد البدء بالإنفاق على السلع والخدمات الكمالية، أو شبه الضرورية، قبل حصول كل فرد على ما يحتاجه من السلع الضرورية.

رابعاً : الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي، فلا جنوح من الفرد نحو التفريط أو الإفراط في الاستهلاك، ولا مجال له للاستهلاك التفاحري أو الاستهلاك من أجل المحاكاة، والتقليد.

خامساً : منع الآثار الفردية وبالتالي لا يجوز استثنار بعض الأفراد بمعظم السلع دون البعض.

* السلع الضرورية هي تلك السلع التي تحفظ للإنسان حياته، وتتمكنه من مزاولة نشاطه في جو من الأمان والإطمئنان، مثل الطعام والشراب، أما السلع شبه الضرورية فهي التي يتيسر معها تحمل اعباء تسيير نظام الحياة، مثل الإقامة في مسكن وسلح، أما السلع الكمالية، فهي السلع التي تحمل الجمال والسعادة على الحياة الإنسانية مثل وسائل الترفية البسيطة. انظر: د. محمد عبدالمنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام. البخل والاستقرار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جمهورية مصر العربية ١٩٨١م، ص ٢١٩، ٣٩٧، ٣٩٨.

سادساً : خلو المعاملات التجارية من أي عمل من الأعمال المحرمة، فلا غش ولا تطفيق في الكيل والميزان ولا تضليل للمستهلك ولا تلاعب بأقواف المستهلكين أو غير ذلك مما يحرمه الإسلام.

ويستدل على وجوب تحقيق الشرط الأول، من قوله تعالى: «بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا اخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْعِمُوا بِالْخَبِيثِ مِنْهُ تَنْفَقُوْنَ»^(١).

وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل)^(٢).

ووجه الشاهد هنا أن لفظ الطيبات في الآية الكريمة يعني الأموال المكتسبة من الحلال، يؤيد ذلك قوله تعالى فيما بعد: «وَلَا تَنْعِمُوا بِالْخَبِيثِ مِنْهُ»، أي الأموال المكتسبة من الحرام.

كما يستدل على وجوب تحقيق الشرط الثاني من قوله تعالى: «بِسَالْوَنَكَ مَاذَا احْلَلْتُمْ لَكُمْ طَبِيبَاتِ»^(٣). أي يسأل المؤمنون أيها الرسول: ماذا أحل لهم من طعام وغيره؟ فقل لهم: أحل لكم كل طيب تستطيبه التفوس^(٤) السليمة. أي كل حلال.

كما يستدل على وجوب تحقيق الشرط الثالث من أمرين:

١- في الآية الكريمة: «بِسَالْوَنَكَ مَاذَا احْلَلْتُمْ لَكُمْ طَبِيبَاتِ»، يسأل الله عز وجل: يا رب، ماذا أحل لهم من طعام وغيره؟ ثم يسأل الله عز وجل: يا رب، ماذا أحل لهم من شراب؟

٢- في الحديث النبوي: «لَا يَنْعِمُ الْمُؤْمِنُ بِمَا يَرِيدُ إِلَيْهِ إِلَّا مَا أَحَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ»^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): الخراج، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢ هـ، ص ١٢٢.

مع اقتضابيات عمر، صلاح عزام، مجلة منبر الإسلام العدد ٢٢، ١٢ مارس ١٩٦٦، السنة ٢٢، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية، ص ١٦٣.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤.

(٤) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة السابعة، جمهورية مصر العربية ١٩٧٩، ص ١٤٥.

الأمر الأول:

أن وضع السلم التفضيلي في استهلاك السلع، والخدمات بحيث تعطى الأولوية في التفضيل للسلع، والخدمات الضرورية، ثم شبه الضرورية، ثم الكمالية، أمر يتmesh مع منطق الأمور. إذ ليس من المعقول أن يوجه المستهلك بخله لشراء سلع يتيسر معها تحمل أعباء الحياة، أو تجمل بها الحياة وتطيب، قبل أن يحصل على السلع الأساسية الازمة للحياة نفسها.

الأمر الثاني:

أن هذا من باب الإحسان، والإتقان في تحفيظ جدول الاستهلاك، وقد أمرنا الإسلام بالإحسان، والإتقان في كل شيء. إن الله كتب الإحسان على كل شيء^(١)، إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه^(٢).

ويستدل على وجوب تحقيق الشرط الرابع، من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْ

ي سرفوْا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا»^(٣)

إذ يبين الله سبحانه وتعالى، في تلك الآية، أن من ضمن صفات عباد الرحمن انهم متبعون في إنفاقهم طريقةً وسطًا، غير متطرف نحو الإسراف في الإنفاق، بإنفاق المال في غير حق، أي في غير ما تقتضيه مطالب الحياة الإسلامية، أو نحو التقير فيه، بالقصير به عن حقه، بل كانوا قوامًا، أي وسطًا، وعدواً. كما يستدل على وجوب تحقيق هذا الشرط أيضًا، من قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَا شئت، وَالبَسْ مَا شئت مَا اخْطَأْتَكَ خَصْلَتْنَ سُرْفَ وَمُخْبِلَةً»^(٤).

(١) هنا جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبي داود (٥٢٨)، والترمذى (١/٢٦٤) والنسائي (٢/٢٠٧). انظر محمد ناصر الدين الألباني لرواية الغليل، الجزء السابع الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م من ٢٩٣.

(٢) إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى: كشف الخفاء ومزيل الإبلس عما اشتهر من الحديث على السنة للناس، المجلد الأول، دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ٢٨٥.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) هذا من كلام ابن عباس كما قال البيضاوى وغيره، وقال الخفاجى في حواشيه حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

انظر إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى، تعلیق احمد القلاش: كشف الخفاء ومزيل الإبلس عما اشتهر من الحديث على السنة للناس، المجلد الثاني، دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ١٧١.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ليس ثوب شهرة، ليسه الله يوم القيمة ثوب
منتهٍ»، زاد أبو عوانه «ثم تلهب فيه النار»^(١) رواه ابن ماجه، حديث حسن.
ويستدل على وجوب تحقيق الشرط الخامس من قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس
المؤمن الذي يسبح وجاره جائع إلى جنبه»^(٢) رواه البخاري.
وقوله صلى الله عليه وسلم: «ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٣).
ووجه الشاهد هنا بالنسبة للحديث الأول لا يحتاج إلى كثير من إيضاح، إذ لو لم
يستثنى من بات شبعان بكل السلع التي استهلكها وحده، مابات جاره جائعاً.
اما بالنسبة للحديث الثاني، فمن المعروف، ان استثمار المسلم بالسلع والخدمات
الاستهلاكية، وحرمان الآخرين منها، فيه ظلم اكيد لأخيه المسلم.
ويستدل على وجوب تحقيق الشرط السادس، من قوله صلى الله عليه وسلم: «من
غشنا فليس منا»^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، قوله تعالى: «وَوِيلٌ
لِّلْمُطْفَفِينَ»^(٦) «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون»^(٧) «وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ
وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ»^(٨) «أَوْفُوا الْكَيْلَ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ»^(٩) «وَزُنُوا

(١) الإمام أبي داود، تصحيف محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى،
الجزء الثاني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٩ هـ.
١٩٨٩، ص ٧٦١.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، والطبراني في الكبير (١٧٥/٣) (١٦٧/٤). لنظر
محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، المكتب
الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥، ص ٨٢٢.

(٣) الإمام البخاري، ضبط وتغريب نكتور مصطفى البقا: صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، الجزء
الثاني، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق منش ص ٨٦٣.

(٤) الإمام النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، المجلد الثاني، دار
الرياض للتراث، جمهورية مصر العربية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ١٠٨.

(٥) الإمام الشافعي (محمد بن إدريس) بإشراف وتصحيح محمد زهري النجار: الأم، الطبعة الثانية،
المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤٩٣ هـ ١٩٧٢ م ص
٥١، ٤٨.

(٦) سورة المطففين الآية ١.

(٧) سورة المطففين الآية ٢.

(٨) سورة المطففين الآية ٣.

(٩) سورة الشوراء الآية ١٨١.

بالقسطاس المستقيم^(١) «وَلَا تبخسوا النّاس أشياعهم ولا تعذّوا في الأرض
مفسدين^(٢)».

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مزروع والمحتكر ملعون^(٣)».

المبحث الثاني: أهداف ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات في الإسلام:

لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات في الإسلام أهداف عديدة، من أهمها:

- ١- رفع المستوى الصحي للفرد.
- ٢- تحقيق التوازن في الاستهلاك بين الجانب المادي، والجانب الروحي.
- ٣- القضاء على الاختناقات وتوفير مستوى الكفاية لكل إنسان.
- ٤- حماية المستهلك، والمجتمع، من الأضرار، والمخاطر.
- ٥- المساعدة في توفير مستوى الطلب الكافي اللازم لتحقيق التوظيف الكامل.
- ٦- حماية الأموال من العبث، وسوء الاستغلال.

وفيما يلي إيضاح ذلك.

١- رفع المستوى الصحي للفرد:

يطالب الإسلام بنية دائمة، بأن يكونوا أقوياء، أصحاء، «وأعدوا لهم ما لستطعتم من قوتهم^(٤)»، «المؤمن القوي، خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(٥)» ونظرًا لأن برنامج التغذية السليم والمعتدل، هو المحدد الأساسي لمستوى الصحة، والقدرة.

فإن الإسلام، حين طالب الأفراد بترشيد الاستهلاك، وتطبيق مبدأ الاعتدال فيه، لا يقر بالرهبة، وتحريم ما أحل الله، مثل النباتيين، كما لا يقر الشراهة، والاقراظ في

(١) سورة الشعراء الآية ١٨٢.

(٢) سورة الشعراء الآية ١٨٣.

(٣) رواه ابن ماجة والحاكم والدارمي وأبو يعلى وغيرهم بسنده: انظر إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني، تعليق أحمد القلاش: كشف الخفاء ومزيد الألباس عما شתרه من الحديث على السنة الناس، المجلد الأول، مرجع سابق من ٣٩٣.

(٤) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٥) هذا جزء من حديث رواه مسلم. انظر الإمام الصنعتي: سبل السلام، الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية ١٩٨٧م، ص ٣٩٧، ٣٩٨.

الاستهلاك مثل العاديين. لا يقر الإسلام بكل هذا، لأن هذا، لا يحقق مستوى الصحة، والقدرة، الذي يطلبه الإسلام.
لإنما يأذن لهم، بأن يحصلوا من المنتجات غير الضارة، وفي غير إفراط، على مقاييس كافية، من جميع العناصر الغذائية الأساسية الازمة لتحقيق المستوى الصحي الأمثل من سعرات حرارية، وبعض الأحماض الأمينية (من البروتينات، وبعض الدهنيات، والماء، والفيتامينات).^(١)

أي، وبأسلوب كمي، ويأخذ السعرات الحرارية، كمثال، أن يحصل الإنسان العادي في اليوم، على ما يتراوح مابين ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ سعر حراري، وأن يحصل الإنسان، غير العادي، الذي يبذل مجهوداً جسمانياً، وعضلياً كبيراً، على ما يتراوح مابين ٣٥٠٠ إلى ٤٠٠٠ سعر حراري.^(٢)

وتتجلى مدى حكمة الإسلام، في وجوب حصول الفرد على المستوى الغذائي السابق، بدون إقلال، أو إفراط إذا عرفنا الأضرار الجسمية، الناجمة عن التقصير في ذلك. إذ تثبت الإحصاءات، أن الجسم الذي ينقصه الغذاء، خاصة (البروتين)، لا يستطيع تشكيل مستوى عال من المناعة ضد الجراثيم، والطفيليات، خاصة، وحيدة الخلية، والديدان المعاوية. لهذا تكون أعراض هذه الأمراض أشد عادة في الجسم المصاب بسوء التغذية، وتطول فترة المرض، وتكثر الوفيات.^(٣) كما ثبت أيضاً (ان سوء التغذية، لا يؤخر نمو الإنسان في الوزن فقط، ولكنه أيضاً، يقلل كمية النيتروجين الازمة لبناء أنسجة الجسم)^(٤)، كما ثبتت إحدى الدراسات التي عملت في جمهورية جنوب إفريقيا، والتي قارن الباحثون فيها، بين حالات ٢٠ من الأطفال السود الذين كانوا في حالة سوء تغذية خطيرة، وتتراوح أعمارهم بين ١٠ شهور، وستين، وبين مجموعة أخرى حسنة التغذية، ولكنها مشابهة للأولى في السلالة البشرية، والجنس. أن مجموعة الأطفال المصابين

(١) ولين روين، ترجمة الدكتور / إبراهيم حافظ: الفيتامينات والصحة، مؤسسة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية ١٩٦٥ ص ١٤.

(٢) أخذ النص بتصرف من دكتور / صبحي القباني: الغذاء لا الدواء، الطبعة الخامسة عشر، دار المعارف، بيروت، لبنان ١٩٨٢ م، ص ٦٠٦.

(٣) دكتور / نبيل صبحي الطويل: الحرمان والخلاف في بيار المسلمين، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، شوال ١٤٠٤ هـ ص ٧٢.

(٤) قيس أثر التغذية على التطور والسلوك الإنساني، دكتور / إبراهيم. ك. سعاده ترجمة صلاح جلال، مجلة العلم والمجتمع، العدد ١٧ - ديسمبر ١٩٧٤ م فبراير ١٩٧٥ م، السنة الخامسة، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ١٠٩.

بسوء التغذية بعد إحدى عشرة سنة كانت رؤوسهم صغيره بدرجة واضحه، وأنهم أقل نكاء لقياً من مختلقة من المجموعة الأخرى ذات العشرين طفلاً.^(١)

كما اثبتت التجارب العلمية، أن الإنسان إذا عاش على النباتات وحدها، أصبح بالهزال، وضعيف البنية، وتعرض لأمراض فقر الدم، كما ثبت أن الشعوب النباتية، تكون أجسامهم هزيلة ضعيفة، كما أن الطفل المولود في الشعوب النباتية لا يزيد وزنه عادة على ٢٤ كجم، في حين أنه في الشعوب الأخرى يزيد وزنه عن ٣٢ كجم.^(٢)

وعلى المستوى الدولي كلّ تثبت الإحصاءات أن هناك ١٠ مليون شخص يصابون يومياً، معوقين جسمياً، وعقلياً، بسبب نومهم وهم جائعون.^(٣)

وليس هذا بغرير، فلقد نبهنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك أكثر من أربعة عشر قرناً، حين قال: **اعشاوا، ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرمة.**^(٤)

هذا بالنسبة للأضرار الناجمة عن عدم حصول الجسم على المستوى الغذائي المطلوب. أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الإفراط والإسراف في الغذاء، وعدم مراعاة المنهج الإسلامي فيه، فثبتت الأبحاث (أن الشراهة في الطعام، تفتت بالمعدة، وتحطم الكبد، وتساعد على إضعاف القلب، كما تؤدي إلى أمراض عديدة أخرى، كتصلب الشريان الذي يحدث نتيجة لترانيم الشحوم، والكسترونول، مما يؤدي للنوبة الصدرية، وارتفاع ضغط الدم، والبول السكري، كما يؤدي الإسراف في الطعام للسمنة الزائدة، والسمنة كما يقول الأطباء، تؤدي إلى إرهاق القلب)^(٥)، كما يصاحبها ارتفاع نسبة الوفيات، نتيجة الأزمات الصحية الخطيرة التي تحدث بسبب الترهل، وارتفاع الدهنيات بالدم.^(٦)

(١) نفس المرجع السابق، من ١١٠.

(٢) الإسلام وعلم التغذية، نكتور/ أحمد شوقي الفنجيري، مجلة الرعي الإسلامي، العدد ١٢٥، السنة الثانية عشرة مارس ١٩٧٦م، وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت من ٩٤-٩٥.

(٣) نكتور/ نبيل صبيحي الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين مرجع سابق من ٣٦.

(٤) الوصايب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصايب الحبيشي): البركة في نضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦-١٩٨٦م، من ٢٩٤.

(٥) الحزب الوطني الديمقراطي، اللواء الإسلامي، العدد ٣٠ ٧٥ يونيو ١٩٨٣م، السنة الثانية، جمهورية مصر العربية، من ١٩.

(٦) نكتور/ محمود أحمد بخيت: الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآن، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة جمهورية مصر العربية ١٩٨٢م، من ٥٤.

ولا عجب، فلقد نبهنا رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حين قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه»،^(١) «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة.. فإذا صحت المعدة، صارت العروق بالصحة، وإذا فسست المعدة، صارت العروق بالسقم»،^(٢) «لا تميتو القلوب بكثرة الطعام، والشراب، فإن القلب كالزرع، يموت إذا كثر عليه الماء»،^(٣) كما نبهنا من قيم الأزل طبيب العرب الحارث بن كلده، أيضاً إلى ذلك، حين قال: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء).^(٤)

٢- تحقيق التوازن في الاستهلاك بين الجانب المادي والجانب الروحي:
انطلاقاً من أن الإنسان ليس جسداً فقط **«ونفخت فيه من روحي»**^(٥) وإنطلاقاً مما هو معروف من أنه ليس بالخبر وحده يحيا الإنسان.

فهمما بالغ الإنسان في الانغماس في المللذات، والإفراط في تناول الماديات، فلن يستطيع توفير الحياة السعيدة.

وكيف يستطيع تحقيق ذلك، وقد رکن الإنسان على إشباع المتطلبات الجسمية وتناسي إشباع المتطلبات الروحية.

ولم يكتف الإسلام عند ذم الكفار الذين لا هم لهم سوى

(١) أخرجه الترمذى وحسنه - انتصر الإمام الصنعتانى (محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعتانى) تصحیح وتخریج فواز احمد رمزي، إبراهيم محمد الجمل: سبل السلام، الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، مرجع سابق ص ٣٤٤.

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط، الإمام الهبshi (نور الدين على بن أبي يكر الهبshi): مجمع الزوائد ومعنى الفوائد، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ص ٨٦.

(٣) الوصابي (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي) البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤) الصوم والطه العظيم، دكتور/ محمد محمد أبو شهبة، مجلة منبر الإسلام العدد ٩ فبراير ١٩٦٢، السنة العشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٨٩.

(٥) سورة الحجر من الآية ٢٩.

إشباع شهواتهم، بأنهم كالأنعام، وأن مصيرهم النار. (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمْتَعُونَ وَيَاكُلُونَ كَمَا تَأْكِلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مُثُوِّرٌ لَهُمْ) ^(١) كما لم يكتف الإسلام باعتبار اختلال التوازن في الإسلام، بين الجانب المادي، وبين الجانب الروحي، في المجتمع، بلاءً، ومصيبة. (أَوْلَى بِلَاءٍ حَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِ مَوْتِ نَبِيِّهَا، الشَّعْبُ، فَلَنِّ الْقَوْمَ لَمَّا شَبَّعُتْ بَطْوَنَهُمْ، سَمِّنَتْ أَيْدِيهِمْ، فَضَعَفَتْ قُلُوبَهُمْ، وَجَحَّتْ شَهْوَاتِهِمْ) ^(٢).

لم يكتف الإسلام بكل هذا، بل الزم كل فرد بمحضه تحقيق التوازن في الاستهلاك بين متطلبات جسده، وبين متطلبات روحه، بشكل يمكنه من إداء رسالته علىوجه الأكمال. (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) ^(٣) ويبعد وجوب تحقيق التوازن بين المتطلبات المادية، وبين المتطلبات الروحية وأوضاعه في الإسلام، من قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِنَفْسٍ عَلَيْكَ حَقًا وَلَأَنْهَاكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَهُ عَلَيْكَ حَقًا، فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ) ^(٤).

ولعل ما يحدث في الواقع العملي في مجتمعنا المعاصر، خير مويد، على أن الماديات مهما زالت، لا تقني عن الروحانيات، ولا تكفل حياة سعيدة، إذ على الرغم أن الشخص ذو الوضع المتوسط في البلدان النامية، يستهلك ٢/٢ السعرات الحرارية التي يستهلكها نظيره في البلدان الصناعية، وأنه يمتلك تمويناً من البروتينات يعادل ٥٨% فقط، من تموين نظيره في البلدان الصناعية، وأن نسبة استهلاك البروتينات الحيوانية لكل فرد في البلدان النامية، هي أقل بـ ٨٠% تقريباً في البلدان الصناعية، ونسبة استهلاك الدهون هي ٢,٥ مرة، أقل منها في تلك البلدان وعلى الرغم من أن الفرد في الدول الصناعية بصفة عامة يستهلك ما يفوق استهلاك الفرد في الدول النامية بـ ٢٠ مرة) ^(٥).

(١) سورة محمد من الآية ١٢.

(٢) من كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لنظر بكتور/ أمين مصطفى عبد الله أصول الاقتصاد الإسلامي ونظريه التوازن الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى - دار الفكر الإسلامي، جمهورية مصر العربية ١٩٨٤م، ص ٣٦١.

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٤) رواه البخاري في باب التهجد بسته، لنظر الإمام الشيباني (محمد بن الحسن الشيباني) تحقيق محمود عرنوس: الاكتساب في الرزق والمستتاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ص ٥٦.

(٥) أخذ النص بتصرف من: حينما تفرق السفينة من يكون الضحية رقم ٤١ بكتور/ فضل الله على فضل الله، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٠٠ يونيو ١٩٨٧م، السنة العاشرة، بيروت، لبنان، ص ١٧٠.

على الرغم من كل ذلك، إلا أن عدد حوادث الانتحار في الدول ذات المستوى المادي المرتفع، يتراوح بين ٩ إلى ١٠ أضعاف مثيله في الدول ذات المستوى المادي المنخفض.

٣- القضاء على الاختناقات وتوفير مستوى الكفاية لكل إنسان:

من أهم الأهداف التي تستهدفها سياسة ترشيد الاستهلاك الإسلامية، القضاء على الاختناقات، وتوفير مستوى الكفاية لكل إنسان. بمعنى أن يوفر لكل إنسان تلك المستوى اللائق، وال الكريم من المعيشة الذي يتناسب مع ظروفه وأوضاعه، وظروف وأوضاع المجتمع الذي يعيش فيه ويستدل على وجوب القضاء على الاختناقات، وتوفير هذا المستوى المعيشي لكل إنسان في الإسلام، من قوله تعالى: **﴿بِرِّيْدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(٢)، **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**^(٣).

ووجه الشاهد هنا: أنه بدون القضاء على الاختناقات، وتوفير هذا المستوى المعيشي، لن يتتسنى تحقيق اليسر الذي أراد الله تحقيقه لكل إنسان، كما لن يتتسنى التخلص بأوجه الزينة المبالغة، واستهلاك الطيبات من السلع والخدمات، التي انكر الله تحريمها، ومنع استهلاكها.

ولم تقف سياسة ترشيد الاستهلاك الإسلامية عند حد الإيمان الفكري بضرورة عدم وجود اختناقات، وتحقيق هذا المستوى من المعيشة لكل إنسان، بل لقد اتخذت من الإجراءات العملية ما يضمن تحقيق ذلك.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد، ما يلي:

١) توفير مستوى الكفاية لكل إنسان. ويستدل على ذلك من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد ولاته: (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم)،

(١) بكتور/ احمد شوقي الفنجري: **الطب الوقائي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم^(١). ومن قوله أيضاً: (إذا أعطيت فاغتنى)^(٢).

إذ إن تخلصن الفرد من الجوع، وإعطاءه ما يحتاج من الكساء، بالإضافة إلى تشغيله، وإعطائه الأجر الإسلامي العادل، سيضمن للفرد، وبلا شك، حياة، لائقه، كريمة، تتناسب مع ظروفه، وأوضاعه، وظروف المجتمع الذي يعيش فيه وأوضاعه، كما إن مقوله أمير المؤمنين الثانية، واضحة، وصريحة، في وجوب ارتقاء مستوى العطاء لأموال الزكاة، إلى المستوى الذي يغنى الفرد عن الناس، أي مستوى الكفاية.

(ب) منع الاحتكار. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلان»^(٣)، «من احتكر فهو خططيء»^(٤). وبناء على ذلك، إذا حدث احتكار الزم المحظوظ ببيع ما زاد عن احتياجاتاته هو وأسرته العامة، بالسعر الذي يقدر الخبراء^(٥).

(ج) اللجوء إلى منع مكان مباحاً، مثل الانخمار الشخصي للسلع، والمواد التموينية، وذلك إذا اقتضى الأمر. ويستدل على ذلك مما رواه مسلم بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يضحي بعد ثلاثة، وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام

(١) محمد الفزالي: ظلام من الغرب، دار الكتاب العربي، جمهورية مصر العربية طبعة غير محددة، من ١٣٩٠.

(٢) نكتور/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الثالثة - مكتبة وهب، جمهورية مصر العربية ١٩٧٧ م من ٩٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١١) ويسنده صحيح، لنظر ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الممشقي: مسنده الفاروق، الجزء الأول مرجع سابق، من ٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث معاذ بن عبد الله العدواني رضي الله عنه في الصحيح ١٩٩٧/٣ كتاب المساقاة (٦٢) بباب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢٦) الحديث (١٦٠٥/١٢٩) الحديث (١٦٠٧) لنظر الإمام البغوي: مصابيح السنة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان - ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٥) نكتور/ محمد عبد المنعم عفر: في المقارنات الاقتصادية، منكرة داخلية رقم ٤٢٠ معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية ١٩٧٥ م، من ١٠٩.

الماضي؟ قال: «كلوا، واطعموا، واخروا فلن ذلك العام كان بالناس جهد، فاريت ان تعينوا فيها»^(١)

ووجه الشاهد هنا: ما اقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من منع مأكلان مباحاً، وهو اخخار لحوم الأضحى لمدة تزيد على ثلاثة أيام من يوم الأضحى، نظراً، لحدوث مجاعة، وجود عجز فيها، وشدة حاجة الناس إليها. وحين انتهت تلك العلة، وزالت المجاعة، اغفام من ذلك.

ويلاحظ أن التقييد بثلاثة أيام هنا واقعة حال^(٢) ومعنى ذلك إننا إذا لم نستطيع القضاء على الماجاعة وسد العجز الكائن في سلعة ما إلا بالتخلي السريع مما هو مدخل وجب التخلص منه، وعدم إمساكه، ولو لليلة واحدة.

٤ - حماية المستهلك والمجتمع من الأضرار والمخاطر:

علاوة على أن تشيد الاستهلاك وفقاً للمنهج الإسلامي، وما يستلزمها، من وجوب الاعتدال في الاستهلاك، يرفع المستوى الصحي، ويحقق التوازن بين الجانب العادي، والجانب الروحي، ويقضى على الاختناق، وغير ذلك، فإنه أيضاً، وبتحريمه لاستهلاك الضار من السلع، والخدمات، يحمي الفرد، والمجتمع، من التصدع، والانهيار.

وليس الأمر في تحريم الضار من السلع، والخدمات، وما يتربّط على ذلك من حماية الفرد، والمجتمع من التصدع، والانهيار، طبقاً للمنهج الإسلامي، قاصراً فقط على حماية الفرد، والمجتمع من الحوادث، والجرائم، الناشئة عن استهلاك المحرمات، بل يمتد أيضاً ليحمي الفرد، والمجتمع من الحوادث، والجرائم السابقة لعملية الاستهلاك المحرم، والتي ترتكب من أجل تبييض الأموال الكثيرة الالزامية لمثل هذا النوع من الاستهلاك. ولا غرابة في ذلك فلقد قال الله في كتابه العزيز: «ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضئلاً»^(٣). كما يقول طبيب المانع: (أغلقوا نصف الحانات «أي حانات المخدرات، أغلق لكم نصف المستشفى، ونصف السجون)^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٦) والسياق له، ومسلم (٦/٨١) واللفظ الآخر له، والبيهقي (٩/٢٩٧) باللفظ الثالث. انظر: محمد ناصر الدين الألباني: إبراء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥ - ٥١٤٠ م. ٢٧٠ ص.

(٢) لقراءة مفصلة في ذلك انظر دكتور يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مرجع سابق من ٣٩، ١٤٩، ١٥٠ م. ٢٧٠ ص.

(٣) سورة طه من الآية ١٢٤.

(٤) محمد عبدالمقصود: المخدرات بين الرهم والتتمرد، الهيئة العامة للاستعلامات جمهورية مصر العربية، ط غير محددة، ص ١٥٤.

٥- المساعدة في توفير مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل:

من أهم الأهداف التي يستهدفها الإسلام، تحقيق التوظف الكامل، ليس فقط بمفهومه الضيق، وكما هو حادث في المنهج الوضعي، وهو تشغيل حوالي ٩٥٪ فقط من القوى العاملة، بل بمفهومه الإسلامي الواسع، وهو تشغيل كل فرد من أفرادقوى العاملة، وبخاصي طاقة إنتاجية ممكناً، في أعمال مباحة شرعاً، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ترشيد الاستهلاك الفردي، يعتبر مطلباً أساسياً لا غنى عنه، لأن مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إذ كيف سيمت توفير مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل، بدون توفير المستوى الملائم من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري؟

وإذا كان الأمر كذلك، فإن ترشيد الاستهلاك الفردي بما يستهدفه من توفير مستوى الكفاية لكل إنسان، وبما يتحققه من زيادة في الإيجارات، سوف يمكن من زيادة الإنفاق الاستهلاكي، من جهة، كما سوف يمكن من زيادة الإنفاق الاستثماري، من جهة أخرى - الأمر الذي يساعد في توفير مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل.

٦- حماية الأموال من العبث، وسوء الاستغلال:

ليس للفرد في الإسلام مطلق الحرية في الإنفاق على السلع، والخدمات، أو في التصرف في أمواله بصفة عامة، بل هو مقيد بمراعاة المنهج الإسلامي في الاستهلاك، وفي كل تصرف من التصرفات، بمعنى الا يكون هناك تقتير، ولا إسراف، ولا إتلاف، وبناءً على هذا، فإن توافر الرغبة في الشراء، والقدرة على الشراء، ليس كافيين لشراء السلعة، أو الخدمة، كما هو حادث في المنهج الوضعي.

وببناء على هذا أيضاً، لا يصح إحراق الأموال، أو إتلافها بأي وسيلة من وسائل الاتلاف، لأن الأموال التي لدى الفرد، ليست ملكاً له في الحقيقة، وإنما المال الحقيقي لها هو الله الذي استخلفه عليها، وأمره بالاعتدال في إنفاقها، وبعدم تبذيبها، (ولله ما في السماوات وما في الأرض)،^(١) (والذين إذا انفقوا مال يسرفووا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً).^(٢)

(١) سورة النجم من الآية ٢١.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٦٧.

وتبدو مدى حكمة الإسلام في ذلك إذا عرفنا، مدى الإسراف والتبذير، ومدى الإنفاق، في المنتجات الاستهلاكية في ظل المنهج الوضعي. إذ بالنسبة للإسراف، والتبذير، تثبت الإحصاءات، أن الدول الصناعية وحدها تتفق على الخمور، ١٠٠ مليار دولار سنويًا^(٣).

أما بالنسبة للتبذير والإإنفاق الحادث في المنتجات الاستهلاكية، فتثبت الإحصاءات الحديثة، أنه على الرغم من أن عدد الأفراد الذين يعانون من سوء التغذية على المستوى الدولي، قد بلغ طبقاً لتقديرات البنك الدولي، أكثر من ١٠٠٠ مليون شخص.^(٤) وأن هناك ١٠٠ مليون طفل، ينامون يومياً جائعين لعدم توافق ما ينفقه أولياء أمورهم على الغذاء^(٥). وأن من يموت جوعاً كل عام من سكان العالم الثالث بلغ ١٠ مليون فرد.^(٦) على الرغم من كل ذلك فإن (حجم المنتجات الزراعية التي أحرقت واتلفت حفاظاً على الأسعار في العام المالي ١٩٨٧/٨٦، قد بلغ ٢٥٦ مليون طن. وهذا الرقم يمثل زيادة عمات إحراقه وإتلافه في السنة المالية السابقة، لنفس الغرض، بمقدار ٤٠٠ ألف طن).

المبحث الثالث: المنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات

يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات على ركائز عديدة بعضها سابق لعملية إنتاج السلع، والخدمات الاستهلاكية، وذلك بغضون تحديد ما يجب أن ينتفع من أجل الاستهلاك. وببعضها الآخر، تال لعملية إنتاج تلك السلع، والخدمات، وذلك بغضون تحديد ما يراعي عند استهلاك ما اتفق على إنتاجه.

(١) مكتور / محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصريون ١٩٧٨، م، ص ٦٩.

(٢) محمد رضا: الإسلام والمنية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٦، ص ٥٤.

(٣) مكتور / نبيل صبحي الطويل: الحرمان والتخلف في بيار المسلمين، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) جاك لوبي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع: العالم الثالث وتحديات البقاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت ١٩٨٦، ص ٤٨.

(٥) مكتور / نبيل صبحي الطويل: الحرمان والتخلف في بيار المسلمين، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٦) فرانسيس مورلاييه، جوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان: صناعة الجوع خرافة الندرة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت ١٩٨٣، م، ٤٣٧.

وتتجسد أهم الركائز الإسلامية لترشيد الاستهلاك السابقة على عملية الإنتاج في:

- منع تخصيص أي جزء من الموارد لإنتاج غير المباح من السلع والخدمات.
- حسن تخصيص الموارد المتاحة بالنسبة لما هو مباح الإنتاج من السلع والخدمات.

كما تتجسد أهم الركائز الإسلامية لترشيد الاستهلاك التالية لعملية الإنتاج في:

- القدرة الحسنة في الاستهلاك.
- التحديد الكمي للاستهلاك.
- التحديد النوعي للمستهلكين.

تحقيق العدالة في توزيع السلع، والخدمات الاستهلاكية، بشكل يضمن توفير مستوى لائق، وكريم من المعيشة لكل إنسان.

- عدم السماح بحدوث هدر في الاستهلاك.
- خلق الدافع الاختياري لترشيد الاستهلاك.

التحذير من الإفراط في الاستهلاك بصفة عامة، ومن الإفراط في استهلاك بعض السلع، بصفة خاصة.

- إلزام كل فرد بترشيد الاستهلاك.
- الإجبار على ترشيد الاستهلاك.
- معاقبة غير المرشدين على استهلاكهم.
- ترشيد السياسة الإعلامية.
- مراقبة الاستهلاك.

وفيما يلي إيضاح ذلك:

أولاً: ركائز ترشيد الاستهلاك الفردي السابقة على عملية إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية (تحديد ما ينتج من أجل الاستهلاك)

ـ منع تخصيص أي جزء من الموارد لإنتاج غير المباح من السلع والخدمات:

من المعروف أن تمكن المستهلك من شراء السلعة، واستهلاكها، يتوقف من جهة المشتري، على وجود رغبة في الشراء، مقترنة بمقدرة على الشراء، كما يتوقف من جهة البائع على وجود السلعة لديه، وقبوله بيعها، بالثمن المعروض عليه. وببناء عليه إذا لم توجد السلعة أساساً لدى البائعين، نظراً لاحتياجها، فلن يتمكن المشترون،

الراغبون تلك السلعة من ابتعادها، واستهلاكها، مهما اشتقت رغبتهم إليها، وتواترت لديهم القوة الشرائية الازمة لشرائها.

من هذا المنطلق، رأت حكمة السياسة الاقتصادية الإسلامية في ترشيدما للاستهلاك، الفردي، الا تنتظر، حتى تتم عملية إنتاج غير المباح من السلع والخدمات، مثل الخمر، والخبيث، والأفلام الجنسية الهدامة، وغيرها، ثم تطالب الأفراد بالابتعاد عنها، وعدم استهلاكها، بل لجأت إلى منع إنتاج تلك السلع، والخدمات ومنع توجيه أي جزء من الموارد لإنتاجها، ليعلما منها بأن عدم إنتاجها أكبر ضمان لعدم استهلاكها.

ومما يدل على منع السياسة الاقتصادية الإسلامية لانتاج هذه السلع، والخدمات قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»،^(١) وقول الإمام علي رضي الله عنه (لنظر ماعندك، فلا تضعه إلا في حقه، وما عند غيرك فلا تأخذ إلا بحقه).^(٢)

ووجه الشاهد هنا بالنسبة للحديث، أنه من المعروف في الإسلام، أن استهلاك الضار من السلع والخدمات حرام، كما انه من المعروف أيضاً، أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ولما كان استهلاك السلع السابقة، يؤدي إلى أضرار عديدة، في النفس، والعقل والجسم، فلن استهلاكها، وتخصيص أي جزء من الموارد لإنتاجها حرام.

اما وجه الشاهد بالنسبة لقول الإمام علي، فأمر لا يحتاج إلى كثير من الإيضاح إذ يطلب من كل فرد، وبصراحة في مطلع الوصية، بأن يحسن التصرف في أمواله المتاحة، فلا يستهلكها إلا في المباح من السلع والخدمات، ولا يستمرها إلا في أنشطة إنتاجية مباحة.

وبالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي من هذه الزاوية، وبين الاقتصاد الوضعي ندرك مدى سوء التدبير، الذي يعاني منه الاقتصاد الوضعي.

- حسن تخصيص الموارد بالنسبة للمباح إنتاجه من السلع والخدمات:

تشبيأً مع ما يحتمه الإسلام من اتباع لمبدأ الأولوية في الإشباع، وما يرجبه ذلك، من البدء أولاً، بإشباع الضروريات، ثم شبه الضروريات، ثم الكماليات، فلن الإسلام في تخصيصه للموارد، يبدأ أولاً بتخصيص القدر الكافي من الموارد، لإنتاج المطلوب من السلع الضرورية، ثم السلع شبه الضرورية، ثم السلع الكمالية، وهكذا بنفس هذا الترتيب.

(١) سبق نكر هذا الحديث.

(٢) الحزب الوطني الديمقراطي: اللواء الإسلامي العدد ١٧٥، ٢٠ مايو ١٩٨٥م، السنة الرابعة.

جمهورية مصر العربية، ص ٢٣.

وباتباع المجتمع الإسلامي لهذا الاتجاه في تخصيص الموارد، لن يتمنى إنتاج أو استيراد ما هو كمالي من السلع، والخدمات، قبل إنتاج وتوفير ما يحتاجه كل فرد من أفراد المجتمع مما هو ضروري، وشبه ضروري منها. وفي هذا ما فيه من ترشيد للاستهلاك الفردي.

ولإيضاح مدى أهمية ذلك في الإسلام، حسبنا أن نعرف أنه على مستوى العالم ككل تثبت الإحصاءات، أنه بينما يعيش ٦٦,٦٪ من البشرية بأقل من ٣٠ دولار في اليوم، وأن ٧٠٪ من أطفال العالم الثالث، يعانون من سوء التغذية، وأن ٤٠ ألف طفل تقريباً يموتون يومياً بسبب الجوع، والإصابة بالأمراض المختلفة القاتلة للشفاء نجد أن اتفاق العالم على التسلیح قد ارتفع من ٤٦ مليار دولار سنة ١٩٧٢ إلى ٥١٩ مليار دولار سنة ١٩٨١، ثم إلى ١٠٥١ مليار دولار سنة ١٩٨٧. أي ما يعادل ٢ مليون دولار في الدقائق الواحدة في تلك السنة.

ثانياً - ركائز ترشيد الاستهلاك الفردي التالية لعملية إنتاج السلع والخدمات (تحديد ما يراعي عند استهلاك ما اتفق على إنتاجه).

القدوة الحسنة في الاستهلاك:

وهذه القدوة واضحة في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وفيما سار عليه من بعده الخلفاء الراشدون وهي واضحة، كذلك في سلوك صحبة رسول الله والسلف الصالح من هذه الأمة.

- التحديد الكمي للاستهلاك:

من أهم الأساليب الخامسة التي اعتمد عليها الإسلام لترشيد الاستهلاك الفردي أسلوب التحديد الكمي للاستهلاك. بمعنى تحديد الكمية التي يسمح للفرد باستهلاكها من السلعة أو الخدمة.

وللإسناد على ذلك يكفيانا، وكمثال التحديد الكمي، الإسلامي للاستهلاك الفردي لكل من الطعام، والماء، وللذين يمثلان الشيئين الأساسيين لاستمرارية الحياة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بحسب ابن أم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعمه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(١)، ويروى عن أم سعيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكفي من الوضوء المد، ويكتفى من الغسل الصاع»^(٢).

وجه الاستدلال:

يشير مطلع الحديث الأول إلى مقدار الطعام الذي يعتبره الإسلام كافياً لسد حاجة الفرد من الطعام، ولقد حدد الإسلام بأنه ذلك المقدار البسيط من الطعام الذي يمكن الإنسان من أن يسد جوعته، ويقيم أوده، ويؤدي عمله، ويحفظ حياته، ذاك لأنّ كلّمة لقيمات المنصوص عليها في الحديث هي جمع لكلمة لقيمة التي هي تصرف لكلمة لقمة.

هذا بالنسبة لمطلع هذا الحديث، أما بالنسبة لمؤخرة هذا الحديث، فإنها تشير إلى الحد الأقصى من الطعام الذي لا يصح التجاوز عنه، إذا لم يكتف المستهلك بتناول المقدار السابق، اللازم لسد حاجته. ولقد حدد الإسلام، بأنه تلك المقدار من الطعام، الذي يشغل مالاً يزيد عن ثلث المعدة، ضماناً لترك نفس المقدار من المعدة لكل من الشيئين الأساسيةن الآخرين الماء والهواء.

هذا بالنسبة للطعام، أما بالنسبة للماء فقد حدد الحديث الحد الكافي من الماء اللازم لشرب الإنسان، كما حدد أيضاً الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه. ولكن يلاحظ أن الحديث قد حدد الحد الكافي بطريق ضمني وغير صريح، بينما حدد الحد الأقصى بطريق مباشر وصريح.

ويتبين الحد الأدنى الكافى من الماء لشرب الإنسان ضمناً من الحديث، إذا عرفنا أنه توجد علاقة بين كمية الطعام المتناول، وبين كمية الماء المطلوب للشرب، من أجل نوباته، وهضمها، فكلما زاد الفرد من تناول الطعام، زادت حاجته إلى الماء، والعكس

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ٤/١٣٢٢، والترمذى (١٢٨١) وابن ماجة (٣٣٤٩) وإسناده صحيح. نظر ابن قيم الجوزية (شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المشقى) تحقيق وتخيير شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط: زاد المعاد فى هدى خير العباد، الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الرابع (مراجع سابق، ص ١٧، ١٨).

(٢) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٢٣/١) عن معاوية بن هشام وهذا إسناده جيد وهو على شرط مسلم. انظر: محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة، المجلد الرابع، مرجع سابق ص ٦٤.

صحيح. «ا لَا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتقسوا قلوبكم». (١)

وإذا كان الإسلام قد حدد الحد الكافي من الطعام بأنه، وكما قلنا مقدار بسيط لا يتعدى لقيمات معدودة، يمكن الإنسان من حفظ حياته، واداء عمله، فإن الإسلام يكرن بذلك، قد حدد الحد الكافي من الماء لشرب الفرد، والذي يبدو بناء على هذا بأنه ذلك المقدار البسيط من الماء، الذي يستلزم ذوبان وهمض ذاك المقدار البسيط من الطعام.

اما الحد الأقصى من الماء الذي لا يصح التجاوز عنه إذا تجاوز الفرد حد الكفاية السابق من الماء فهو ذلك المقدار من الماء الذي لا يشغل من المعدة أكثر من الثلث، لنفس العلة السابقة، وهي توفير نفس الحجم من المعدة لكل من الطعام والهواء.

هذا بالنسبة للحديث الأول، أما بالنسبة للحديث الثاني ففيه تحديد كمي صريح لما يسمح باستهلاكه من الماء في كل من الوضوء والغسل إذ حدد الحد الأقصى لكمية المياه المستهلكة في الوضوء بأنها لا تتعدي مد أي $\frac{1}{3}$ رطل، كما حدد الحد الأقصى لكمية المياه المستهلكة في الغسل بأنها لا تتعدي صاعاً واحداً أي $\frac{1}{3}$ رطل.

التحديد النوعي للمستهلكين:

يفرق الإسلام في الاستهلاك بين الأفراد، على حسب الجنس، فيحدد لكل نوع ما يتمشى مع طبيعته وتكونيه، ومسؤولياته، ومن هذا المنطلق، أباح الإسلام للنساء لبس الحرير، والتحلي بالذهب، بينما منع الرجال من ذلك، ولعل في هذا ما يتمشى مع المنطق والذوق السليم، إذ إن فني لبس الرجل للحرير، وتحليه بالذهب في شكل سلاسل ذهبية وخلافه نوع من التشبه بالمرأة، وقد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. (٢)

ومما يدل على قصر استهلاك تلك السلع على النساء دون الرجال قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الذهب والحرير حل لإبنة أمتي وحرام على نكورها». (٣)

(١) من كلام نبی الله عیسیٰ علیہ السلام، انظر، الحزب الوطنی الديموقراطي، اللواء الإسلامي العدد ١٧٥، ٢٠ مايُو ١٩٨٥ م، السنة الرابعة، جمهورية مصر العربية من ٢٢.

(٢) لنظر دكتور يوسف القرضاوي: *الحلال والحرام في الإسلام*، الطبعة الثالثة عشرة، المكتب الإسلامي، لبنان ط غير محددة، ص ٨٤.

(٣) لسماويل بن محمد العجلوني الجرجاني، تصحيح وتعليق أحمد القلاش: *كتف لخقاء ومزيل الإلbas* عما اشتهر من الحديث على السنة الناس، المجلد الأول، مرجع سابق من ٥٠٣.

توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية بشكل يضمن توفير مستوى لائق وكريم من المعيشة لكل إنسان:

تقر تقييرات البنك الدولي للإنشاء والتعمير الخاصة بالدول النامية أنه بإسقاط الناتج القولي الإجمالي لهذه البلدان حتى عام ٢٠٠٠، بافتراض أن توزيع الدخل سيتطور وفقاً لقانون كوزنتز، فإن عدد الفقراء في هذه الدول سينخفض في نهاية هذا القرن إلى حوالي ٦٠٠ مليون فقير. وإذا اعتمدت على نقيض ذلك انماط للنمو تقوم على قدر أكبر من المساواة في التوزيع، فإن عدد الفقراء في هذه الدول بحلول ذلك الوقت يمكن أن ينخفض إلى ٢٦٠ مليون فقط.^(١) أي إلى حوالي $\frac{1}{3}$ مثيله في حالة عدم تحقيق قدر أكبر من عدالة التوزيع. من هنا تدرك، وبما لا يدع مجالاً للشك أن مستوى الرفاهية الاقتصادية المحقق لكل إنسان ليس دالاً فقط على مستوى الإنتاج بل، على طريقة التوزيع.

ولإيمان الإسلام بذلك من قديم الأزل، اهتمت سياسته الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي اهتماماً بالغاً بعدالة توزيع السلع والخدمات بين جميع الأفراد بشكل يضمن توفير مستوى الكفاية لكافة كل منهم ولتحقيق ذلك لم تقتصر تلك السياسة حق استهلاك السلع والخدمات على العاملين فقط، كما يرى المذهب الشيعي، ولا على مالك القوة الشرائية فقط، كما يرى المذهب الرأسمالي بل سمحت أيضاً لكل محتاج باستهلاك ما يكفيه من تلك السلع والخدمات حتى ولو لم يساهم في الإنتاج أو لم تتوافر لديه النقود الازمة للشراء.^(٢)

ليس هذا فقط، بل لقد اتخذت السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك من الإجراءات، ما يكفل تنفيذ ذلك. ومن أهم تلك الإجراءات ما يلي:

(١) أخذ النص بتصرف من جاك لوبي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع العالم الثالث وتحديات البقاء، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية بشكل يضمن توفير مستوى لائق وكريم من المعيشة لكل إنسان:

تقر تغيرات البنك الدولي للإنشاء والتعمير الخاصة بالدول النامية أنه بإسقاط الناتج القوي الإجمالي لهذه البلدان حتى عام ٢٠٠٠، بافتراض أن توزيع الدخل سيتطور وفقاً لقانون كوزنتز، فإن عدد الفقراء في هذه الدول سينخفض في نهاية هذا القرن إلى حوالي ٦٠٠ مليون فقير. وإذا اعتمدت على نقيض ذلك انماط للنمو تقوم على قدر أكبر من المساواة في التوزيع، فإن عدد الفقراء في هذه الدول بحلول ذلك الوقت يمكن أن ينخفض إلى ٢٦٠ مليون فقط.^(١) أي إلى حوالي $\frac{1}{3}$ مثيله في حالة عدم تحقيق قدر أكبر من عدالة التوزيع. من هنا تدرك، وبما لا يدع مجالاً للشك أن مستوى الرفاهية الاقتصادية المحقق لكل إنسان ليس دالاً فقط على مستوى الإنتاج بل، على طريقة التوزيع.

ولإيمان الإسلام بذلك من قديم الأزل، اهتمت سياسته الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي اهتماماً بالغاً بعدالة توزيع السلع والخدمات بين جميع الأفراد بشكل يضمن توفير مستوى الكفاية لكافة كل منهم ولتحقيق ذلك لم تقتصر تلك السياسة حق استهلاك السلع والخدمات على العاملين فقط، كما يرى المذهب الشيعي، ولا على مالك القوة الشرائية فقط، كما يرى المذهب الرأسمالي بل سمحت أيضاً لكل محتاج باستهلاك ما يكفيه من تلك السلع والخدمات حتى ولو لم يساهم في الإنتاج أو لم يتوافر لديه النقود الازمة للشراء.^(٢)

ليس هذا فقط، بل لقد اتخذت السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك من الإجراءات، ما يكفل تنفيذ ذلك. ومن أهم تلك الإجراءات ما يلي:

(١) أخذ النص بتصرف من جاك لوبي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع العالم الثالث وتحديات البقاء، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

- إلغاء أهم مسببات التفاوت في الاستهلاك.

- إعطاء الفرد الجائع الذي يخشى الهلاك الحق في طلب الطعام من لديه الطعام وليس مضطراً إليه، فإن أعطى الطعام، كان بها، وإن أخذه من صاحبه بالقوة، فإن مات الجائع حين أخذه بالقوة، وجب على صاحب الطعام دفع الديمة، وإن مات صاحب الطعام حينئذ، لا شيء على الجائع. ولا عجب في ذلك لأنه (إذا بات مؤمن جائعاً، فلا مال لأحد).^(١)

عدم السماح بحدوث هدر في الاستهلاك:

من أهم الإجراءات التي اتخذها الإسلام للوصول إلى ترشيد الاستهلاك، المحافظة الشديدة على السلع والخدمات وعدم السماح بحدوث أي هدر في استهلاكها. ويبين ذلك واضحاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليبلغق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتهن البركة»^(٢)، «تستغفر القصبة للاحسها»^(٣)، «إذا وقعت لقمة أحدكم فلياخذها، فليطمط ما كان بها من ذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(٤) رواه مسلم.

فقد بلغ من شدة حرص الإسلام على عدم السماح بحدوث أي هدر في الاستهلاك أن يطالب الأكل بأن يتمتص ويتعلق الآثار البسيطة الباقية من الطعام، والعلاقة بأصابعه، أو بأذية الطعام، وأن يعطيه مقابل ذلك أجرأ وثواباً، كما بلغ من شدة حرص الإسلام على ذلك، إلا يسمع للفرد بالاتفاق من استهلاك ما وقع من الطعام على الأرض، حتى ولو كان

(١) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي على منصور، مجلة منبر الإسلام، العدد ٩ السنة ٢١ فبراير ١٩٦٤ م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ص ٥١.

(٢) أخرجه مسلم، والترمذى، وحسنه، وأحمد (٣٤١/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه: انظر محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف محمد زهير الشاوىس، إرواه الفليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية الجزء السابع، مرجع سابق، كشف الخفاء ومذيل.

(٣) انظر إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، كشف الخفاء ومذيل الإلباب، عما اشتهر من الحديث على السنة الناس، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) رواه مسلم، محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف محمد زهير الشاوىس: إرواه الفليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، الجزء السابق مرجع سابق، ص ٣٢.

بسطأ، لا يساوي شيئاً، ولا يتعدى لقمة واحدة منه، وذلك طالما أنها لم يصبها اذْن يلحق ضرراً به.

وتبدو مدى هذه الحكمة في القضاء على ظاهرة الفاقد في الاستهلاك، إذا قارنا بين الإسلام في هذا الصدد وبين ما يحدث في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية. إذ بينما يرفض الإسلام مبدأ الهدر في الاستهلاك حتى ولو كان المهدى من السلع لا يساوي شيئاً نجد وطبقاً لإحدى التقديرات المتحفظة (ان بإمكان المزارعين في إحدى الدول الصناعية تخفيض المبيدات المستخدمة في الزراعة بنسبة تتراوح ما بين ٣٥٪ إلى ٥٠٪، دون حدوث أثر على مستوى إنتاج المحاصيل إذا هم رشوا المبيدات عند الضرورة، ولم يسيروا على نظام الرش المبرمج).^(١) كما نجد أن رعي الهاكتار الواحد في الزراعة العربية يصاحبه حدوث هدر لاكثر من ٤٥٠٠ متر مكعب من المياه، نظراً لأن متوسط مياه الري للهاكتار حالياً، وكما ثبتت الإحصاءات تجاوز ١٢ ألف متر مكعب، ويمكن بترشيد استهلاك مياه الري تخفيض هذا المعدل إلى ٧٥٠٠ متر مكعب فقط.^(٢) كما نجد بالنسبة لجمهورية مصر العربية (أن نسبة الخبز المشترى، ولكن لا يتم استهلاكه من جانب أفراد الأسرة التي غطتها عينة الدراسة قد بلغت ٤٦٪ في الحضر و ٧٨٪ في الريف. وتشمل تلك النسبة الخبز الذي يقدم كفزاد للحيوانات، والخبز الذي يتم التخلص منه ..^(٣)

- خلق الدافع الاختياري الفردي لترشيد الاستهلاك:

يعتمد الإسلام في هذه الوسيلة من وسائل ترشيد الاستهلاك الفردي، على أن ينطلق الدافع لتحقيق هذا الهدف من داخل الفرد ذاته، وبمحض اختياره، وذلك عن طريق تعزيق إيمان الشخص بمدى أهمية ترشيد الاستهلاك، وتكونين الضمير الحى لديه، وذلك من خلال الآتي:

١- تقديم المرشدين استهلاكهم، المنفقين باعتدال جزءاً من دخفهم والمحظيين بباقيه لوقت العوز والشدة، ويبعد ذلك واضحاً من قول الرسول صلى

Johns, Steinhart and Carol E. st Enihart «Energy use in the U.S. Food System (١) Science April 1974. P. 3-4.

(٢) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام: التقرير الإستراتيجي ١٩٨٦م، جمهورية مصر العربية ١٩٨٧م، ص ٢٣٠.

(٣) دكتور / إبراهيم العيسوي: الدعم معالجة اقتصادية وسياسية، مرجع سابق ص ٤٦.

- اـله عليه وسلم: ورـحـمـهـ اـمـرـاـ اـكـتـسـبـ طـيـبـاـ، وـانـفـقـ قـصـداـ، وـقـدـمـ فـضـلـاـ لـيـوـمـ فـقـرـهـ وـ حاجـتـهـ^(١) رـواـهـ اـبـنـ النـجـارـ عنـ عـائـشـةـ.
- ٢- التـنـكـيرـ بـأـنـ تـرـشـيدـ الـاستـهـلاـكـ هوـ صـمـامـ الـأـمـانـ ضدـ الـفـقـرـ، وـوـقـاـيـةـ لـلـإـنـسـانـ منـ الـهـلاـكـ، وـعـونـ لـهـ عـلـىـ طـاعـةـ رـبـهـ، وـيـظـهـرـ تـلـكـ جـلـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـمـرـ الـأـولـ منـ قولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ: «يـاـكـمـ وـالـسـرـفـ فـيـ النـفـقـةـ وـعـلـيـكـ بـالـاقـتصـادـ فـيـانـهـ مـاـ فـتـنـقـ قـوـمـ لـقـتـصـدـوـاـ»^(٢)، «مـاـ عـالـ مـنـ اـقـتصـادـ»^(٣) ايـ مـاـ فـتـنـقـ مـنـ انـفـقـ مـنـ غـيرـ إـسـرافـ. كـماـ يـظـهـرـ جـلـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـمـرـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ قولـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ: عـلـيـكـ بـالـقـصـدـ فـيـ قـوـتـكـ، فـهـوـ أـبـعـدـ مـنـ السـرـفـ، وـأـصـحـ لـلـبـدـنـ وـأـقـوىـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ، وـأـنـ الـعـبـدـ لـنـ يـهـلـكـ حـتـىـ يـؤـثـرـ شـهـوـتـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ^(٤).
- ٣- التـنـفـيرـ مـنـ الـإـفـرـاطـ فـيـ الـاستـهـلاـكـ، وـتـلـكـ بـالـتـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ التـسـارـعـ، وـالتـكـالـبـ عـلـىـ الـاستـهـلاـكـ، وـالـمـبـالـغـ فـيـهـ، هوـ طـابـعـ اـشـرـارـ الـبـشـرـيـةـ، لـأـخـيـارـهـ، كـماـ اـنـهـ بـلـاءـ جـسـيمـ طـالـمـاـ اـسـتـغـادـ رـسـوـلـنـاـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ منهـ: «شـرـلـ اـمـتـيـ الـذـينـ وـلـدـواـ فـيـ الـنـعـمـ وـغـذـواـ بـهـاـ يـاـكـلـونـ مـنـ الـطـعـامـ الـوـاـنـاـ وـلـيـسـوـنـ مـنـ الـثـيـابـ الـوـاـنـاـ وـبـرـكـبـونـ مـنـ الـدـوـابـ الـوـاـنـاـ، يـتـشـقـوـنـ فـيـ الـكـلـامـ»^(٥) حـدـيـثـ صـحـيـحـ، «يـاـكـمـ وـالـتـنـمـ، فـلـيـنـ عـبـادـ اـللـهـ لـيـسـوـ بـالـمـعـتـعـمـيـنـ»^(٦)، «اـللـهـ اـنـيـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ الـأـرـبـعـ، مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفـعـ، وـمـنـ قـلـبـ لـاـ يـخـشـعـ، وـمـنـ نـفـسـ لـاـ تـشـبـعـ، وـمـنـ دـعـاءـ لـاـ يـسـمـعـ»^(٧) حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(١) السـيـوطـيـ (جـلـالـ الـذـينـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ): الجـامـعـ الصـفـيرـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، الـمـطـبـعـ الـيـمـينـيـ، طـبـعةـ غيرـ مـحدـدةـ، صـ ١٢ـ.

(٢) الـوـصـابـيـ: الـبـرـكـةـ فـيـ السـعـيـ وـالـحـرـكـةـ، النـاـشـرـ غـيرـ مـحدـدـ، وـكـنـلـكـ سـنـةـ النـشـرـ صـ ٣٠٦ـ.

(٣) رـواـهـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ، اـنـظـرـ: إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحمدـ الـعـجـلـوـنـيـ الـجـرـاحـيـ، تـصـحـيـحـ وـتـعلـيقـ اـحـمـدـ الـقـلاـشـ: كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيـلـ الـإـلـيـاسـ عـماـ إـشـتـهـرـ مـنـ الـحـيـثـ عـلـىـ السـنـةـ النـاسـ، الـمـجـدـ الثـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٦٥ـ.

(٤) محمدـ اـحـمـدـ عـاـشـورـ: خـطـبـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـوـصـابـيـاهـ، دـارـ النـصـرـ لـلـطـبـاعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ ١٩٨٥ـ، صـ ٨٤ـ.

(٥) الـمـنـاـويـ (عـبـدـ الرـوـفـ الـمـنـاـويـ): فـيـضـ الـقـتـيرـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـفـيرـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ، الـمـجـدـ الـرـابـعـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـنـانـ، ١٢٩١ـ. ١٩٧٢ـ.

(٦) الـوـصـابـيـ (أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـ الـوـصـابـيـ الـعـبـيـشـيـ): الـبـرـكـةـ فـيـ فـضـلـ السـعـيـ وـالـحـرـكـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٥١ـ.

(٧) الـإـلـمـاـنـ (أـبـيـ دـاـوـدـ): تـصـحـيـحـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الـأـبـانـيـ: صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، الطـبـعةـ الـأـولـيـ، الـجـزـءـ الـأـولـ، مـكـتبـ الـتـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـوـلـ الـخـلـيجـ، الـرـيـاضـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ ١٤٠٩ـ، ١٩٨٩ـ، صـ ٢٨٨ـ.

- ٤- تكوين الرقابة الذاتية لدى الفرد، وإحياء الضمير الإنساني لديه، بحيث يراقب الإنسان نفسه بنفسه، في كل شيء وذلك عن طريق:
- (١) إشعار الفرد بأنه خاضع للعديد من أنواع الرقابة، منها رقابة الله عليه حيث قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾^(١)، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم «اعبد الله كانت تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(٢). ومنها رقابة الأعضاء والجوارح وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ السَّنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)، ومنها رقابة القرين وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِيبُهُ هَذَا مَالُهِ عَتِيدٌ﴾^(٤)، ﴿الْقِيَامُ فِي جَهَنَّمَ كُلُّ كُفَّارٍ عَتِيدٌ﴾^(٥).
 - (ب) إشعار الفرد بأن الله سيحاسبه على كل تصرفاته حيث قال عز وجل ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾^(٦) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهِ﴾^(٧) ﴿وَلَنْسَانُ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٨).
 - (ج) إشعار الفرد بأن ضبط التصرفات، ومحاسبة النفس صفة الإنسان العاقل، الفطن وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الكييس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»^(٩).
 - (د) إشعار الفرد بأنه هو الذي أولاً وأخيراً سيجهن ثمار عمله، ويتأثر به حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِمَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(١٠) ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَاطُمْ فَلَهَا﴾^(١١)، ﴿كُلُّ امْرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(١٢).

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء التاسع تحت رقم ٦٦٦٥.

(٣) سورة النور الآية ٢٤.

(٤) سورة ق الآية ٢٢.

(٥) سورة ق الآية ٢٤.

(٦) سورة الزمر الآية ٨.

(٧) سورة الزمر الآية ٩.

(٨) سورة النحل من الآية ٩٣.

(٩) دكتور محمد عبد المنعم عفر: في المقارنات الاقتصادية، مرجع سابق ص ١٨.

(١٠) سورة فصلات الآية ٤٦.

(١١) سورة الإسراء من الآية ٧.

(١٢) سورة الطور الآية ٢١.

التحذير من الإفراط في الاستهلاك بصفة عامة، ومن الإفراط في استهلاك بعض السلع بصفة خاصة:

يعتمد الإسلام في هذه الوسيلة من وسائل ترشيد الاستهلاك الفردي على تجسيد العاقب الوخيمة للإفراط في الاستهلاك وتذكير المستهلك بها بأسلوب شديد يأخذ طابع الإنذار والوعيد.

ونظراً لأن هناك بعض السلع التي لا يقف الإكثار من استهلاكها، وكثرة المتناول منها، عند حد الأضرار الناجمة، والمعروفة من الإفراط في تناول الطعام عموماً، بل إن الإكثار منها، بالإضافة إلى ذلك يسبب بعض الأضرار النفسية للمستهلكين، ويخلق مشكلة كبيرة لهم في مجرد استهلاكها، والتخلص منها، فقد حذر الإسلام من الإفراط في الاستهلاك بصفة عامة، ثم حذر من الإفراط في استهلاك بعض السلع بصفة خاصة.

ويتضح تحذير الإسلام العام من الإفراط في الاستهلاك، من قول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (إياكم والبطن، فإنها مكحلة للصلوة، مفسدة للجسم، مؤدية إلى السقم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فهو أبعد من السرف، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة)^(١) ، ومن قوله لأبي موسى الأشعري، وقد بلغه أنه قد فشت له ولأهل بيته هيبة في لباسه، ومطعمه، ومركبه، ليس لل المسلمين مثلها: (إياك يا عبد الله أن تكون كالبهيمة، همها السمن، والسمن حقها)^(٢). فلقد حذر أمير المؤمنين هنا كل فرد من مغبة الإفراط في الاستهلاك، بتذكيره بالانعكاسات السيئة، والسلبية للإفراط في الاستهلاك، على مستوى أداته للشعائر الدينية من جهة وعلى مستوى الصحة، وعمره المتوقع من جهة أخرى.

اما تحذير الإسلام الخاص من الإفراط في استهلاك بعض السلع، فيتضمن، ومثلما ورد في شأن اللحوم، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: (إياكم، واللحام، فلن للحم ضراوة كضراوة الخمر)^(٣)، كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الله يبغض أهل البيت للحبيبين^(٤) اي الذين يكثرون من تناول اللحوم. وتتجلى مدى حكمة الإسلام

(١) محمد احمد عاشور: خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، مرجع سابق من ٨٤.

(٢) الإمام البخاري، ضبط وتخريج نكتور / مصطفى البنا: صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) الإمام مالك، تصحيف وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي: الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، ص ٩٢٥.

(٤) الإمام الشعرااني (عبد الوهاب الشعرااني): كشف الغمة عن جميع الأمة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر غير محددة ص ٣١.

في الحد من الإكثار من استهلاك اللحوم إذا عرفنا ما قرره العلم الحديث بالنسبة لها، إذ يقرر العلم الحديث (أن القاعدة المأمونة في استهلاك اللحوم هي تناول اللحم مرة واحدة في اليوم، مع جعل بعض الأيام بدون لحوم أحياناً)^(١). وليس هذا بغريب فقد قرر العلم الحديث أيضاً (أن اللحوم معظمها عضلات، واستهلاكها والتخلص منها يلقي ببعضه على الكبد والكل، وإذا ما تناولنا لحوماً أكثر من اللازم، ظهرت في الجسم أعراض زيادة الحموضة وأضطرابات الكلى والكبد)^(٢) وارتفاع ضغط الدم وسرعة هياج الأعصاب^(٣).

هذا بالإضافة إلى ظهور حدة في الطبع، وميل إلى العنف.^(٤)

الإِزَامُ كُلُّ فَرْدٍ بِتَرْشِيدِ الْاسْتَهْلاَكِ:

إيمانًا من الإسلام، بأهمية ترشيد الاستهلاك، لم يكتف بخلق الدافع الاختياري لدى الفرد للترشيد، بل الرزمه بترشيد الاستهلاك وأوجهه عليه. ويشهد لذلك قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرُفِينَ»^(٥)، «وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرَهَا»^(٦)، «وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبِسْطَهَا»^(٧). فالنهي عن الإسراف والتبذير وبسط اليد في الإنفاق والتقتير فيه موجه هنا إلى كل فرد وملزم له.

الإِجْبَارُ عَلَى تَرْشِيدِ الْاسْتَهْلاَكِ:

من أهم الوسائل التي لجأ إليها الإسلام لترشيد الاستهلاك الفردي، إجبار المستهلكين على ترشيد الاستهلاك ومن أهم الوسائل التي اتخذها لتحقيق ذلك ما يلي:

١) الح الإيجاري من تدفق الأموال نحو الاستهلاك. ويتجلّى ذلك واضحاً مما رواه البلاذري من أن عمر بن الخطاب عندما تبيّن له أندخل النقدي للأفراد يزيد عن احتياجاتهم الاستهلاكية، أصدر تعليماته بأن يقسم كل فرد يدخله إلى قسمين: قسم

(١) ماري ج. كاردييل، ترجمة صلاح مراد: كيف تصنون صحتك، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة، ص ٢٢.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢.

(٣) دكتور / أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٤) الإسلام وعلم التقنية: دكتور / أحمد شوقي الفنجري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٥، مرجع سابق ص ٩٤.

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٦) سورة الإسراء من الآية ٢٦.

(٧) سورة الإسراء من الآية ٢٩.

يوجه إلى إثبات المطلب الاستهلاكي، ويوجه القسم الثاني لتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة.^(١) فلقد حد عمر من تنفق الأموال نحو الاستهلاك بتخصيص بعض المدخل فقط للاستهلاك وتوجيه البعض الآخر للاستثمار.

(ب) الحد الإيجاري من استهلاك بعض السلع غير المتوفّرة، ويتجلّى ذلك واضحاً مما فعلته الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب بالنسبة للحوم حينما لاحظت عدم توافر اللحوم بالمدينة بحيث تكفي جميع السكان، إذ قامت بمنع الفرد من استهلاك اللحوم يومين متتاليين، فمن شترى لحماً بالأمس لا يجوز له شراءه اليوم.^(٢)

(ج) إغلاق وهم المؤسسات التي تتبع سلعاً أو خدمات يتناهى استهلاكها والترشيد الإسلامي للاستهلاك الفردي. ويبعد ذلك واضحاً مما فعله عمر بن عبد العزيز، حين بلغ، أن الخمر قد انتشرت في مصر، وأن حاناتها مفتوحة الأبواب. فلقد أمر فعطلت حاناتها وكسرت وحطمت دناني الخمر تحطيمياً.^(٣)

(د) التحويل الإيجاري والفوري للاستهلاك غير الرشيد إلى الاستهلاك الرشيد. ويبعد ذلك جلياً حين بلغ عمر بن عبد العزيز، أن أحد أولاده قد اتّخذ خاتماً، واشتري له فصاً بالف درهم. إذ كتب إليه على الفور : «اما بعد فقد بلغني انك اشتريت فصاً بالف درهم، فبעה، واشبع به الف جائع، واتّخذ خاتماً من حديد، واكتب عليه رحم الله امراً عرف قدر نفسه».^(٤)

(هـ) الحجر على أموال السفيه والمعجنون وكل من لا يحسن التصرف في الأموال، ومنهم من التصرف فيها وتعين من ينوب عنهم في إنفاق وإدارة تلك الأموال، بطريقة معتلة وفي ذلك يقول الله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، ولارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولأً معروفاً»^(٥).

(١) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتح البلدان، طبعة لندن ١٨٨٦م، ص ٤٥٢.

(٢) لنظر: البهى الخولي: الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الثانية، لناشرون العرب، جمهورية مصر العربية ١٩٧١م، ص ١٨٢.

. تكتور / يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مرجع سابق من ٢٩.

(٣) مصطفى الوكيل: عمر بن عبد العزيز، مكتبة مصر الفتاة، جمهورية مصر العربية طبعة غير محددة، ص ١٤١.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ١٢٨.

* اضاف القرآن الكريم أموال السفهاء إلى أوليائهم في تلك الآية لأنهم قد أصبحوا هم المستهلكون في تلك الأموال، فالإضافة هنا مجازية وليس حقيقة.

(٥) سورة النساء الآية ٥.

معاقبة غير المرشدين للاستهلاك:

لم ينسى الإسلام أن هناك أفراداً قد لا يصلح معهم كل الوسائل السابقة لترشيد الاستهلاك وأن أمثل هؤلاء من البشر يحتاجون إلى أسلوب أكثر حسماً وشدة. لذلك لجأ الإسلام هنا إلى اتخاذ أسلوب العقاب، أي معاقبة كل إنسان يتجاوز السلوك الاقتصادي الإسلامي الرشيد في الاستهلاك. ويبعد ذلك واضحاً وعلى سبيل المثال مما فعله الفاروق عمر بن الخطاب مع ابنه عبد الرحمن فلقد أقام عليه الحد حين حاد عن السلوك الاقتصادي الإسلامي الرشيد في الاستهلاك وشرب الخمر.

ترشيد السياسة الإعلامية:

من الملاحظ، وبشكل ملفت في عصرنا الحالي، توجيه الكثير من الأموال، نحو الدعاية والإعلان، عن السلع، والخدمات.

وليس هذا غريباً، على النظام الاقتصادي الوضعي، إذ يستهدف الإعلام التأثير على المستهلك ودفعه نحو المزيد من الاستهلاك. ولابراز مدى أثر الإعلام في التأثير على المستهلك حسبنا أن نعرف أثر الحد من الإعلان، في الحد من الاستهلاك، وكما ثبت من إحدى إحصائيات منظمة الصحة العالمية الخاصة بالإعلام عن السجائر. إذ جاء في تلك الإحصائية أن ٢٤ دولة قد منعت إعلانات السجائر في الإذاعة والتلفزيون والصحف فكانت النتيجة أن امتنع ٣٠% من الناس عن التدخين وذهب ٣٠% آخرون إلى عيادات للتخلص من إيمان السيجارة.^(١)

ولعلم الإسلام، ومنذ قديم الأزل بعدي هذا التأثير للإعلام على مستوى الاستهلاك، اهتم اهتماماً بالغاً بتنظيم سياسة الدولة الإعلامية بحيث تخدم سياسة المجتمع المسلم بصفة عامة وسياسة الاستهلاك الإسلامية بصفة خاصة، وبحيث لا تتعدى وبالختصار النهج التالي:

١- ليس الهدف من الإعلام عن السلع والخدمات وكما هو حادث في المنهج الوضعي، دفع المستهلك نحو المزيد من الاستهلاك، وإنما مجرد إخباره بوجود السلعة أو الخدمة حتى يتمكن من شرائها إن كان في حاجة إليها.

٢- إثارة دوافع المستهلك ودفعه نحو ترشيد استهلاكه، وذلك بإظهار المزايا العديدة

(*) للحصول على تفاصيل أكبر في هذا الموضوع انظر: عباس محمود العقاد عقيرية عمر، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية ١٩٨٠ م ص ٢٢، ٣٩.

(١) التدخين هل هو مكره، أم حرام، محمد صبرة، اللواء الإسلامي العدد ١٨٩، ٥ سبتمبر ١٩٨٥ م، السنة الرابعة، الحزب الوطني الديموقراطي، جمهورية مصر العربية ص ١٨.

للاعتدال في الاستهلاك والمخاطر العديدة الناجمة عن عدم مراعاة ذلك.

٢- الالتزام بعدها الصدق والموضوعية التامة في الإعلان، وذلك بالاقتصار على وصف الحقائق الخاصة بالسلعة بطريقة محاباة، وعدم إضافة أي مزايا وهمية.

٤- منع الإعلان عن السلع المحرمة مثل الخمور.

٥- محاربة نظام البيع بالتقسيط للسلع غير الضرورية.

وللاستدلال على تلك الأمور، فيبيو أن الوضع بالنسبة للأمر الأول لا يحتاج إلى كثير من الاقناع، إذ إنه من القواعد المعروفة في الإسلام، أن كل مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولن يت肯 المجتمع بالطبع من تحقيق الاعتدال في الاستهلاك على الوجه الأمثل في ظل سياسة إعلامية كل ممها زيادة الاستهلاك وتحقيق أقصى ربح.

أما بالنسبة للأمر الثاني فيستدل عليه مما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة». ثلث مرات. قال: قيل يا رسول الله لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين». وقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(١) ذلك لأن وجوب تقديم النصيحة للمسلم وعدم ظلمه يستلزم إعلامه ومحاولة إقناعه بمخاطر الإفراط والتغريط في الاستهلاك.

اما بالنسبة للأمر الثالث، فيستدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصادق الأمين مع النبئين والصيقيين والشهداء والصالحين»^(٢)، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو^(٣)، «البعيان بالخيارات مالم يتفرقوا فain صدقًا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كنبا وكتما محققت بركة بيعهما»^(٤).

(١) بالنسبة للحديث الأول انظر: الإمام أحمد بن حنبل: المسند، الطبعة الأولى الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص ٣٩٧.

اما بالنسبة للحديث الثاني فانظر: الإمام البخاري، ضبط وتحريج نكتور / مصطفى البغا: صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٨٦٢.

(٢) آخر جه الدارمي في السنن ٢٤٧ / ٢٤٧ كتاب البيوع باب في التجار الصادق، والتمذدي في السنن ١٥٥ / ٥ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في التجار، والدارقطني في السنة ٧ / ٢ كتاب البيوع الحديث (١٨) انظر الإمام البغوي تحقيق نكتور / يوسف الرعشلي وأخرين: مصابيح السنة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٨٧ هـ ١٤٠٧ م، ص ٣١٤.

(٣) رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حيان والحاكم وقال: على شوط الشيدين انظر ابن الملقن، تحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف للحياني، الطبعة الأولى الجزء الثاني، دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ص ١٨٠.

(٤) الإمام البخاري، ضبط وتعليق نكتور / مصطفى البغا: صحيح البخاري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

فلقد نفرت وحدرت تلك الأحاديث مجتمعة من الإطراء على السلعة أو الغلو أو الكذب عند بيعها، وما يترتب على ذلك من الخداع والغش وإخفاء العيوب وإظهار مزايا وهمية.

أما بالنسبة للأمر الرابع: فيستدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»^(٢).

ذلك لأن الإعلان عن السلع المحرمة يساعد على الإقدام على استهلاكها وبالتالي وقوع الضرار.

اما بالنسبة للأمر الخامس والأخير، فيستدل عليه مما ورد على لسان وهب بن منبه قال: من السرف أن يكتسي الإنسان ويأكل ويشرب ماليس عنده^(٣). ولاشك أن نظام البيع بالتقسيط والترويج له يلعب دوراً أساسياً في ذلك إن لم يكن الدور كله.

مراقبة الاستهلاك:

ولتحقيق ذلك اعتمد الإسلام على أساليب متعددة من الرقابة من أهمها:

١ - رقابة الفرد لذاته (أي الرقابة الذاتية).

٢ - رقابة المسؤولين.

٣ - رقابة الأفراد على بعضهم.

ونظرًا للتقدم الحديث عن النوع الأول فسنركز الحديث هنا على إيضاح النوعين الآخرين منها، وذلك على النحو التالي:

٤ - رقابة المسؤولين:

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمیر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم،

(١) سبق نكر هذا الحديث.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٥٧-٥٨ / ٢ ورواه صحيح ويوافقه الذهبي، ورواوه الدارقطني في سننه ٦٩ / ٣، والبيهقي في سننه ٧٧ / ٣، وحسن النووي في الأربعين انظر ابن الملقن، تحقيق دراسة عبدالله بن سعاف اللحاني: تحفة المحتاج إلى آلة المنهاج، الجزء الثاني، مرجع سابق، من ٢٩٦.

(٣) اللواء الإسلامي العدد ٢٧٩ - ٢٨ مايو ١٩٨٧م السنة السادسة، جمهورية مصر العربية ص ٢١.

والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن
 (١) رعيته،

انطلاقاً من ذلك قام المسؤولون في الدولة الإسلامية بمراقبة الاستهلاك. ومن أهم
 الطرق التي اتبعواها في هذا الصدد ما يلي:

(١) رقابة البائعين حتى لا يحدث غش أو ظلم أو تضليل للمستهلك، ويبعد ذلك واضحاً
 مما رواه أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
 (كومة) طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال ما هذا يا صاحب
 الطعام؟ قال أصابته السماء (أي المطر) يارسول الله. قال: «فلا جعلته فوق
 الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منا».^(٢)

(ب) رقابة المستهلكين: ويبعد ذلك واضحاً مما رواه جابر بن عبد الله قال: رأى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في يدي لحماً معلقاً، قال: (ماهذا يا جابر؟ قلت اشتهرت
 اللحم فاشتريته، فقال عمر: فكلما اشتهرت اشتريت، أما تختلف هذه الآية:
 «أنهيتم طيباتكم في حياتكم الدنيا»)^(٣)

(ج) رقابة الأسواق: ويبعد ذلك واضحاً مما رواه التاريخ الإسلامي من أن عمر بن
 الخطاب لما منع الناس منأكل اللحوم يومين متاليين من كل أسبوع لقلة اللحوم
 بالمدينة، كان يأتي مجرزة الزبير بن العوام بالبقيع، ولم يكن بالمدينة سواها،^(٤)
 وذلك ليراقب سوق اللحوم، ويتأكد من تنفيذ ما أمر به.

٣- رقابة الأفراد على بعضهم:

ونذلك بمعنى أن يكون كل الأفراد رقباء على بعضهم ببعض في سلوكهم الاستهلاكي

(١) أبو داود، تصحيح محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الجزء
 الثاني، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

(٢) لخرجه مسلم في الصحيح /٩٩ كتاب الإيمان (١) بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم من
 غشناً ليس منا، (٤) الحديث /١٦٤، ١٠٢، لنظر الإمام البغوي، تحقيق الدكتور يوسف
 عبد الرحمن الرعشلي؛ مصابيح السنة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٣) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي)، مناقب أمير المؤمنين عمر
 بن الخطاب، تحقيق نكتوره / زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م من ١٧٨، سورة الأحقاف من الآية ٢.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ٧٩.

نكتور يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مرجع سابق
 ص ٤٠-٤١.

وأن يقاوموا ما اعوج من هذا السلوك، ويبدو هذا النوع من الرقابة جلياً من قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فلن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع فقبليه، وذلك أضعف الإيمان)،^(١) همروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم». ^(٢)

(٢) رواه الإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أبواب الفتن، بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٤٠٥، ٢٨١ / ٢، وقال الشيخ الألباني عنه حديث حسن، انظر سنن ابن ماجة حديث رقم ٣٢٢٥ / ٢ / ٣٦٧.

الفصل الثاني

السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات والسياسات الاقتصادية الوضعية في الميزان

بمقارنة السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات بالسياسات الاقتصادية الوضعية، يتضح تفوقها على تلك السياسات من عدة نواحي من أهمها:

أولاً:

بينما لا تتجه السياسات الاقتصادية الوضعية غالباً نحو الاعتدال في الاستهلاك الفردي وترشيده إلا انتهاكاً من وجود ندرة في عرض بعض السلع والخدمات، وعدم قدرة المعروض منها على مواجهة المطلوب.

نجد أن السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات تتبع أساساً من الاعتدال هو طابع الإسلام وبيته في كل الأمور ومنها الاستهلاك حتى مع وجود الوفرة في المعروض من السلع والخدمات. ويؤكد ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الاعتدال بالختصار هو التوسط بين الإفراط والتقييد، والتوسط هو إحدى خصائص الأمة الإسلامية وسماتها في جميع نواحي الحياة. (وكنلوك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١)). ولعل في وجوب الاعتدال في الإسلام، في أمور لا تخطر للإنسان على بال كالمشي والصدقة

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٢.

والعداوة والصوت ما يشير إلى أهمية الاعتدال في الإسلام في كل شيء. إذ يقول الله تعالى: «وَاقْصُدْ فِي مُشِيكٍ»^(١) كما يقول تعالى: «وَلَا تَجْهُرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخْفَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^(٢).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُونَاً مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بِغَيْضِكَ يَوْمًا مَا، وَابْغُضْ بِغَيْضِكَ هُونَاً مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا»^(٣).

الأمر الثاني: أن التحديد الكمي للاستهلاك السابق الإشارة إليه، والذي يمثل أهم الوسائل الخامسة للتحكم في الاستهلاك وترشيده، وفقاً للمنهج الإسلامي، لم يقتصر على السلع ذات الندرة في العرض مثل بعض السلع الغذائية، وبعض المواد التموينية، وإنما تعمداً أيضاً إلى السلع ذات الوفرة في العرض مثل الماء. إذ حدد وكما سبق، ومثل كمية المياه المستهلكة في الوضوء بما لا يزيد عن المد، كما حدد كمية المياه المستهلكة في الغسل بما لا يزيد عن الصاع حتى ولو كانت المياه متوفرة، وحتى، ولو كنا على شاطئ نهر جار، ولا نعاني من أي ندرة فيها. إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حينما مر عليه وهو يتوضأ: «مَا هَذَا السُّرْفُ؟ قَالَ: أَفِي الْوَضْوَءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٤).

الأمر الثالث: المطالبة الصريحة من الإسلام بوجوب ترشيد الاستهلاك في حالات الغنى والرخاء ووفرة الإنتاج. إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «أوصاني ربِّي بتنسع أوصيكم بهن: خشية الله في الغيب والشهادة، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عن ظلمني، وأصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأن يكون نطقي ذكرأً، وصمتني فكراً، ونظرني عبراً»^(٥).

كما يوصي الإمام علي ابنه قاتلاً: (يابني أوصيك بتقوى الله عز وجل في الغيب

(١) سورة لقمان من الآية ١٩.

(٢) سورة الإسراء من الآية ١١٠.

(٣) إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني، تعلق أحمد القلاش: كشف الخفاء ومزيل الإلباش عما اشتهر من الحديث على السنة الناس، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، المجلد الأول، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر غير محددة ص ١٤٧ (إسناد ضعيف).

(٥) الكلم الطيب والعمل الصالح (عبد المعطي حسن طليبة) مجلة مكارم الأخلاق الإسلامية، العدد ٧ السنة الثانية والستون يونيو ١٩٨٦م، جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية، جمهورية مصر العربية ص ١٦.

والشهادة، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقير^(١)... إلخ.

ثانياً:

بينما يشكل توفير مستوى الكفاية لكل إنسان، وبدون استثناء أهم أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات نجد أن السياسات الاقتصادية الوضعية لترشيد الاستهلاك الفردي لا تعطي لموضوع الشمولية الكلية اهتماماً يذكر، فالنظام الاقتصادي الرأسمالي لا يسمح باستهلاك أي سلعة أو خدمة إلا من توافرت لديه القوة الشرائية لشرائها.

ومعنى ذلك أن هذا النظام يركز فقط كل اهتمامه على الإنسان المالك للنقدود ولا يعطي اهتماماً لإنسانية الإنسان المعدم مهما اشتد جوعه وزادت حاجته إلى السلعة أو الخدمة.

والنظام الشيوعي لا يسمح باستهلاك أي سلعة أو خدمة إلا لمن ساهم في العملية الإنتاجية وطبقاً لما بذل من عمل.*

ومعنى ذلك أن هذا النظام يركز فقط كل اهتمامه على من يعمل، ولا يعطي اهتماماً لإنسانية الإنسان العاجز عن العمل مهما تاقت نفسه إلى كسرة من خبز، أو لقيمة من طعام.

ونتيجة لذلك، بينما تمكنت السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات وفي ظل التطبيق الكامل للمنهج الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز من توفير مستوى الكفاية من السلع والخدمات لكل إنسان، بحيث وصل كل فرد إلى درجة الغنى، وأنفتحت صفة الفقر نهائياً من المجتمع، طبقاً لما رواه البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد قائلاً:

(إنما ولِيَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَوَاللهِ مَا مَاتَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلَ يَأْتِينَا

(١) اللواء الإسلامي العدد ٩١٧٢ م مايو ١٩٨٥ م، السنة الرابعة، جمهورية مصر العربية ص ٢١.

(*) يقول ستالين: (إذا أردنا المقدرة الصناعية فلا بد أن يكون الأجر على درجات تحدد الفروق بين العامل الحائز، وغير الحائز تحديدأً تقيياً ويجب أن ينفع الأجر لا بحسب حاجة العامل، بل بحسب ما اتم من عمل). الإسلام والشيوعية، عمر المراكشي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٦، يوليو ١٩٧٨ م السنة الرابعة عشرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت من

بالمال العظيم، فيقول: أجعلوا هذا حيث ترون في القراء فما يرجح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه فلا يجد، قد أغنى عمر الناس.

وطبقاً لما رواه يحيى بن سعيد قائلًا: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا، فاقتضتها، وطلبت فقراء نعطها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت رقاباً فأعتقهم).^(١)

ليس هذا فقط، بل (لقد بلغت سعة النعمة، وكثرة الطيبات، وتتفق الخيرات على الناس، مبلغاً عظيماً لدرجة أن والي عمر بن عبد العزيز على البصرة كتب إليه يقول: إنه قد أصاب الناس من الخير خير حتى لقد خشيت أن يبطروا).^(٢)

بينما تمكن السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي وضمن عوامل أخرى من تحقيق كل ذلك، نجد أن كلام السياسات الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والشيوعية لم تستطع القضاء على مشكلة الفقر والجوع حتى اليوم.

ثالثاً:

بينما يوجد توافق في السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات بين دالة اختيار الفرد لسلعه وخدماته وبين مصلحته الحقيقية، وبين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، نظراً لأن الفرد وكما سبق لن يختار للاستهلاك إلا السلع والخدمات غير الضارة، ولن يستهلك منها إلا القدر المعتمد الذي يفيده ولا يضره، لا يوجد ذلك في السياسات الاقتصادية الوضعية. ذلك لأن ترك كل فرد يرشد إستهلاكه بنفسه وبطريقته الخاصة ومن غير قيود وكما هو حادث في النظام الرأسمالي أو ترك لجنة التخطيط الحكومية تحدد للأفراد العاملين ما يستهلكونه، كما، ونوعاً، وكما هو حادث في النظام الشيوعي، يفترض حدوث توافق بين دالة اختيار الفرد لسلعه وخدماته في النظام الرأسمالي، وبين دالة اختيار لجنة التخطيط الحكومية لتلك السلع والخدمات في النظام الشيوعي، وبين المصلحة الحقيقة للفرد. كما يفترض حدوث توافق بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع. بينما هذا التوافق كثيراً ما لا يتحقق، وبالتالي يحدث العديد من الأضرار.

ومن أبسط الأدلة في السياسات الاقتصادية الوضعية الدالة على عدم حدوث توافق بين دالة اختيار السلع، والخدمي، وبين المصلحة الحقيقة للفرد، وبين مصلحة الفرد،

(١) دكتور/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق ص ١٥١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٥٢ -

ومصلحة المجتمع، أن استهلاك الخمور مثلاً، وغيرها من سائر المحرمات ليس فيه أية مصلحة حقيقة، لا للفرد، ولا للمجتمع.

رابعاً:

بينما يوجه هيكل الطلب الإسلامي المرشد بحكمة هيكل الإنتاج توجيهها سليماً، وبالتالي يسير هيكل الإنتاج الإسلامي طبقاً لمبدأ الاستخدام الإسلامي الأمثل للموارد المتاحة، يائناً أو لاً بإنتاج السلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، يليها السلع والخدمات شبه الضرورية التي يصعب الحياة بدونها، ثم أخيراً السلع الكمالية التي تجمل الحياة بها، وذلك بنفس الترتيب المنطقي والعقلي وبنفس ترتيب الطلب الإسلامي على السلع والخدمات.

يبينما يحدث هذا في ظل تطبيق السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات نجد أن هيكل الطلب الكلي، غير المرشد أساساً أو المرشد بطريقة غير حكيمة في النظم الوضعية، كثيراً ما يوجه الهيكل الإنتاجي للمجتمع توجيهها خاطئاً، مما يؤدي إلى أن يركز الجهاز الإنتاجي كل فمه في إنتاج السلع، والخدمات التي يتوافر لها طلب سوقي فقط في النظام الرأسمالي، أو تلك التي تقرر لجنة التخطيط الحكومي إنتاجها في النظام السريع حتى ولو كان هذا الطلب السوقي أو ما قررت تلك اللجنة إنتاجه منحرفاً نحو السلع والخدمات الضارة بالأفراد وبالمجتمع، وحتى ولو كان المنتج من السلع الضرورية والسلع شبه الضرورية لم يتوافر بعد إلى الدرجة التي تمكن كل محتاج من الحصول عليها.

خامساً:

بينما يوجد توازن في السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات بين الإشباع المادي وبين الإشباع الروحي، بشكل يضمن تحقيق السعادة للإنسان، وللمجتمع الذي يعيش فيه، لا يوجد ذلك في السياسات الاقتصادية الوضعية. ذلك لأن ترك الفرد حرّاً في استهلاك ما يشاء من السلع والخدمات بدون آية قيود أخلاقية، أو غير أخلاقية، والتقييد الشديد لحرية الأفراد، لدرجة التحديد وبقدار لما يستهلكوه من السلع والخدمات، وكما هو حاصل في النظام الشيوعي، فيه إفراط في الحرية المعطاة للفرد بالنسبة للنظام الرأسمالي، وتغريط فيما يجب أن يعطى للفرد من حرية بالنسبة للنظام الشيوعي، ويساعد هذا الانحراف في توجيه الاستهلاك إفراطاً على طغيان جانب الإشباع الجسدي من مأكل ومشروب وخلافه على حساب جانب الإشباع الروحي، من تسام للنفس عن الشهوات المحرمة، وإروانها بنور الإيمان والمعرفة، وإبعادها عن كل ما يبعدها عن الله وعن المثل العليا.

كما يساعد هذا الانحراف في توجيه الاستهلاك، تغريطاً في خلق نوع من الحرمان المادي بالإضافة إلى الفراغ الروحي والمحصلة النهائية لكل هذه الانحرافات الحادثة في النظم الوضعية في سياسات الاستهلاك إفراطاً وتغريطاً، هي حدوث، عدم توازن بين متطلبات الإنسان المادية، وبين متطلباته الروحية، أو حدوث تغريط في كل منهما، الأمر الذي يتعدّر معه تحقيق السعادة للفرد في تلك المجتمعات.

النتائج

النتائج

نخلص من ذلك إلى أن السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ذات طابع أخلاقي، وطابع اقتصادي، وأن تفوقها على السياسات الاقتصادية الوضعية ليس فقط من الناحية الأخلاقية، بل من الناحية الاقتصادية أيضاً.

المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

- ١ - ترشيد الاستهلاك الخاص في مصر، د. إبراهيم العيسوي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٤، السنة الثانية والسبعين، أبريل ١٩٨١م، مطباع الأهرام التجارية، جمهورية مصر العربية.
- ٢ - د. محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام.
- ٣ - الدخل والاستقرار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جمهورية مصر العربية ١٩٨١م.
- ٤ - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.
- ٥ - مع اقتصاديّات عمر، صلاح عزام، مجلة منبر الإسلام، العدد ١٢، ٢٣ مارس ١٩٦٦م، السنة ٢٢، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٦ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة السابعة، جمهورية مصر العربية ١٩٧٩م.
- ٧ - محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، الجزء السابع، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨ - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما لشّهُر من الحديث على السنة الناس، دار التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ٩ - الإمام أبو داود، تصحيف محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١ - الإمام البخاري، ضيّط وتخریج د. مصطفى البغا، صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- ١٢ - الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، جمهورية مصر العربية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١٣- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، إشراف وتصحيح محمد زهرى النجار، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٩٢-١٩٧٣ م.
- ١٤- الإمام الصنعتاني: سبل السلام، الطبعة الرابعة، دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧ م.
- ١٥- ولين روين، ترجمة د. إبراهيم حافظ، الفيتامينات والصحة، مؤسسة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية ١٩٦٥ م.
- ١٦- د. صبحي القباني: الغذاء لا الدواء، الطبعة الخامسة عشرة، دار المعارف - بيروت - لبنان ١٩٨٢ م.
- ١٧- د. نبيل صبحي الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، شوال ١٤٠٤ هـ.
- ١٨- قياس اثر التقنية على التطور والسلوك الإنساني، د. إبراهيم. ك. سعاده، ترجمة صلاح جلال، مجلة العلم والمجتمع، العدد ١٧، ديسمبر ١٩٧٤ م، السنة الخامسة، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ١٩- الإسلام وعلم التقنية، د. أحمد شوقي الفنجري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٥، السنة الثانية عشرة مارس ١٩٧٦ م، وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ٢٠- الوصايبى: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصايبى الحبيشى: البركة فى فضل السعى والحركة، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٢١- الحزب الوطنى الديمقراطي، اللواء الإسلامي، العدد ٣٠٧٥، يونيو ١٩٨٣ م - السنة الثانية . جمهورية مصر العربية.
- ٢٢- د. محمود أحمد بخيت: الطبع الإسلامي شفاء بالهدي والقرآن، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة - جمهورية مصر العربية ١٩٨٢ م.
- ٢٣- د. عبدالrahman عزام: الإسلام ومستقبل البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - الأردن ١٩٨٠ م.
- ٢٤- الإمام الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومتتبع الفوائد، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٥- الصوم والطه الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مجلة منبر الإسلام، العدد ٩، فبراير ١٩٦٣ م، السنة العشرون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- ٢٦- د. أمين مصطفى عبد الله: أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي، جمهورية مصر العربية ١٩٨٤ م.

- ٢٧ - الإمام الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمود عرنوس: الاكتساب في الرزق المستطاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٨ - محمد الغزالى: ظلام من الغرب، دار الكتاب العربي، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٢٩ - د. يوسف القرضاوى: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الثالثة - مكتبة وهبة، جمهورية مصر العربية ١٩٧٧ م.
- ٣٠ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعى النمشقى: مسند الفاروق.
- ٣١ - الإمام البغوى: مصابيح السنن، الطبعة الأولى، دار العرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ٣٢ - د. محمد عبدالمنعم عفر: فى المقارنات الاقتصادية، منكرة داخلية، رقم ٤٢٠ معهد التخطيط القومى، جمهورية مصر العربية ١٩٧٥ م.
- ٣٣ - جريدة الأهرام المصرية، ٧١٨ سنة ١٩٨٧ م.
- ٣٤ - محمد عبدالمقصود: المخدرات بين الوهم والتمير، الهيئة العامة للاستعلامات، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٣٥ - د. أحمد محمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ١٩٧٨ م.
- ٣٦ - محمد رضا: الإسلام والمدنية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٨٦ م.
- ٣٧ - محمد العوض جلال الدين: بعض قضايا السكان والتربية في السودان والعالم الثالث، مركز الدراسات والبحوث الإنثropológica، جامعة الخرطوم، جمهورية السودان، طبعة غير محددة.
- ٣٨ - الأضرار الاقتصادية للخر، د. محمد هاشم عوض: مجلة المال والاقتصاد، ديسمبر ١٩٨٢ م، إدارة البحث والإحصاء والإعلام، بنك فيصل الإسلامي السوداني، جمهورية السودان.
- ٣٩ - محمد الغزالى: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الطبعة السادسة - دار الكتب الحديثة - جمهورية مصر العربية ١٩٦٢ م.

- ٤٠ - صبري أحمد أبو زيد: الاستخدام الأمثل لرأس المال العربي، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة، جمهورية مصر العربية ١٩٨٠ م.
- ٤١ - عشرة من علماء الإسلام: الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة غير محددة.
- ٤٢ - جاك لوب، ترجمة أحمد فؤاد بلبع: العالم الثالث وتحديات البقاء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت ١٩٨٦ م.
- ٤٣ - فرانسيس مورلاييه، جوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان: صناعة الجوع خرافية الندرة، المجلس الوطني للثقافة والأداب، الكويت ١٩٨٢ م.
- ٤٤ - د. إبراهيم العيسوي: الدعم معالجة سياسية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة الفنية، جمهورية مصر العربية.
- ٤٥ - مجلة العالم، العدد ١٩٧١، السبت ٢١ نوفمبر ١٩٨٧ م السنة الرابعة - لندن.
- ٤٦ - محمود السعيد الطنطاوي: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٤٧ - السيد سابق: عناصر القوة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، لبنان ١٩٧٨ م.
- ٤٨ - د. عبدالحليم عويس، مصطفى عاشور: ساعات مع عمر بن الخطاب، دار الاعتصام، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٤٩ - د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الثالثة عشرة، المكتب الإسلامي، لبنان، طبعة غير محددة.
- ٥٠ - محمود أمين النواوي، محمد عبد المنعم خفاجي: المختار من التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، مكتبة محمد علي صبيح، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٥١ - مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي على منصور، مجلة منبر الإسلام، العدد ٩ السنة ٢١ فبراير ١٩٦٤ م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٥٢ - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام: التقرير الإستراتيجي ١٩٨٦ م، جمهورية مصر العربية ١٩٨٧ م.
- ٥٣ - السيوطى، جلال الدين بن عبد الرحمن: الجامع الصغير، المطبعة الميمنية، طبعة غير محددة.

- ٤٥ - محمد أحمد عاشور: خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار النصر للطباعة الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٤٦ - المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٢٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤٧ - الإمام مالك، تصحيف وتحريج محمد فؤاد عبد الباقي: الموطأ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٨ - الإمام الشعراوي، عبدالوهاب الشعراوي: كشف الغمة عن جميع الأمة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - ماري ج. كارديل، ترجمة صلاح مراد: كيف تصنون صحتك، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٥٠ - البلانري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، طبعة لندن ١٨٨٦ م.
- ٥١ - البهـيـ الخـوليـ: الثـرـوـةـ فـيـ ظـلـ الإـسـلـامـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، النـاـشـرـوـنـ الـعـرـبـ، جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ ١٩٧١ـمـ.
- ٥٢ - مصطفى الوكيل: عمر بن عبد العزيز، مكتبة مصر الفتاة، جمهورية مصر العربية، طبعة غير محددة.
- ٥٣ - عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية ١٩٨٠ م.
- ٥٤ - التخين هل هو مكرور، أم حرام، محمد صبره، اللواء الإسلامي، العدد ١٨٩، سبتمبر ١٩٨٥ م، السنة الرابعة.
- ٥٥ - ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق نكتورة/ زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٦ - دكتور يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- ٥٧ - الفرد و. ستوفير، دوجلاس س. هيج، ترجمة صلاح الدين الصيدفي: النظرية الاقتصادية، مطبعة المسلة، جمهورية مصر العربية ١٩٦٢ م.

★ السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ★

- ٦٨- د. العشري حسين درويش: *التخطيط الاقتصادي*, مطبعة المدى, جمهورية مصر العربية ١٩٨٣م.
- ٦٩- د. علي لطفي، دراسات في تنمية المجتمع، المطبعة الكمالية، جمهورية مصر العربية ١٩٧٣م.
- ٧٠- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧١- الكلم الطيب والعمل الصالح، عبدالمعطي حسن طيبة، مجلة مكارم الأخلاق الإسلامية، العدد ٧، السنة الثانية والستون يوليو ١٩٨٦م، جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٧٢- الإسلام والشيوعية، عمر المراكشي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٦٤، يوليو ١٩٧٨م، السنة الرابعة عشرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ٧٣- بنك بي بي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨ مايو ١٩٨٢م، دبي.
- ٧٤- حول ظاهرة المؤتمرات الإسلامية، د. عبدالحليم عويس، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس عشر، يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٧٨م، الكويت.
- ٧٥- محمد الفزالي: الإسلام في وجه الزحف الأحمر، الطبعة الثامنة، مكتبة وهبة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٤م.
- ٧٦- أنور الجندي: هزيمة الشيوعية في عالم الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- ٧٧- د. رمزي زكي: الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة (مساهمة نحو فهم أفضل)، كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت ١٩٨٥م.
- ٧٨- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرين: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٨٦م، شركة أبوظبي للطباعة والنشر، أبوظبي.

Jim High Tower: Eat your heart out, How food Profiteers victimize -٨٠
the consumer, Crown, N.Y. 1975.
Unistage Ltd Banner Publishing House. -٨١
Seprt: Year Book 1982.

- Johns, Steinhart and Carol E. st. Enihart. «Energy use in the U.S. -٨٢
Food System Science April 1974».
- Paul A. Samuelson: Economics, Eighth Edition MC Graw - Hill Book -٨٣
Company mc. U.S.A. 1970.
- P.H. Wicksteed: The common Sence of Political Economy Volume I.-٨٤
London 1933.
- Joan. Smith: The Contradictions of Capitalism, Winthrop -٨٥
Publishers, Inc. U.S.A. 1981.
- David Lane: Soviet Economy and Society. New Yourk, University -٨٦
Press, New York, U.S.A. 1985.
- Economics Department, University of Pennsylvania: Micro -٨٧
Economics Readings and Problems, Second Editions U.S.A. 1984.
- E.A. Preobra Zhensky: The Decline of Capitalism, M.E. Sharpe -٨٨
Inc., Armonk, New York, U.S.A.

فتاوی الفقهاء

١- حكم تلف العين المستأجرة في أثناء المدة

للإمام تقى الدين بن تيمية

وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجراء فيما بقي من المدة دون ما مضى. وفي انساخها في الماضي خلاف شان، وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبيه من الأجرة كتلف بعض الأعيان المبوبة، مثل موت بعض الدواب المستأجرة وانهدام بعض الدور.

وتعطل المنفعة يكون بوجهين (أحدهما) تلف العين كموت . . . الدابة المستأجرة. (والثاني) زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت أو انقطع ماؤها، فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتألفة سواء لفرق بينهما عند أحد من العلماء، وإن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً وكان الماء ينحصر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع، ملك فسخ الإجراء فإن ذلك كالغريب في البيع . ولم تبطل به الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال الخرقى. فلن جاء أمثلة على ذلك:

فإن جاء أمر غال يحجز المستأجر عن منفعة مارق على العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعة. وإذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد، مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها، والأرض التي غرقت يمكن صيد السمك منها، فهل تبطل الإجراء هنا أو يكون هذا كالنقص الذي يملك به الفسخ؟ على وجهين: (أحدهما) تبطل، وهو قول أكثر العلماء كأنبي حنيفة ومالك والشافعى في صورة الهدم، لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعمدتها سواء. (والثاني) يملك الفسخ، وهو نص الشافعى في صورة انقطاع الماء. وقد اختاره القاضى، وأiben عقيل فى بعض الموضع. والأول اختياره غيرهما من الأصحاب.^(١)

(١) مجموع الرسائل والمسائل ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦، دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ط٢، ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.

٢- حكم إطلاق لفظ الطلاق مع عدم معرفة معناه الأصلي

الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي^(١)

(ست) بما صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي بل يعرفون أنه للفرق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به وأشهر عندهم الفاظ في الطلاق وليس ترجمة طلاق بل هي أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لшиوعها وكونها بلغتهم فهل هي من الفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أو لا.

(فأجاب) بقوله نعم يقع طلاقهم إذ لا معنى مقصوداً من الطلاق إلا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم بذلك كافية في كونه صريحاً فيقع به من غير نية وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منها فهو باق على صراحته أو لفظ كناية مما نكره الأنفة فهو باق على كونه كناية وإن اشتهر على الأصح إذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهر خلافاً لجمع من انتقا بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة أو مما ذكروا فيه انه غير كناية فليس بكلناية وإن اشتهر ونوى به الطلاق أو مال م يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملاً باشتهره فإن للاشتهر تأثيراً في الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى اعلم.^(٢)

(١) من فقهاء المذهب الشافعى ولد سنة ٩٠٩هـ وتوفي سنة ٩٧٤هـ.

(٢) الفتوى الكبرى الفقهية، ج ٤ ص ١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣ - ١٩٨٢ م.

٣- حكم ما لو رأى الهلال بعض أهل البلدان المتفقة المطالع ولم يره الآخرون

لإمام شمس الدين محمد الرملي^(*)

(سئل) عما لو رأى الهلال بعض أهل البلدان المتفقة المطالع أو ثبت عند قاضيه ولم يره الآخرون فائز بالرواية إلى أهل البلد الذين لم يروه يعلمونهم برأيته أو ثبوته أو برأوية هلال شوال أو بثبوت رأيته فهل يجب عليهم الصوم والfast أم لا يجوز، وإذا لم يعلمه بذلك أحد ولكن رأوا العلامات المعتادة لدخول شهر رمضان أو شوال من إيقاد النار على الجبال أو سمعوا ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به الاعتقاد الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والfast أم يجوز أم يحرم.

(فأجاب) بأنه إذا أرسل نواب بلد الروية إلى أهل بلد موافق له في المطالع ما ثبت به الروية عند بعض الحكام المرسل إليهم وجوب الصوم في رووية هلال رمضان والfast في رووية هلال شوال وإن لم يثبت به الروية عند أحد منهم فمن اعتقاد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والfast ومن لا فلا ومن حصل له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجوب عليه الصوم، ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المنكورة لزمه fast عملاً بالاعتقاد الجازم فيما^(۱).

(*) من فقهاء المذهب الشافعى ولد سنة ٩١٩هـ وتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

(۱) فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي، بهامش الفتوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى، ج ٢ ص ٥٧-٥٨، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مسائل في الفقه^(*)

٧٣- حكم من ترك صيام رمضان لغير عنز:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه إنه أقام عدة سنوات في بلد غير إسلامي، وكان يعرف وقت تدخول شهر رمضان، وما يجب عليه من صيامه باعتباره أحد أركان الإسلام الخمسة، ومع ذلك كان يترك صيامه عمداً ويعمل ذلك لنفسه بعدد من الأعذار والحجج، إلا أنه بعد أن رجع إلى بلاده أدرك أنه قد ارتكب خطيئة لأنه لم يكن له عنز حقيقي فيما فعل، ويتساءل عما يجب عليه.

وب قبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي معرفة عظم الخطيئة في ترك صيام شهر رمضان باعتباره ركناً من أركان الإسلام لا يصح إسلام المسلم إلا بصوم رمضان أحد أركان الإسلام مالم يكن له عنز ملجيء. فقد أمر الله صيامه أمراً مقتضاه الإلزام والتوكيل فقال تعالى: **هُبَا إِيَّاهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الدِّينِ** من قبلكم لعلكم تتقونه.^(١) ولم يرخص الله في الفطر إلا لمريض، أو مسافر ومن في حكمهما ترخيصاً مشروطاً على المسافر بالقضاء، وعلى المريض بالكفارة وفي ذلك قال تعالى: **فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**^(٢) ومن افتر في غير ذلك فقد أتى أمراً عظيماً ويدرك عن أبي هريرة رفعه: (من افتر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)^(٣) والمقصود بهذا كما يقول الكانديهلوi (أي لا تحصل به فضيلة رمضان وظهوره وبركته وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء وتتعلق بالإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٣) قال الإمام ابن حجر: (وصل هذا الحديث أصحاب السنن الأربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما من حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطروس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى لم يقضه عنه وإن صام الدهر كله). انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ١٩٠-١٩٢.

ذلك اليوم عنه بل الحكم الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان يجب عليه فهذا من باب التقليل والتشدد.^(١) هذا أحد القولين وهو قول الجمهور والثاني لا يجزئه وهو قول جمع من أهل العلم.^(٢)

وينبغي التفرق بين ترك صيام رمضان استحلاله وبين تركه تهاوناً، فمن ترك صيامه جحوداً واستحلالاً فقد خرج من الإسلام استدلاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بني الإسلام على خمس شهادة إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»**.^(٣)

ومن تركه تهاوناً فعليه أولاً التوبه مما فعل. فالتبه بمثابة عهد جديد يستثير فيه التائب عن ماضيه بما فيه من إثم وخطيئة، ويسبق فيه عهداً يجدد فيه التزامه بأداء ما عليه من تكليف. ولا تصح التوبه إلا بتحقيق شروطها الأربع وهي: ترك الفعل على الفور، والشعور والإحساس بالندم عليه. والعزم على عدم العودة إليه، وأن يكون جماع ذلك كله الحياة والخوف من الله.

وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه يقبل التوبه من المذنب فقال تعالى: **«فهو الذي يقبل التوبه عن عباده ويعفو عن السينات»**.^(٤) وقال تعالى: **«وابني لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى»**.^(٥) كما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام: **«إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**.^(٦)

ويجب أن تتبع التوبه بالقضاء لأن الصوم حق الله فإذا لم يؤدّ المسلم هذا الحق في وقته لزمه أداؤه في وقت آخر مثله في ذلك مثل الصلاة والزكاة والزكوة، فإذا فات وقت أي من

(١) بذل المجهود في حل أبي داود للسهراننوري بشرح محمد بن زكريا الكاندلسي ج ١١ ص ٢٢٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ج ٢٢ ص ١٩ - ١٨.

(٣) وانظر في هذا ج ٢٥ ص ٢٦٥ من نفس المرجع.

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ستن الترمذى ج ٥ ص ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، مسندة الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٦، المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٥٨، دار المعرفة، بيروت.

(٥) سورة الشورى من الآية ٢٥.

(٦) سورة طه الآية ٨٢.

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٠، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طهار لحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.

هذه الفرائض فلا يسقط التكليف بل يجب القضاء. وفي المذهب الحنفي لا فرق بين ما إذا كان المكلف معذوراً بفعله أو غير معذور به لأنه لما وجب القضاء على المعذور وجب على المقصري من باب أولى لأن المعنى يجمعهما وهو (الحاجة إلى جبر الفائت) بل إن حاجة غير المعذور أشد. ولا يوجب فقهاء المذهب الفقير على من أخر صوم رمضان حتى تخل رمضان آخر لأن وجوب القضاء لا يتوقف، ولأن الأمر به مطلق عن يقين بعض الأوقات دون بعض فيجري على إطلاقه.^(١) وفي مذهب الإمام مالك أن من أخر صيام شهر رمضان حتى تخل عليه رمضان آخر صام هذا فإذا أفتر منه قضى ذلك الأول وأطعم معه فدية هي (مد) لكل يوم ويستثنى من ذلك كونه مريضاً عندما تخل رمضان الآخر عليه ففي هذه الحال ليس عليه إلا القضاء.^(٢) وذكر الونشريسي أن ابن لبابة سئل عن الذي فرط في قضاء رمضان إلى سبع سنين فاجاب: (يفرم لكل يوم فرط في قصائه سبعة أيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع القضاء. وقد قيل إنه ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم وإن فرط والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس).^(٣)

وفي مذهب الإمام الشافعى.. (إن من فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام الرمضان الذي جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بعد حنطة).^(٤)

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٢ من ١٠٣-١٠٤، ط ٢، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩٨٢ - ١٤٤٢، وانظر شرح فتح القدير للإمام ابن الهمام ج ٢ من ٢٥٤-٢٥٥، ط ٢، دار

النكر - بيروت. لبنان. وانظر: حلية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ من ٤٢٣

ط ٢، دار الفكر - بيروت. ١٩٦٦م - ١٢٨٦م، للباب في شرح الكتاب الغنوي ج ١ من ١٧٠

المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، حلية الطحاوی على الدر المختار

للطحاوی ج ١ من ٤٦٢، دار المعرفة - بيروت. ١٩٧٥م - ١٣٩٥م، الهدایة شرح بداية

البیدی للمرغیانی ج ١ من ١٢٧، المکتبة الإسلامية - ط الأخيرة.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون ج ١ من ١٩٢، وانظر: شرح منع الجليل

لطيفش ج ٢ من ١٥٤-١٥٥، ط ١٤٠، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الفواكه

الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراري ج ١ من ٣١٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، سراج

السلوك شرح أسهل المسالك للجعفی ج ١ من ٩٨، دار الفكر، ط الأخيرة.

المعيار العرب.. ج ١ من ٤٢٢-٤٢١، ط ١٤٠١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤) الأم للإمام الشافعى ج ٢ من ١٠٣، ط ١٤٠٢، دار المعرفة بيروت وهامش الرملی على الثناءى الكبدي

لفقیہ للهیشی ج ٢ من ٧٠-٧١، ط ١٤٠٣، دار الكتب العلمية. وانظر: نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج للرمیسی ج ٢ من ١٨٩، شركة ومطبعة الحلبی وأولاده، مصر، ط الأخيرة

١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م قليوبی وعمیرة ج ٢ من ٦٨-٦٩، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى

اللبی الحلبی، القاهرة، بجیرمى على الخطیب ج ٢ من ٣٤٢، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی

اللبی وأولاده مصر، ط الأخيرة، مفہی المحتاج للشیرینی ج ١ من ٤٢٩، شركة مکتبة ومطبعة

مصطفی الحلبی وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

وفي مذهب الإمام أحمد تفريق بين من أخر صيام رمضان بعذر أو بغير عذر، فالالأصل أنه لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، فلن كان لعذر وليس عليه إلا القضاء لعموم قوله تعالى: «فَعُذْتُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». وإن كان لغير عذر فعليه القضاء وإطعام مسكنين لكل يوم لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب.^(۱)

وخالف الإمام ابن حزم جمهور العلماء في مسألة القضاء فعنده.. إن من تعمد ذاكراً لصومه.. فقد بطل صومه لا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين إلا في تعمد القيء فعليه القضاء.. لأنـهـ كما يرىـ لمـ يـأتـ فـيـ فـسـادـ الصـومـ بـالـتـعـمـدـ لـلـأـكـلـ أوـ الشـربـ أوـ الـوـطـهـ نـصـ بـلـيـجـابـ الـقـضـاءـ إـنـمـاـ اـفـتـرـضـ إـنـهـ تـعـالـيـ رـمـضـانـ لـغـيرـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ المـقـيـمـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ فـلـيـجـابـ صـيـامـ غـيرـهـ بـدـلـاـ مـنـ إـيـجـابـ شـرـعـ لـمـ يـأـذـنـ إـنـهـ تـعـالـيـ بـهـ فـهـوـ باـطـلـ.^(۲)

وخلالاً للإمام أبي حنيفة والحسن والنخعي (الذين يرون القضاء دون الكفاره) فلن جمهور الفقهاء يرون القضاء والكافارة معاً ولعل هذا هو الصحيح فالكافارة جزاء ومن ترك صوم رمضان تهاوناً فلا أقل من جزاته بتغريمه قليلاً من الطعام يعطيه مسكنيناً عن كل يوم تهاون فيه عن أداء هذا الركن من الإسلام. ومساواة المتهاون بالصوم مع المريض والمسافر في القضاء فقط لا يتقد مع المقاصد الشرعية فالمرتضى والمسافر معدوران بفعل العجز والمشقة والمتهاون غير معذور فما أقل من أن يكون جزاً أشد.

وخلاصة المسألة: إن من الإثم والخطيئة ترك صيام شهر رمضان لأن إسلام المسلم لا يصح إلا بإدانته لكونه ركناً من أركان الإسلام الخمسة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس ومنها صوم شهر رمضان»، وعلى هذا فمن ترك صيامه استحللاً وجحوداً له يعد مرتدًا عن الإسلام. أما من تركه تهاوناً فعله أو لا التوبة إلى الله مما فعل ولا تصح التوبة إلا بتحقيق شروطها الأربع.

(۱) المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ۲ ص ۸۲-۸۱ ط مكتبة دار البيان والكتاب العربي، وانظر كشف النقاع عن متن الاقناع للبهوتى ج ۲ ص ۳۲۴ والإنساف للمرداوى ج ۳ ص ۴۵۷-۴۵۶، ۲۲۴-۲۲۲ ط دار إحياء التراث. وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ۱ ص ۶۱۱-۶۱۰، دار أولى النهى، بيروت، دار الفكر، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج ۲ ص ۹۲-۹۱، ط ۱۹۹۳، كتاب الفروع لابن مقلح ج ۲ ص ۹۲-۹۱، عالم الكتب، بيروت.

(۲) ط ۱۹۸۵، ۱۹۸۰، مطالع أولى النهى ج ۲ ص ۲۰۹-۲۰۰، ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ۱۹۸۸.

وهي: ترك الفعل، والذنم عليه، والعزم على عدم العودة إليه، وأن يكون جماع ذلك كله الحياة والخوف من الله. وجمهور الفقهاء يرون القضاء والكفارة على من ترك صيام شهر رمضان، والكفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي ترك المكلف صيامها، وهذا خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يوجب القضاء ولا يوجب الكفاراة.

ويتبين على ذلك أن على السائل التوبة إلى الله تعالى مما فعل وقضاء ما فاته وإطعام مسكين مبدأ عن كل يوم فاته.

واهـ اعلم

٧٤- تجاوز التجار بعضهم على بعض

وببيان هذه المسألة ان تاجر أسبق ان تعاقد مع احد المصانع ليكون وكيلًا له في بلده لتسويق منتجاته. وبعد مضي اكثر من عشر سنوات وهو على هذه الحال فوجيء بإخبار من ذلك المصنع يتضمن عدم تجديد عقده معه وبعدهما استقصى الأمر وجد ان تاجرًا من بلده قد تعاقد مع المصنع المذكور لتسويق منتجاته بعد ان طعن في تسويقه متعمدًا بذلك الإساءة إليه لنقل الوكالة منه.

الجواب على هذه المسألة من وجهين: الأول علاقة التاجر الوكيل بالمصنع، وعلاقته بالتاجر الذي تجاوز عليه.

علاقة التاجر الوكيل بالمصنع: هذه العلاقة تُحَكَّم بالعقد بينهما، والأصل فيه رضا طرفيه او اطرافه فلن كانت مدتة محدودة بأجل - كما لو كان لمدة سنة او اكثر - انتهت بانتهاء هذا الأجل، وليس لأحد من اطرافه الادعاء بغير ذلك لكونه جاء نتيجة للتراضي بينهم، وإن كانت مدة العقد محكمة بشروط لم تنته إلا بتحقق هذه الشروط، ومن ذلك ما لو كان الوكيل قد اشترط على المصنع أن يقوم بتسويق عدد او كمية محددة من إنتاجه، او اشترط عليه ان يبلغه بمدة معينة قبل انتهاء العقد ونحو ذلك فـ (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(١) كما قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعلاقة التاجر إذاً بالمصنع علاقة عقدية، وليس لأحد منها التخل من هذه العلاقة إلا بموجب العقد نفسه، او بموجب التراضي بينهما كما لو قررا فسخه قبل نهاية مدتة.

الوجه الثاني: علاقه التاجر مع التاجر: هذه العلاقة محكومة بقواعد الشريعة وأحكامها، ففي عمليات البيع والشراء والاتجار بوجه عام ليس لأحد أن يسوم على سوم أخيه، أو يشتري على شرائه. وصفة السوم على السوم أن يتساوى رجل وأخر على سلعة معينة قيحد لها البائع الثمن الذي يطلبها لها ثم يأتي رجل آخر، فيدفع للسلعة ثمناً أزيد مما طلبها البائع فيبيعه على هذا الأساس او يبيعه بنفس الثمن الذي طلبها بعد أن فضلها على صاحب السوم الأول.

وصفة الشراء على الشراء، ان يتدخل الرجل في عملية البيع بعد ان تمت فيطلب من

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين على المتن ج ٥ ص ٨٣٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩-١٣٩٩م.

البائع فسخ ما تم العقد عليه ليقوم هو بشرائه باكثراً أو يدفع له (قبل تمام العقد) أكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري به، وهذا البيع في صفتته منهى عنه لمارواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه».^(١)

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة النهي عن السوم على السوم، ولكن هذا النهي لمعنى في غير البيع وهو (الإيذاء) فكان نفس البيع مشروعًا فيجوز شراؤه، ولكنه يكره وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول. فلين كان لم يجنح البائع له فلا يأس للثاني أن يشتريه لأن هذا ليس استياماً على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهي ولعدم معنى الإيذاء.^(٢)

وفي مذهب الإمام مالك النهي عن السوم على السوم بدلالة ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضاكم على بيع بعض».. الحديث.^(٣)

وفي أوجز المسالك أن الإمام مالكاً فسّرَ هذا بالسوم على سوم أخيه. ونقل عن الحافظ قوله: «قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء». وقال الزرقاني نكّر المسلم ليس للتفيد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور.^(٤) وقال الباجي فلين وقع وساوم رجل على سوم أخيه فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه يستغفِر الله ويعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت، فلين شاء أخذ وإن شاء ترك.

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ من ٤٥٧، ط المكتب الإسلامي.

(٢) بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ٢٢٢-٢٢٣، ط ٢، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م. وانتظر شرح فتح القدير للإمام ابن الهمام، وانتظر منه شرح العناية على الهداية للإمام اليازدي حيث علل النهي عن السوم على السوم بأنه يودي إلى الإيحاش والإضرار حين يدفع الرجل على السوم أكثر أو مثل ما طلبه المالك فيبيعه لوجهاته ج ٦ ص ٤٧٦-٤٧٧، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٥ ص ١٠٢-١٠١، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٢٨٦م. ١٩٦٦م، اللباب في شرح الكتاب للغافني ج ٢ ص ٢٩، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي إعداد أحمد عمروش ص ٤٧٦، دار النفائس، وانتظر: القولتين الفقهية لابن جزي ص ١٧٥، دار القلم، بيروت، الناج والكليل لختصار خليل هامش مواهب الجليل للمواق، ج ٤ ص ٣٧٩-٣٨٠، ط ٢، دار الفكر، ١٣٩٨-١٩٧٨م، مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠٢، دار الفكر.

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لكاندلوي ج ١١ ص ٣٦٧-٣٦٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤-١٩٨٠م.

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ ولكن يؤدب، وقال غيره بل يفسخ ذلك. وقال الموقف فإن خالف وعقد فالبيع باطل لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي النساد.^(١)

وفي مذهب الإمام الشافعى يحرم على الرجل أن يدخل على سوم أخيه وهو: (ان يجيء إلى رجل أتعم لغيره في بيع سلعة يشنن فيزيده ليبيع منه، أو يجيء إلى المشترى فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجور منها)^(٢) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن سوم الأخ على أخيه.

وفي مذهب الإمام أحمد تفصيل في هذه المسألة، وما في السوم على السوم من نهي بدلالة حديث أبي هريرة السابق ذكره، فالسوم على السوم لا يخلو من أربعة أقسام أولها. أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي. وثاني الأقسام أن يظهر من البائع ما يدل على عدم رضاه، فلا يحرم السوم استدلاً، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وذلك حين شكا إليه رجل من الأنصار الشدة فامره أن ياتيه بما يقى عنده فلما آتاه بقدح وحلس قال عليه الصلاة والسلام من يبتاعهما فقل رجل اخذهما بدرهم فقال: من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

القسم الثالث لا يوجد من البائع ما يدل على الرضا، أو عدمه فلا يجوز السوم ولا الزيادة بدليل حديث فاطمة بنت قيس حين نكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباما فامرها أن تنتحن أسماء ونهى عن خطبة الأخ على أخيه. القسم الرابع أن يظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح فلا تحرم المساومة، قاله ابن القاضى، ونكر أن الإمام أحمد نص عليه في الخطبة استدلاً بحديث فاطمة المشار إليه (ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الأصل) نكرة الإمام ابن قدامة في المغني ثم قال: (ولو قيل بالتحريم هنا لكان وجهاً حسناً، فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلةها فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا ما أشبه ما لو صرخ به ولا يضر

(١) أوجز المسالك المرجع السابق.

(٢) المجموع شرح المهدى للإمام النووي ج ١٢ ص ١٦-١٨، دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح منهاج للمربي ج ٢ ص ٤٦٧-٤٦٩، ط الأخيرة، مصطفى الحلبى وأولاده، مصر ١٣٨٦هـ.

المنهاج للمربي ج ٢ ص ٤٦٧-٤٦٩، وقليوبى وعميره على منهاج الطالبين ج ٢ ص ١٨٢-١٨٤، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى، مفتى المحتاج للشريفى ج ٢ ص ٣٧، مصطفى الحلبى وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ج ١ ص ١٦٦-١٦٧، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصر.

لخلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاتت مستشيره للنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك دليلاً على الرضا..^(١)

وفي المذهب الظاهري مثل ذلك حيث ذكر الإمام ابن حزم أنه لا يحل لأحد السوم على سوم أخيه، أو البيع على بيته، المسلم والذمي سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ، وقد استدل أبو محمد على ذلك بالأحاديث التي من نكرها.^(٢)

ويظهر مما سبق أن السوم على السوم، وما في حكمه مذاعة للأذى والضرر لما ينتجه عنه من ظلم الكبير للصغير، والقوى للضعيف فقد يكون التاجر الوكيل - المنكور في المسألة - ضعيفاً بجانب التاجر الذي أخذ الوكالة منه باتفاقه مع المصنوع وهو ما اشار إليه الفقهاء بـ (الوجاهة) حين يكون الرجل وجيهأً وصاحب مكانة فيفضله البائع رغم أن سومه كان على سوم أخيه، والنهي عن السعي على السوم أو الشراء على الشراء حكم عام يشمل كل عملية تتم خارج إطار الأخلاق التي أوجبها الشارع في التعامل بين الناس سواء في بيتهم وشرائهم، أو في سائر أمورهم الأخرى.

فما كان النهي عن الخطبة على الخطبة إلا لما فيه من الأذى وفساد العلاقة، وما كان النهي عن الغيبة إلا لما فيها من الأذى والظلم وفساد الأحوال بين الناس ومكذا في كل أمر يختل فيه ميزان التعامل بينهم.

والنهي عن هذه البيوع ليس مجرد موعظة قد يأخذ بها شخص ويتركها آخر، وإنما هو أمر يقتضي إلزام المكلفين به وتنفيذه بقوة السلطة حفاظاً على سلامه التعامل بين الناس، واستقرار أحوالهم وانتظام أمورهم.

وينبني على هذا أن من حق المصنوع أن يتعامل مع وكيله وفقاً للعقد القائم بينهما سواء بالنسبة لمدته أو شروطه، ولكن ليس من حق التاجر أن يتجاوز على حق التاجر الآخر فيستغيل المصنوع إليه على حساب غيره فذلك من باب السوم على السوم، والبيع على البيع المنهي عنه، وبالتالي من باب الأذى والإضرار المحرم لما يؤدي إليه من الظلم والفساد في الأرض.

(١) المعنى والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، والبهرجي في كشف النقاع عن متن الإقناع ج ٣ ص ١٨٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٣ م، وشرح متنه للإزادات ج ٢ ص ٥٦، دار الفكر، الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٢٢-٢٣١، ط ١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، مطالع أولى النهى في شرح غایة المنهي للرحماني ج ٢ ص ٦٥، المكتب الإسلامي، دمشق.

(٢) المعلق بالآثار لابن حزم ج ٧ ص ٣٧١-٣٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

وخلالصة المسالة: أن العلاقة بين التاجر والوكيل علاقة عقد سواء بالنسبة لشرط المدة طولاً وقصراً، أو بالنسبة لأي شرط آخر ورد النص عليه في العقد لأن (مقاطع الحقوق عند الشروط).

اما علاقة التاجر بالتاجر فتخضع للقواعد الشرعية العامة حيث نهى الله تعالى عن التعدي على الغير سواء كان هذا في صورة فعل مادي، او كان في صورة فعل معنوي لما يؤدي إليه ذلك من الأذى والظلم والفساد في الأرض.

كما تخضع هذه العلاقة للقواعد الشرعية في البيوع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم على السوم، والبيع على البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يستأتم الرجل على سوم أخيه...»^(١) وقوله: «... ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٢). وهذا النهي ليس مجرد موعظة بل هو أمر يقتضي إلزام المكلفين به وتنفيذه بقوة السلطان حفاظاً على سلامة التعامل بين الناس واستقرار احوالهم وانتظام أمورهم.

واهـ اعلم

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٥٧ مرجع سابق.

(٢) موطا الإمام مالك من ٦٤٧٦ مرجع سابق.

٧٥ - حكم الإكراه على الطلاق:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه إن له صديقاً تزوج منذ سنوات وانجبت له زوجته عدداً من الأولاد، وكان يعيش معهم أميناً مطمئناً غير أنه مالبث أن جاءه أهلها يسألونه طلاقها بحجة أنها لا ترغب في استمرار الزواج منه للقره وينو منزلته. ولما رفض طلاقها هددوا أهلها بالقتل، ورغم إصراره على عدم طلاقها شعر أخيراً أنهم عازمون فعلاً على قتلها فقرر طلاقها رغم أنها نصر على استمرار الزواج منه. ويتساءل السائل عن الحكم الشرعي في ذلك؟

والجواب على هذه المسألة من وجهين: الأول - معنى الإكراه. الإكراه بوجه عام قسر الإنسان على قول، أو فعل، أو تصرف لا يريد أن يفعله لو كان ذلك باختياره.^(١) فبهذا فإن المكره هو كل شخص وقع تحت تأثير الخوف، والرهبة من شخص آخر بعد أن غلب على ظنه أنه في حال خطر منه، فإذا تعرض لتهديد بالقتل أو الضرب أو الانتقام بأي فعل من الأفعال المادية المؤينة، فإنه يقع تحت تأثير الخوف خاصة إذا كان من هدده يقدر على تنفيذ تهديده.

والإكراه نوعان مجرم وغير مجرم فال الأول (ما أدى في حال تنفيذه إلى إتلاف النفس، أو عضو من أعضاء الجسد أو أدى إلى ضرب مبرح أو ضرر ظاهر). والإكراه غير العلجي هو ما كان على خلاف ذلك كالضرب اليسير أو الحبس لمدة قليلة مما يعد في حقيقته ضرراً غير بالغ.^(٢)

الوجه الثاني: مدى صحة طلاق الإكراه. قد يكره إنسان على طلاق زوجته لأي سبب كما هو الحال في المسألة فتنتفى عنده حرية في التصرف والاختيار تحت وطأة الخوف. والأصل لا يكون لهذا التصرف أثر شرعي لأن الإكراه يسلب القدرة على التصرف استدلاً بقول الله تعالى «إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٣). واستدلاً أيضاً بقول رسوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤). فإذا كان المكره - بفتح الراء - لا يؤخذ على القول بالكفر إذا اكره عليه فمن باب أولى لا يؤخذ على غيره لأنه ليس بعد الكفر ما هو أشد منه.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثانية، العدد الثامن من ١٤١١-١٠٧، ١٩٩١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طدار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الطيبى، مصر.

وفي المذهب الحنفي خلاف ذلك: (فالطلاق يقع مع الإكراه والحججة في ذلك أن المراد بالإكراه المعفو عنه هو الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام وكان الكفر ظاهراً يومئذ وكان يجري على السنن كلمات الكفر فعفا الله عن ذلك أو مع التسليم . كما يقول الكاساني - بأن كل مستكره عليه معفو عنه إلا أنه ليس الطلاق.. وكل تصرف قولي مستكره عليه).^(١) لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد بقلبه جبراً فكان كل متلهم مختاراً فيما يتلهم به فلا يكون مستكره عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث).^(٢) واستدل الأحناف بعموميات النصوص وإطلاقها لقول الله تعالى: **﴿فَلَمْ يَطْلُقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ﴾**.^(٣) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على أمره»^(٤) وإن الفائت بالإكراه هو الرضا وهذا ليس بشرط لوقوع الطلاق لأن طلاق المهازل يقع رغم أنه يكون غير راض به.^(٥)

وفي مذهب الإمام مالك لا يلزم طلاق المكره سواء كان الإكراه على إيقاعه أو على الإقرار أو اليمين به . وكذلك إن كان على فعل فحثت به في الطلاق وقيل يلزم في ذلك .. وإنما الإكراه في القول دون الفعل . (ويكون الإكراه بالتخييف مما يوْلِمُ البَدْنَ مِنَ الْقَتْلِ، والضرب، والصفع لنزوى المروءة وسواء إن كان ذلك من السلطان أو غيره وكذلك إن كان

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ١٨٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ مـ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق.

(٣) سورة الطلاق من الآية ١.

(٤) سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٩٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ مـ .

(٥) بدائع الصنائع المرجع السابق، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٤٨٨-٤٨٩، اللباب في شرح الكتاب للغنجي ج ٤، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٠ مـ .
المحhtar على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٣٥-٢٣٦، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٦٦ مـ .
حاشية الطحاوى على الدر المختار ج ٢ ص ١٠٧، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٥ مـ .
الكتبة الإسلامية، ط الأخيرة.

التخويف بقتل الولد).^(١) وينبني على هذا أن طلاق المكره وسائر فعله في نفسه يعد لغواً لأن المكره في حكم العفزو والمعذور.^(٢)

وفي مذهب الإمام الشافعى: (يصير الرجل مكرهاً في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص متقلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه. فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حد أو إقرار بنكاح أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فائي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمته).^(٣) وينبني على هذا عدم وقوع طلاق المكره لخبر: (لا طلاق ولا عتق في إغلاق).^(٤) أي إكراه.^(٥)

وفي مذهب الإمام أحمد لا يلزم الطلاق من المكره عليه ولا يكون الرجل مكرهاً إلا إذا مسه شيء من العذاب كالضرب أو الخنق ونحوه، ويخرج عن هذا التوعيد. وقد روى عن الإمام أحمد روايتان: أن الوعيد ليس بإكراه، الرواية الثانية أن الوعيد بمقدره بعد إكراهاً.^(٦)

(١) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أطيافهم من العقودة والأحكام للكتانى هامش على كتاب تبصرة الحكام.. لابن فرحرن ج ١ ص ٩٢-٩١، ط١، دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) انظر الناج والأكليل للمواق هامش مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٤٤-٤٦، دار الفكر ط٢، ١٩٣٩هـ-١٩٧٨م، وانظر مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سخون ج ٢ ص ١٢٩-١٢٠، والفرق للقرافي ج ٢ ص ٨٤، عالم الكتب، بيروت، وشرح منح الجليل على مختصر خليل لطبيش ج ٤ ص ٤٨-٥٢، دار الفكر.. بيروت ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣) الأم للإمام الشافعى ج ٢ ص ٢٢٦، دار المعرفة، بيروت.

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٩، المكتبة العصرية.. بيروت، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠، ط١، دار إحياء الكتب العربية تبصّر عيسى الحلبي، مصر، مستند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧٦، المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٥٧، دار المعرفة، بيروت.

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ ص ٤٤٥، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ، وانظر المجموع شرح المهذب للنسووي ج ١٧ ص ٦٧-٦٥.

(٦) الغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٩-٢٦٢، مكتبة دار البيان، والكتاب العربي، كشاف النقاش عن متن الإتقان للبهوتى ج ٥ ص ٢٢٥-٢٣٦، دار الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ١٢١-١٢٠، دار الفكر، الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٤٣٩-٤٤٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١.

وعلى هذا فإن طلاق السائل لا أثر له لأنه بمثابة المكره ولكن يشترط أن يكون تهديده بالقتل حقيقياً بمعنى أن من الواضح وجود نية مبيتة لدى أهل زوجته لقتله، أو إيزانه بضرر أو نحوه مما يكرهه على فعل مالا يريد. ولا يكون التهديد حقيقياً إذا كان مجرد ظن من المهدد . بفتح الدال . وكذلك لا يكون التهديد حقيقياً إذا كان في إمكان السائل اللجوء إلى السلطة لدفع الأذى عنه وهذا يظهر من الدلائل والقرائن التي يقدرها القضاء . وخلاصة ما سبق أن الإكراه قسر إنسان على قول أو فعل أو تصرف لا يريد أن يفعله لو كان ذلك باختياره والإكراه على نوعين الأول - إكراه ملجيء وهو ما يؤدي فعله إلى إتلاف النفس، أو عضو من أعضاء الجسد، أو يؤدي إلى ضرب مبرح أو ضرر ظاهر. النوع الثاني الإكراه غير الملجيء وهو ما كان على خلاف ذلك كالضرب البسيط . وغالب الفقهاء على أن طلاق الإكراه لا يلزم فاعله بليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ . وقول رسوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويشترط أن يكون الإكراه حقيقياً بحيث يتتوفر ما يدل على أن المكره . بفتح الراء . وقع تحت فعل أو وعيد حقيقي عليه وجعله يتصرف دون رغبته وإرانته.

والله أعلم

٧٦- مدى فوات العربون على صاحبه:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه إنه اشتري أرضاً بمبلغ كبير فطلب منه صاحبها دفع عربون للدلالة على رغبته ورضاه بالبيع واشتراط أن يكون هذا العربون ربع قيمة الأرض فوافقه على شرطه ودفع له المبلغ المطلوب أملاً منه في أن يستمر في البيع ويحسم مبلغ العربون من القيمة، وعندها اعاد حساباته وجد أن من الصعب عليه الاستمرار في عملية البيع لأسباب تخرج عن إرادته، وعندها يُبيّن للبائع صعوبة وضعه ورغبته في التخلص من البيع، أصر البائع على عدم رد العربون بحجة أن ذلك من حقه. ويسأل عما إذا كان يجوز لهذا شرعاً عدم رد العربون، كما يسأل عن القواعد الشرعية في مثل هذه الحال.

والجواب على هذا من وجهين: الوجه الأول - صفة العربون كما ورد النهي عنه، وفي ذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان^(١). وعرف الإمام مالك هذا البيع بـ«أن يتكاري الرجل الدابة ثم يقول للذى تکاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنه لن ركب ما تکاريتك منه فالذى أعطيتك هو من كراء الدابة وإن تركت كراءها فما أعطيتك لك باطل بغير شيء^(٢).

والتعامل بهذا النوع من البيع شائع في بعض الأقطار، وغالباً ما ينصب الاتفاق بين البائع والمشتري على دفع المشتري للعربون دون التصرير بأنه سيكون من حق البائع إذا لم تتم عملية البيع، ولكن ذهن البائع ينصرف إلى أنه لن يرد العربون في حال عدم تنازل البيع والسبب فيه خشيته من عدم التزام المشتري بالبيع، ومن ثم يُجُوز لنفسه عدم رده بحجة أن المشتري سبب له خسارة دون خطأ منه هو فهو بهذا بمثابة الشرط الجزائي.

الوجه الثاني: ما إذا كان عدم رد العربون يعد من أكل أموال الناس بالباطل للنهي عنه ينص القرآن في قوله تعالى: «فَوْلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣).

(١) سنن أبي داود ج ٢٨٢ ص ٢٨٢، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٣٨، ٧٣٩، طدار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢٩٨، ٢٩٠، ١٢٩٨ هـ ١٩٧٨ م، المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٤٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) تدوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للإمام السيوطي ج ٢ ص ١١٨، ١١٨، طدار الكتب العلمية، وانتظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكاندلسي ج ١١ ص ٤٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

لقد تبانت آراء الفقهاء في جواز هذا البيع من عدمه، ففي مذهب الإمام مالك يعد هذا البيع غرراً لأن المشتري شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فأصبح في حكم أكل أموال الناس بالباطل.^(١)

وفي المذهب الشافعي يبطل هذا الشرط إن كان في نفس العقد لما فيه من الفساد والغرر وأكل المال بالباطل.^(٢) وفي مذهب الإمام أحمد لا يأس به ومن قال بجوازه عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سيرين فهو من باب رد شيء مع السلعة إذا كرهها المشتري واستدل القائلون بجوازه بما رواه زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله على وسلم سئل عن العربان فأخله.^(٣) كما استلوا بما روي فيه كذلك عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فلن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.^(٤)

ويتبين من هذا أن جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع العربان أو العربون لما فيه من الفساد والغرر استدلاً بحديث عمرو بن شعيب في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولكن هذا الحديث جاء من طرق يقوى بعضها بعضاً واستدلاً كذلك بضعف الحديث الذي رواه زيد بن أسلم بجوازه.^(٥)

ولعل الصواب هو ما رأه الجمود من عدم جواز بيع العربون لما فيه من الغرر. فالأصل إلا يأخذ أحد من أحد شيئاً بغير عوض، فالمشتري لا ينفع الثمن للسلعة إلا لأنَّه

(١) أوجز المسالك من ٤٥، والتاج والاكيل لمختصر خليل للمواق. هامش مواهب الجليل للخطاب ج ٤ من ٣٦٩، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨ مـ. ١٢٩٨، ١٩٧٨ مـ. وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج ٥ من ٤٦-٤٧، ١٤٠٤، ١٥، ١٩٨٤ مـ. دار الفكر، بيروت. مواهب الجليل ج ٤ من ٣٦٩، ٣٧٠، دار الفكر، ط ٢٦، ١٣٩٨، ١٩٧٨ مـ.

(٢) المجموع شرح المنهج ج ٩ من ٤٢٥-٤٢٤، ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهج للدرملنج ج ٢ من ٤٧٧-٤٧٦، ط الأخيرة ١٢٨٦ مـ. ١٩٦٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وانظر: مغني المحتاج ج ٢ من ٣٩، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ١٣٧٧ مـ. ١٩٥٨، قليوبى وعميره ج ٢ من ١٨٥، ١٨٦، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

(٣) أوجز المسالك مرجع سابق من ٤٥.
(٤) المفتني والشرح الكبير ج ٤ من ٢٨٩، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، وانظر، الإنصاف ج ٤ من ٣٥٧، ٣٥٨، ٢٥٨، ٢٥٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كشاف القناع ج ٢ من ١٩٥، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ مـ. ١٩٨٣، شرح منتهى الإرادات ج ٢ من ١٦٥، دار الفكر، مطلب أولى النهى ج ٣ من ٧٧-٧٨، المكتب الإسلامي، دمشق.

(٥) أوجز المسالك مرجع سابق من ٤٥.

يحصل عليها عوضاً عن ثمنه، والمستأجر لا يدفع الإيجار إلا لكونه ينتفع بالماجر. وحتى المتبرع لا يتبرع إلا وفي نفسه غرض معين كالإحسان وابتقاء الأجر وهكذا. والقول بحق البائع في العربون يؤدي إلى مفارقات غريبة، فالمشتري قد يتعرض لخسارة لا يستطيع معها الاستمرار في عملية البيع. وقد يحدث أن يتوفى بعد دفع العربون، فلا يستطيع ورثته الاستمرار في هذه العملية. صحيح أن البائع يأخذ العربون لاحتمال خسارته، أو فوات ربحه ولكن هذا احتمال. والاحتمال لا يجوز أن يكون عوضاً عن حق واضح هو العربون.

ويتحمل أن ما فعله عمر واستدل به الإمام أحمد هو حالة (ما ان دفع إليه قبل البيع برهماً وقال لا تبيع هذه السلعة لغيري وإن لم اشتراها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن).^(١) فهذا بيع صحيح لخلوه من الشرط المقصود.

وبناء على ما سبق فإنه لا يحل لبائع الأرض (في المسألة) أخذ العربون للأليلة المشار إليها لكونه أخذنا بلا عوض.

وخلاصة المسألة: إن الأصل إلا يأخذ أحد من أحد شيئاً بغير عوض، فالمشتري لا يدفع الثمن للسلعة إلا لأنه يحصل عليها عوضاً عن ثمنه والمستأجر لا يدفع الإيجار إلا لكونه ينتفع بالماجر، والقول بحق البائع في العربون فيه ضرر للمشتري حين يكون في عدم وسعه الاستمرار في عملية البيع، وما يقال عن تعرض البائع لخسارة أو فوات ربح هو مجرد احتمال، والاحتمال لا يجوز أن يكون عوضاً عن حق واضح هو حق المشتري في العربون.

.واشه اعلم.

(١) المفتني والشرح الكبير مرجع سابق من ٢٨٩.

٧٧- مدى ضمان صاحب المراب لما يفقد من مرأبه:^(١)

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه: إنه سلم سيارته لصاحب المراب.. لإصلاح ما فيها من عطل مقابل أجر محدد دفع له جزءاً منه، وبعد أيام اتصل به أحد العاملين في المراب وأخبره عن فقد سيارته مدعياً أنها سرقة وعندهما اتصال بصاحب المراب مستفسراً عما حدث أكد له حادثة السرقة وعدم قدرته على تعويضه لأن ما حدث كان بغير إرادته.

ويسأل السائل عما إذا كان صاحب المراب يضمن سيارته خاصة وأنه سلمها له لاصلاحها ويفترض فيه حفظها أثناء مدة الإصلاح.

والجواب أن صاحب المراب يخضع لأحكام الأجير المشترك المعروفة في الفقه الإسلامي.^(٢) مثله مثل الصياغ والخياط والحمل ونحوهم ومن وضع عمله ومهنته للإجارة لسائر الناس. وللفقهاء آقوال متباعدة في مدى ضمانه من عدمه ، فالإمام أبو حنيفة يرى أن ما يوضع لديه يعد أمانة، ولا ضمان فيما يفقد عنده لأن الأصل لا يجب الضمان إلا على المتعدي لقول الله عز وجل: **فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**.^(٣) والأجير ليس يمتنع لكونه مائوناً في القبض، والهلاك ليس من صنعه ولهذا لا يجب عليه الضمان وقال بمثل هذا زفر والحسن بن زياد.

وعند أبي يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة يجب الضمان على الأجير المشترك إلا إذا كان هنا حريق أو غرق غالب أو لصوص مكابرeron والحريق والفرق الغالبان ما كان يتعدى على الأجير نفعه فلو احترق بيته بسراج وجب عليه الضمان، وذلك لقدرته على استدراكه فانتقمى مع ذلك عذرها فلين هلك المأجور قبل عمله ضمن

(١) المراب لسم يطلق في جهات الشام على مكان إصلاح السيارات ويسمونه مرآب بالمد وهو ما يعرف في الأقطار الأخرى بـ(الكراج أو الورشة). وهو مشتق من رأب إذا أصلح. ورآب الصدوع والإبناء يرباه رأباً ورابة. شعبه وأصلاحه. والرآب المشعب ورجل مرآب إذا كان يشعب صدوع الأقداح. لسان العرب المجلد الأول ص ٣٩٨.

(٢) نظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ٩ ص ١٢٠ ط ٢، دار الفكر - بيروت، حاشية الطھطاوی على الدر المختار ج ٤ ص ٣٥، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م، درر الحکام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٦٠٦، مکتبة النهضة - بيروت، المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧، دار الكتاب العربي - بيروت، المجموع شرح المنهذب ج ١٥ ص ٩٤ وما بعدها، دار الفكر، الأم ج ٤ ص ٣٧، دار المعرفة - بيروت، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٣٠، شرح منح الجليل ج ٧ ص ٥١٣ ط ١، دار الفكر ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٢.

الأجير قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن كان هلاكه بعد العمل فلصاحب الخيار إن شاء ضمن قيمته معهولاً، واعطى الأجير الأجر بحسابه، وإن شاء ضمن قيمته غير معمول ولا أجر له وحجتها في الضمان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على اليد ما اخذت حتى تؤديه». (١) فلما عجز الأجير عن رد عينه وجب عليه رد قيمته، كما لاحجا بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس وهو أن هولاء الأجراء تخشى الخيانة منهم لأنهم يستلمون المال من غير شهود، فإذا علموا أنهم لا يضمنون ما في أيديهم فسوف تهلك أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك.

وعند الإمام أبي حنيفة لا وجه للاستدلال بالحديث السابق لأنه لا يتناول الإجارة، وإنما المراد منه الإعارة والخصب. كما أنه لا وجه للاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه لاحتمال أنه كان في (بعض) الأجراء وهو المتهم بالخيانة. (٢) وقد لختار المتأخر من أصحاب المذهب الفتوى بالصلح على النصف، ومنهم من قال ينظر في أمر الأجير فلن كان ملماً لا يجب عليه الضمان، وإن كان بخلافه وجب عليه، وإن كان مستور الحال يومر بالصلح. ومنهم من قال لا يجب الضمان على الأجير المشترك إلا بثلاثة شروط: الأول - أن يكون في وسعه نفع الفساد. والثاني - أن يكون محل عمله مسلماً إليه بالتخلية. فلو كان صاحب المتعاق معه أو وكيله كما لو كان راكباً في السفينة فانكسرت بجنب الملاح فلا يضمن. الشرط الثالث: أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد. (٣)

وخلاصة رأي المذهب الحنفي في ضمان الأجير المشترك . كما ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية . إن هلاك المأجور في يده يقع على أربعة أوجه: الأول - بفعل الأجير الذي يقع بتعديه، والثاني - ب فعله، والثالث - الشيء الذي لم يكن بفعله، ويقع بشيء لا

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٦، المكتبة المصرية . بيروت، سenn ابن ماجة ج ٢ ص ٨٠٢، دار إحياء الكتب العربية . مصر، مسنون الإمام أحمد ج ٥ ص ٨، المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، سنن الترمذى ج ٢ ص ٦٦، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر في هذا بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج ٤ ص ٢١٢-٢١٠، ٢٠٦، ١٤٠٢، دار الكتاب العربي .

(٣) انظر مجمع الفتاوى للبغدادي ص ٢٨، ط ١، المطبعة الخيرية ١٣٠٨ هـ، وانظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج ٩ ص ١٢٢-١٢٠، حاشية الطحاوي على الدر المختار، مرجع سابق من ٣٦-٢٥، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ من ٩٣، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ من ٦٥، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

يمكن الاحتراز منه وفي هذا الوجه لا يلزمه ضمان، والرابع - الشيء الذي يمكن الاحتراز منه كالغصب والسرقة مما ليس من فعله، ففي هذا الوجه لا يلزمه الضمان عند الإمام أبي حنيفة مطلقاً سواء كان الأجير معلمأً أم لا. وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد يلزمه الضمان مطلقاً.^(١)

وفي مذهب الإمام مالك يضمن الأجير ما في يده فقد سئل الإمام مالك عما إذا دفع الثوب إلى القصار ليغسله، أو إلى الخياط ليحيطه ففعل ثم ضاع الثوب بعد العمل فهل يضمن قيمته يوم قيضه من صاحبه أم يدفع إليه أجره ويضمن قيمته بعدهما فراغ منه فقال الإمام عليه قيمته يوم نفعه إليه ولا ينظر إلى ما ابتعاه به صاحبه غالباً كان أو رخيصاً، وتضمين الصانع أو الأجير المشترك يعد في المذهب المالكي من السياسة الشرعية إذا نصب نفسه لذلك سواء عمل ذلك بأجر أو بغير أجر وسواء عمله في حانته أو داره. وفي المذهب أقوال عدة فقيل بعدم قبول دعواه إذا ادعى احتراق حانته أو سرقته مالم تقم على ذلك بينة، وقيل بعدم ضمان من لم ينصب نفسه، وقيل بتضمينه كل ما أتى على يده من كسر أو قطع أو نحوه إذا عمله في حانته وإن كان صاحبه قاعداً معه إلا فيما فيه تغريم من الأعمال مثل احتراق الخبز عند الفران.^(٢)

وفي مذهب الإمام الشافعي يضمن الأجير المشترك قيمة الشيء يوم تلفه.^(٣) وفي قول عن الإمام الشافعي أنه لا يضمن.^(٤)

وفي المذهب الحنفي روی عن الإمام احمد أن الأجير المشترك لا يضمن العين إذا تلفت من حرزه وبلا تعد منه ولا تغريط وفي روایة أخرى عنه ضمان العين إن كان

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، على حيدر تعريب فهمي الحسيني كتاب البيوع ص ٥٩٩
منشورات مكتبة النهضة، بيروت.

(٢) انظر في هذا المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس روایة الإمام سحنون ج ٢ ص ٣٧٣، دار
النکر، وكتاب تبصرة الحكم لابن فرحون البعمري ج ٢ ص ٢٢٧-٢٣٠، ط ١٦، دار الكتب
العلمية، وشرح منح الجيل على مختصر خليل لعليش ج ٧ ص ٥١٥، دار الفكر، مواهب الجليل
ج ٥ ص ٤٢٠، دار الفكر، ط ٢٤، ١٩٧٨م-١٣٩٨، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٥
ص ٤٢٠، دار الفكر، ط ٢٤، ١٩٧٨م-١٣٩٨.

(٣) نهاية المحنّاج إلى شرح المنهاج ج ٥ ص ٣١١ ط الحلبي مصر. المجموع شرح المهذب مرجع
سابق ج ١٥، ص ٩٥، الأم مرجع سابق ج ٤ ص ٣٨-٣٧، بجيرمي على الخطيب ج ٣ ص
١٨٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الاخيرة ١٣٧٠م-
١٩٥١م، مفتني المحنّاج ج ٢ ص ٣٥٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر، ١٣٧٧م-١٩٥٨م.

(٤) المجموع شرح المهذب مرجع سابق ج ١٥ ص ١٦.

ملاكها بما استطاع فلن جنت يد الأجير أو ضاع الشيء من بين متابعته لزمه الضمان، وإن كان غرقاً أو عدوأ غالباً لم يلزمته شيء.^(١)

هذه مجلد أقوال الفقهاء ويتبعين من السؤال أن سيارة السائل قد سرقت من المراب (الكراج) (الورشة) يفعل قاعلاً، ومن المهم معرفة الحالة التي كان عليها المراب وقت السرقة فإن كان محاطاً بجدار أو نحوه مما يعد كافياً للحفظ ودرء الخطير، ولم يظهر من صاحب المراب أو العاملين فيه ما يدل على التغريب أو الإهمال أو التواطؤ مع السارق كعدم إغفال المراب أو نحو ذلك لم يلزمه ضمان لأن السرقة في حال كهذه من الأمور (الغالبة) وليس في وسع صاحب المراب دفعها، والأصل أن لا أجر له في ذلك لأن الأجر مقابل عمل على عين، ولما فقدت العين فقد العمل معها وبالتالي فقد صاحب الأجر أجره كما فقد صاحب العين عينه.

أما إن كان المراب (الكراج) (الورشة) غير محاط بما يضمن حماية السيارات المراد إصلاحها كما لو كانت متربوكة في الشارع، أو كان المراب في وضع يُعرضُ ماقبله للسرقة كإهمال أبوابه، أو ضعف جداره أو نحو ذلك فإن صاحبه يضمن تغريبيه لأن أصحاب السيارات يفترضون وجودها في مكان آمن أثناء إصلاحها.

والأساس في هذه القضايا وقائعها، وشوأحد حالها، وبيناتها وما يتبع للقضاء من ملابساتها فقد يضمن صاحب المراب ما فقد من مرابه رغم ما فيه من حماية، وذلك حين يظهر ما يدل على عدم أمانته أو تواطؤ العاملين فيه أو نحو ذلك.

خلاصة المسألة: إن المراب (الكراج) (الورشة) إذا كان مصوناً مما يبعد كافياً لحفظ السيارات والآلات الموجودة فيه، ولم يظهر من صاحبه أو العاملين فيه ما يدل على إهمالهم أو تغريبيتهم فلا ضمان عليه لأن السرقة تعد من الأمور (الغالبة) وفي هذه الحال لا أجر لصاحب المراب على عمله لأن الأجر مقابل عمل على عين، فإذا فقدت هذه العين فقد العمل معها.

اما إن كان المراب غير مصون بما يحفظ السيارات المراد إصلاحها كما لو كانت متربوكة في الشارع، أو كانت أبواب المراب مهملة فإن صاحبه يضمن تغريبيه والأساس في هذه القضايا وقائعها وبيناتها.

واهـ اعلم

(١) العقني والشرح الكبير ج ٦ من ١١٥-١١٦، مكتبة دار البيان ودار الكتاب العربي، وانتظر كتاب القناع عن متن الإنقاونج ج ٤ من ٢٢، عالم الكتب، بيروت ٢٠١٤-١٩٨٣، الإنفاق ج ٦ من ٧٢-٧٣، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، شرح منتقى الإرادات ج ٢ من ٢٧٨-٢٧٩، دار الفكر، مطالع أولى النهى ج ٣ من ٦٨٠-٦٨١، المكتب الإسلامي - دمشق.

ردود وتعليقات

الجواب المحكم على مبحث كشف المبهم

الدكتور / صالح بن زايد المرزوقي البقمي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على الملاحظات التي أبدتها السيد / علي محمود علي يوسف على بحثنا المنشور في العدد الحادي والعشرين، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، بعنوان.

حكم الاشتراك في شركات تودع أو تفترض بفوائد،

وإني لأنكر الكاتب الفاضل على مناقشته للموضوعات الدينية التي تهم الأمة كلها، إلا أنه قد جانبه الصواب فيما أرى. وقد رأيت الإجابة عن ما ورد في البحث المذكور، بياناً للواقع، وتصحيحاً لما استشكله كاتبه.

أولاً. قال الكاتب الفاضل: (دون التدخل في منهج البحث ولا إبطاؤه أو إعمالاً لما جاء فيه من نتائج). فيظهر من قوله هذا أنه ليس له رأي في القضية التي ناقشها البحث، ولا في النتائج التي توصل إليها، ولا موافقة ولا مخالفة.

ثانياً. قال الكاتب: إن الاستدلال بقوله تعالى «ولا تنكحوا المشرفات حتى يومئذ»^(١) في غير محله لأسباب:

١ - (إن آية البقرة متقدمة نزولاً على آيات أخرى تجوز نكاح المسلم من غير المسلمين، مثل آيات المائدة) وهو يريد أن يقول إن آية البقرة منسوخة.

٢ - ساق الكاتب كلاماً ملخصه: (أنه لا يجوز قياس المعاملات المالية على معاملات النكاح). والجواب على الآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر ليس كما فهم الكاتب الفاضل، فنحن لم نستشهد بأيّة البقرة

(١) مادة رقم ٣٧

(٢) مادة رقم ٣٨

(٣) مادة رقم ٣٩

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

على تحريم الربا، أو تحريم نوع منه، وإنما استشهدنا بها على دلالة النهي على البطلان عند علماء الأصول. فالنهي يقييد البطلان عند العلماء وسواء كان النهي في النكاح، أو في المعاملات المالية ومنها النهي عن الربا، أو في غير ذلك على تفصيل عند علماء الأصول وليس هذا مكان بسطه.^(١) وقد استدل بها على البطلان - قبلنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.^(٢)

الوجه الثاني: ما يشير إليه الكاتب من أن الآية منسوبة، وبالتالي لا يصح الاحتجاج بها. وهنا يظهر أن الكاتب لم يتتبه للفرق بين المشرفات والكتابيات. فقد حرم الله نكاح المشرفات في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرفات حتى يوْمَن﴾ ثم نسخ من هذه الآية نساء أهل الكتاب فأحلهن الله في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿الِّيَوْمِ أَحْلَكُ لَكُمُ الظَّبَابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَيْنَ وَلَا مَتَحْذِيَ اخْدَانَ﴾^(٣) وبقي النهي عن المشرفات، وهن غير الكتابيات كالمجوسيات والوثنيات، لم ينسخ، روى هذا القول عن حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك، وسفيان الثوري والأوزاعي.^(٤)

وقال قتادة وسعيد بن جبير: إن آية البقرة عامة في كل كافرة، وخصتها آية المائدة. وهو أحد قولي الشافعي.

وأما قول الكاتب إنه لا يجوز قياس المعاملات المالية على معاملات النكاح، فإنما نوضح للكاتب الفاضل أنه لم يأت في البحث المنکور قياس أي مسألة على معاملات النكاح، كما بيناه فيما سبق.

ثالثاً: يقول الكاتب: (اقرر هنا أن القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية هي النهي عن السلف الذي يجر نفعاً)، ثم يقول: وهذا يتوقف

(١) من أرد المزيد من التفصيل، فليراجع مباحث النهي في كتب الأصول، كالأحكام للأمدي، وأصول المرتضى، وتيسير التحرير، وجمع الجواب، وغيرها، وليراجع على وجه الخصوص: دلالة النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، لأخينا الدكتور علي بن عباس الحكيم، نشر مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى، العدد الأول عام ١٤٠٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٨٥/٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٥.

(٤) تيسير القرطبي ٦٧/٣.

على نية المودع والمودع لديه فيمكن أن أعطي مالى لغيري بنية السلف، ويرده المقترض بطريقه، أو بأخرى بنية النفع.
والجواب على هذا من وجوهه:

الوجه الأول: أن هذه ليست قاعدة أصولية. لكنها تصلح أن تكون قاعدة فقهية. وهي مبنية على الحديث الشريف عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل قرض جر منفعة فهو رباء» رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي وأخر موقوف على عبدالله ابن سلام رضي الله عنه. عند البخاري.^(١)

وقال الحافظ بن حجر: (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو رباء»، قال عمر بن بدر في المعني لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحي، وتبعه الغزالى).^(٢)

الثاني: هل في بحث: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائده، ما يعارض هذه القاعدة، أو هذا الحديث؟ أو أن البحث كله ليؤكد حرمة السلف الذي يجر نفعاً، وبطلان العقد الذي هذا صفتة؟ واقع هذا البحث إثبات الثاني، وليس الأول.

الثالث: وأما قوله: (وهذا يتوقف على نية المودع والمودع لديه). فنقول لأخينا الكريم: ما رأيكم إذا كان المودع أودع مبلغاً من المال، واتفق مع المصرف على أخذ فوائد بنسبة ١٠٪ مثلاً، وكانت نيته حسنة إذ أنه يريد أن يجعل أرباح الوبيعة صنقة للأيتام، والمصرف نيته حسنة كذلك إذ أنه يشجع مثل هذا التوجه في الإنفاق، فوافق على النسبة المذكورة بدلاً من ٨٪ إذا كانت الوبيعة لغير هذا الغرض. هل هذه النية الحسنة من المودع، والمودع لديه تتفعهما؟ وتقلب العقد من حرام إلى حلال؟ الواقع أن هذه النية الحسنة لا تتفعهما، ولا تغير من حقيقة الأمر شيئاً. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيه الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «إيه الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنني بما تعلمون عليم»، وقال «إيه الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم»، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ثم يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه

(١) يلوغ المرام مع شرحه توضيح الأحكام ٤/٧٣، ولنظر: التلخيص الحبير ٢/٣٤.

(٢) المصدر السابق.

حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك». رواه مسلم والترمذى
والإمام أحمد.^(١)

الرابع: ما مراد الكاتب بكلمة «النفع»؟

يريد الكاتب بكلمة النفعفائدة الربوية، بدليل قوله: بعد ذلك لا يستطيع المودع تحرى سلامته ونبعته من شبهة النفع؛ وبناء على هذا المراد من كلمة النفع عنده: فإن إعادة السلف بفوائد ربوية، أو الاتفاق في عقد المضاربة أو بعده على تسليم الأربع بفوائد ربوية، ربأً محرم بلا ريب، وإن تسميتها سلفاً أو مضاربة لا يغير من الأمر شيئاً لأن العبرة للقصد والماعنى، للألفاظ والمبانى؛ وإذا كان المراد بكلمة «النفع» حقيقتها اللغوية، وليس الفائدة الربوية، فإنه لا مانع شرعاً من أن يرد المقترض القرض خيراً مما أخذ، صفة، أو عدداً، بل إنه مندوب إليه، مادام غير مشروط عند القرض، وغير متعارف عليه.

ففي الحديث الشريف عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم «قضاني وزانى، متفق عليه^(٢)». وعن أبي رافع قال: «الستلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل الصدقة فامرني أن أقضى الرجل بكراً، فقلت إبني لم أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً^(٣)». فقال: اعطيه إيه فإن من خير الناس احسنهم قضاء». رواه الجماعة إلا البخاري.^(٤)

يلاحظ أن الكاتب يستعمل أسلوب التعميم، مثل: (يستعمله في أبواب أخرى، ثم يرده إلى مضاunganا بطريقة أو بأخرى، ويرده المضارب بنية أخرى). ولا يعطينا أمثلة لما يقول.

رابعاً - قال الكاتب: (ويمكن أن أعطي غيري مالاً بنية المضاربة، ويرده المضارب بنية أخرى، أو يستعمله في أبواب أخرى تجلب نفعاً ثم يرده إلى مضاunganا بطريقة أو بأخرى).

والجواب على هذا من وجوه:

(١) مسند الإمام أحمد ١٤٩/١٦ رقم الحديث ٨٣٢٠.

(٢) منتقى الأخبار مع شرحه ٥/٢٢١.

(٣) البكر: بفتح الباء، الفتى من الإبل، كالفلام من الأنبياء، والأثني بكرة، رباعياً: الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنوات وينخل في السابعة، حيث طلعت رباعيته.

(٤) صحيح مسلم بشرحه ٤/١١٩.

أحدما: لا نندي من المراد يقول الكاتب ويرده المضارب بنية أخرى فرد رأس المال إلى رب المال هل يحتمل معنى آخر حتى يمكن أن يكون بنية أخرى ومن المؤكّد أنه لا يحتمل أي معنى آخر عند الفقهاء: لأن المراد برد رأس المال إعادةه وتسلیمه إلى رب المال. وإذا كان الكاتب يريد الربح، فالربح لا يرد، لأن معنى الرد إعادة المال إلى من أخذ منه، والربح لم يؤخذ من رب المال حتى يرد إليه، والتعبير المناسب للربح، هو قسمة الربح، أو توزيع الربح، ونحوه. وليس كما قال.

ربما يقصد الكاتب أن المضارب يعتبر رأس مال المضاربة قرضاً له، ويقضى بها حواتجه، فيقدر أرباحها، ويباغ في التقدير حتى تكون أضعافاً مضاعفة.

والذى نود أن نبيّنه للكاتب الفاضل أن المضارب مقيد بالشروط التي يشرطها رب المال، فيما يتعلق بصلاحيات المضارب، وفي مجال استثمار مال المضاربة، فالمضارب لا يحق لها أن يقرض من مال المضاربة بفوائد، ولا بدون فوائد، ولا يحق لها أن يستثمره في غير ما خصص لها. فإذا تدعى ما نص عليه عقد الشركة، فإنه يرد المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب، وهو مذهب الحنابلة^(١)، وقال المالكيّة: يضمّن هلاك المال، أو تلفه إلا الخسر أما إذا نهاد عن شراء سلعة عينها فيضمّن الخسر أيضاً^(٢).

توضيح:

ورد في مبحث (قضية للبحث) المنشور في العدد الثالث والعشرين، صفحة (٢١٠) العبارة التالية: (وأنه حي قيم مسؤول.. إلخ) وصواب الجملة مايلي: «ولقد بين الله في كتابه العزيز أن كل شيء له حساب، ومقاييس، وضوابط، ومعايير في بين عن نفسه أنه حي لا يموت، وأنه حي قيم قائم على تنظيم هذا الكون لا تأخذ سنة ولا يوم...».

كما حصل في البحث خطأ طباعي حيث وردت كلمة (خليفة في الأرض) والصواب (خليفة في الأرض) أينما وردت في البحث.

(١) كشاف القناع /٢٠٨/ .

(٢) الشرح الكبير للدرير /٣/ ٤٧٠ .

كتاب السنّة السادسة

إعداد: نجيب محمد الخطيب

يتناول هذا الكتاب الموضوعات والدراسات والابحاث التي نشرت في المجلة من العدد الواحد والعشرين إلى العدد الرابع والعشرين من السنة السادسة تسهيلاً للوصول إلى المواد المنشورة في أعداد المجلة خلال تلك السنة. وقد تم ترتيبه على النحو التالي:

- ١ - تم ترتيب البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود مع بعض التعديلات في الحالات التي تتطلب ذلك. وتم حذف كلمة (ابو)، (ابن)، (التعريف) من الترتيب الهجائي. واعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة. واستخدمت إحالة (انظر) لإحالة القارئ من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس موضوع مستخدم وإحالة (انظر أيضاً) لإحالة القارئ إلى الموضوعات التي لها صلة ببعض والتي جاءت متباude نظراً لترتيب الهجائي.
- ٢ - استخدمت بعض الرموز مثل (ع: العدد)، (م: الملحق)، (ص: الصفحة)، وأعطيت المواضيع أرقاماً متسلسلة لسهولة الإحالة إليها من كشاف المؤلف، الموضوع.
- ٣ - يوجد كشافان هجائيان: الأول برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكتاب. الثاني بأسماء الأعلام.

هذا وارجو أن أكون قد قدمت خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للوصول إلى موضوعات أعداد المجلة للسنة السادسة بسهولة ويسر.

واش ولی التوفيق

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة

- (١) - الآباء والابناء ١
- الاجور ٢
- الأسعار ٣
- الاقتصاد الإسلامي ٤، ٥، ٦، ٧
- الإنعاش الصناعي ٨.
(ب) - البيئة ٩.
(ت) - التجارة ١٠.
- تحديد النسل ١١.
(ث) - الثروة ١٢.
(ح) - الحج والعمرة ١٣، ١٤.
- الحديث رواية ١٥.
(ر) - رأس المال ١٦.
- ردود ومناقشات ١٧، ١٨.
(ش) - الشركات المساهمة ١٩.

(ع)

- عقد العمل . ٢٠
- العقوبات الشرعية . ٢١
- العقود الشرعية . ٢٢
- العلاقات الأسرية . ٢٢

(ف)

- الفتوى الشرعية . ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨
- . ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٢، ٣٤، ٣٥
- . ٤١، ٤٢، ٤٢، ٤٣، ٤٣، ٤٨، ٤٧، ٤٦
- . ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦

- الفقه المالكي ٥٧

(م)

- مال اليتيم . ٥٨
- المباني . ٥٩
- المعاملات الشرعية . ٦٠، ٦١
- . ٦٢ - المهندسون
- . ٦٣ - المواليد والوفيات

(د)

- الوقف . ٦٤

الأباء والابناء

انظر أيضاً

العلاقات الأسرية

١ - حماد، نزيره كمال

«ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي»، ع ٢١ (شوال ذو القعدة- ذو الحجة ١٤١٤ هـ / ابريل (نسيان) -مايو (ايار) -يونيو (حزيران) ١٩٩٤ م)، ص ص ٧-٣٠.

الاجور

انظر أيضاً

عقد العمل

٢ - إدريس، عبد الفتاح محمود

«الإجارة على العبادات والقربات»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادي الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) -نوفمبر (تشرين الثاني) -ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٤ م)، ص ص ١٥٩-٢٠٨.

الأسعار

انظر أيضاً

الاقتصاد الإسلامي

٢ - جاد، الحسيني سليمان

«التسعير في الفقه الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م)، ص ص ٧-٤٥.

الاقتصاد الإسلامي

٤ - الشعالي، عبدالله بن مصلح

«الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (اذار) ١٩٩٥ م)، ص ٢٩-٩٩.

٥ - جاد، الحسيني سليمان.

«التسعير في الفقه الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي» ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م)، ص ص ٧-٤٥.

- ٦ - الزهراني، محمد بن حسن بن سعد «الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ص ١٥٠ - ١٦٤.
- ٧ - العليمي، بيلي إبراهيم «السياسة الاقتصادية الإسلامية لتشييد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات: دراسة مقارنة»، ع ١٢٤ (رجب - شعبان - رمضان - ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٥ م)، ص ص ٢١٠ - ٢١٥.
- الإنعاش الصناعي**
- ٨ - قلعة جي، محمد رواس «تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٥ م)، ص ص ١٠٠ - ١١٦.

البناء

انظر

المباني

البيئة

انظر أيضاً.

العقوبات الشرعية

٩ - العادلي، محمود صالح

- «الإسلام وحماية البيئة: دراسة تحليلية للحماية العامة والجناحية للبيئة في التشريع والفقه الإسلامي»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٤ م)، ص ص ٧ - ١١١.

التجارة

١٠ - الغطيل، عبدالله بن حمد

- «الصيغة الفعلية وأثرها في إنشاء العقود»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م)، ص ص ١٥٠ - ١٧٧.

تحديد النسل

- ١١ - النقيسي، عبد الرحمن بن حسن «المعيار الخاطئ» في الدعوة إلى تحديد النسل: قضية للبحث، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول)- نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ٢٠٩-٢١٥.

الثروة

انظر أيضاً.

رأس المال

- ١٢ - البعلوي، عبد الحميد محمود «ثمنية المال المثلثي: بحث مقارن»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول)- نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ١١٢-١٥٨.

الحج والعمرة

- ١٣ - الشريف، شرف بن علي «من أحكام الطواف السنن: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب»، ع ٢١ (شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٦٩-٢١.

- ١٤ - النقيسي، عبد الرحمن بن حسن «من فقه الحج والعمرة»، ع ٢١، ١م (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٢٤.

الحديث - روایة

- ١٥ - الشبيبي، ناصر بن طلحة بن حسن «خبر الواحد بين معارضته القياس ومخالفته عمل أهل المدينة»، ع ٢١ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ١٦٨-٢٢٠.

رأس المال

- ١٦ - البعلوي، عبد الحميد محمود «ثمنية المال المثلثي: بحث مقارن»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى- جمادى

- الأخيرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م، ص ١١٢-١٥٨.
- ردود ومناقشات**
- ١٧- البقumi، صالح بن زابن المرزوقي «الجواب المحكم على مبحث كشف المبهم»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ٢٢٥-٢٣٩.
- ١٨- يوسف، علي محمود علي «كشف المبهم في مبحث حكم الاشتراك في شركات تودع أو تفترض بفوائده»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- الشركات المساهمة**
- ١٩- البقumi، صالح بن زابن المرزوقي «حكم الاشتراك في شركات تودع أو تفترض بفوائده»، ع ٢١ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤ م)، ص ٦٧-٧٠.
- عقد العمل**
- ٢٠- إدريس، عبد الفتاح محمود «الإيجارة على العبادات والقربات»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ١٥٩-٢٠٨.
- العقوبات الشرعية**
- ٢١- العادلي، محمود صالح «الإسلام وحماية البيئة: دراسة تحليلية لحماية العامة والجناحية للبيئة في التشريع والفقه الإسلامي»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ٧-١١١.

العقود الشرعية

انظر أيضاً.

التجارة

المعاملات الشرعية

٢٢ - الغطيميل، عبدالله بن محمد

«الصيغة الفعلية وأثرها في إنشاء العقود»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ١٥٠-١٧٧.

العلاقات الأسرية

٢٢ - حماد، نزيه كمال

«ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي»، ع ٢١ (شووال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار)، يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٣٠-٧.

الفتاوى الشرعية

٢٤ - «الإجماع على أن تعذر المنفعة بأمر سماوي يسقط الأجرة»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ٢٣١-٢٢٢.

٢٥ - «إذن الشارع وإذن المالك وأثرهما في إسقاط الضمان»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني)، ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ٢١٦-٢١٧.

٢٦ - «القرار بالجهول»، ع ٢١ (شووال - ذو القعدة - ذو الحجة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٢٢٢-٢٢٢.

٢٧ - «التحفظ في الشهادة»، ع ٢١ (شووال - ذو القعدة - ذو الحجة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٢٣١-٢٢٢.

٢٨ - «الحضانة»، ع ٢١ (شووال - ذو القعدة - ذو الحجة - ذو الحجة ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ٢٢٣-٢٢٣.

٢٩ - «حكم إطلاق لفظ الطلاق مع عدم معرفة معناه الأصلي»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥م)، ص ٢١٢.

- ٢٠ - «حكم الإكراه على الطلاق»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير - كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ص ٢٢٤ - ٢٢٧ .
- ٢١ - «حكم إمام الصبي للبالغين»، ع ٢١ (Shawwal - ذو القعده - ذو الحجه ١٤١٤ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤ م)، ص ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
- ٢٢ - «حكم تجاوز التجار بعضهم على بعض»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ص ٢١٩ - ٢٢٢ .
- ٢٣ - «حكم تلف العين المستأجرة في أثناء المدة»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ٢١١ .
- ٢٤ - «حكم طلاق البدعة»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ص ٢١٨ - ٢١٧ .
- ٢٥ - «حكم ما إذا اتفق ريب العمل أو وكيله مع العامل على أداء عمل دون تحديد أجره»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٢٩ - ٢٢٧ .
- ٢٦ - حكم ما إذا اشترطت الزوجة على زوجها لا يسكنها مع والديه»، ع ٢٢ (محرم - صفر - رباع الأول ١٤١٥ هـ / يونيو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤ م)، ص ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .
- ٢٧ - «حكم ما لورأى الهلال بعض أهل البلدان المتفقة المطالع ولم يره الآخرون»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ٢١٢ .
- ٢٨ - «حكم من اشتري شيئاً مجهولاً في صفة من صفاته»، ع ٢١ (Shawwal - ذو القعده - ذو الحجه ١٤١٤ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (آيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤ م)، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .
- ٢٩ - «حكم من اقترض أو استدان من آخر مالاً ثم ادعى الإحسان»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

- (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م، ص ص ٢١٩-٢٢٢.
- ٤٠ - «حكم من بني مصنعاً بالقرب من الاحياء السكنية»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٢٣-٢٢٦.
- ٤١ - «حكم من ترك صيام رمضان لغير عذر»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥هـ / يناير (كانون الثاني) فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢١٤-٢١٨.
- ٤٢ - «حكم من صور صورة أو رسم رسمأً لا يرون إذنه»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٢٣-٢٢٦.
- ٤٣ - «حكم من طبع أو صور كتاباً دون إذن صاحبه أو ورثته»، ع ٢٢ (ربيع الآخر- جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٢٢-٢٢٥.
- ٤٤ - «حكم من مات وله مال ولم يوص بشيء»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٤٦-٢٤٩.
- ٤٥ - «حكم من يشترط على أجيره حداً معيناً من المنفعة»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٢٧-٢٢٩.
- ٤٦ - «حكم من يشهد مع آخر شهادة غير مؤكدة لقصد حصوله على منفعة عامة»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٢٣-٢٢٦.
- ٤٧ - «حكم من يؤذى زوجته لدفعها إلى النشوذ منه»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٤٠-٢٤٢.
- ٤٨ - «حكم المؤجر الذي يتناقضى من المستأجر مبلغًا سنويًا بحجة صيانة العقار المؤجر»، ع ٢١ (شوال - ذو القعده - ذو الحجه ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (يار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤م)، ص ص ٢٤٤-٢٤٧.

- ٤٩ - «حكم وصف البضاعة المراد ببعها مما لا يتفق مع حقيقتها»، ع ٢١ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤ م)، ص ٣٨ - ٢٤٠.
- ٥٠ - «الفرق بين دليل مشروعية الحكم ووقوع الحكم»، ع ٢٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢١٨.
- ٥١ - «فيمَا تختلف الدوافع»، ع ٢٢ (محرم - صفر-ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- ٥٢ - «مالا تقع فيه الشفعة»، ع ٢٢ (محرم - صفر- ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - ديسمبر (أيلول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
- ٥٣ - «مدى ضمان صاحب المرأب لما يُفقد من مرأبها»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.
- ٥٤ - «مدى فوات العروبون على صاحبها»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) مارس (آذار) - ١٩٩٥ م)، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.
- ٥٥ - «مسئوليّة المستشفى عن المعلومات والأسرار الخاصة بالمرضى الذين يعالجون فيه»، ع ٢١ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٤ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٤٨ - ٢٥١.
- ٥٦ - «نكاح السر»، ع ٢٢ (محرم - صفر- ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤ م)، ص ٢٢٩.
- الفقه المالكي
- ٥٧ - علي، محمد إبراهيم أحمد
«اصطلاح المذهب عند المالكية دور التطور»، ع ٢٢ (محرم - صفر- ربيع الأول ١٤١٥ هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٤ م)، ص ٤٦ - ٤٩.

مال اليتيم

٥٨ - حماد، نزيه كمال

«استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥هـ) / ينابير (قانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (أذار) ١٩٩٥م، ص ٧-٢٨. و «نحو ما تعلمته في قيمتها وقيمة لفها على بيضة المباني» (للمزيد) / فبراير (شباط) - مارس (أذار) ١٩٩٦م، ص ٥٣-٥٤.

٥٩ - النفيسي، عبد الرحمن بن حسن (١٩٩٤م) / «مسئوليية المهندسين والبنائين»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ) / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - مارس (أذار) ١٩٩٤م، ص ٢٢٧-٢٢٨. و «مقابلات قيمتها باستهلاكها» (للمزيد) / فبراير (شباط) - مارس (أذار) ١٩٩٤م، ص ٥٣-٥٤.

الاقتصاد الإسلامي

٦٠ - الزهراني، محمد بن حسن بن سعد.

«الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٥هـ) / ينابير (قانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (أذار) ١٩٩٥م، ص ١٥٠-١٦٤.

٦١ - الغطيميل، عبدالله بن حمد

«الصيغة الفعلية وأثرها في إنشاء العقود»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ) / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - مارس (أذار) ١٩٩٤م، ص ١٥٠-١٧٧.

المهندسون

انظر أيضاً.

المباني

٦٢ - النفيسي، عبد الرحمن بن حسن

«مسئوليية المهندسين والبنائين»، ع ٢٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥هـ) / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - مارس (أذار) ١٩٩٤م، ص ٢٢٧-٢٢٨.

المواليد والوفيات

انظر أيضاً

الإنعاش الصناعي

٦٢- قلعة جي، محمد رواس

- تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض، ع ٢٤ رجب - شعبان -

رمضان ١٤١٥هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) -

١١٦ - ١٠٠ ص ص (١٩٩٥م)

الوقف

٦٤- دنيا، شوقي أحمد

«أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة»، ع ٢٤ (رجب - شعبان - رمضان

١٤١٥هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - (١٩٩٥م)،

ص ص ١١٧ - ١٤٩.

عن مسندها

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

الطبعة الرابعة

الطبعة الخامسة

الطبعة السادسة

كشف الأعلام

- (١) - إدريس، عبد الفتاح محمود .٢٠ ، ٢
- (ب) - الباعلي، عبد الحميد محمود .١٦ ، ١٢
- البقمي، صالح بن زاين المرزوقي .١٩ ، ١٧
- (ث) - الثمالي، عبدالله بن مصلح .٤
- (ج) - جاد، الحسيني سليمان .٣ ، ٥
- (ح) - حماد، نزيه كمال .١ ، ٢٢ ، ٥٨
- (د) - دنيا، شوقي أحمد .٦٤
- (ز) - الزهراني، محمد بن حسن بن سعد .٦ ، ٦٠
- (ش) - الشريف، شرف بن علي .١٢
- الشيببي، ناصر بن طلحة بن حسن .١٥
- (ع) - العادلي، محمود صالح .٩ ، ٢١
- علي، محمد إبراهيم أحمد .٥٧
- العليمي، بيلي إبراهيم .٧
- (غ) - الغطيميل، عبدالله بن حمد .١٠ ، ٢٢ ، ٦١

(ق)

- قلعة جي، محمد رواس، ٦٣، ٨.

(ن)

- النفيسيه، عبد الرحمن بن حسن، ٦٢، ٥٩، ١٤، ١١.

(ي)

- يوسف، علي محمود علي، ١٨.

This is a summary of the scholars opinions and it is obvious from the inquirer's question that his vehicle was stolen from the workshop. The most important thing in this case, we have to know the state of the workshop prior to the theft. That is to say, if the workshop is well protected by a wall and the like against thieves and there is no sign of negligence on part of the workshop's proprietor and his staff, such as negligence in closing the workshop or connivance with a heir and the like. In this case, he is unaccountable for occurrence of theft because it is impossible for him to keep that away. But he does not deserve a wage because the wage is paid in return for a work done on a material and since this material is lost there is no wage.

As to negligence on the part of workshop's owner such as not waling the workshop in order to protect the cars that need to be maintained as if he left them in the street prone to theft or due to his negligence by forgetting to close the doors of his workshop or due to the weakness of his workshop wall and the like, he is accountable to pay up the value of the stolen car because he failed to protect it. On the contrary, the workshop's proprietor is accountable for any lost item from his workshop, although his workshop is well protected, if there are evidences to prove him as not trust worthy or that he is working in connviance of the workshop's staff.

To sum up, if the workshop is well protected to keep cars and machines inside it and there is no sign of negligence on the part of the workshop's proprietor his workmen, the owner of the workshop is not accountable for any theft that occurs and consequently the proprietor of the workshop is not supposed to pay him because the car is stolen. If the workshop is left unprotected to safeguard the vehicles inside it, the owner of the workshop is accountable to pay up the value of the stolen item due to his negligence.

value on the day agreed upon regardless of the price whether it is expensive or not. The accountability of the manufacturer or the workman in the Maliki school of thought is considered from the legal policy of the school if they are professional whether they work with a wage or not or whether they work in their places or not. There are many statements in the school relevant to the accountability. Among it, non acceptance of his claim that his place was burned or being exposed to theft unless he proves it. It is also said that non professional are not accountable. It is also said the workman has to be accountable for any break or cut and the like done in the place of work even if the owner of the place was attending unless there are jeopardizing acts such as the burning of bread at the bakery.⁽¹⁾

In the Shafie school of thought, the workman has to pay up the value of the damaged item on the day of damage.⁽²⁾ He has not to be held responsible, in another statement of Imam ash-Shafei.⁽³⁾

As for the Hanbali school of thought, Imam Ahmad is of the opinion that the workman is unaccountable for the damaged item, if the damage is not intentionally done or due to negligence. In another statement, he has to be accountable for the damaged item if he is capable to avoid that damage. If an item is lost, he has to be accountable whereas if this loss is due to drowning or the place is invaded by an enemy, in most cases he has not to be held accountable.⁽⁴⁾

(1) See al-Mudawanah al-Kubra, al-Imam Malik, Imam Sahnoun's narration, vol. 3, p. 373, Tafsirat al-Hukam, Ibn Farhoun al-Ya'amuri, vol. 2, pp. 227-230, first edition, published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Sharh Manh aj-Jaleel ala Mukhtaser khaleel, Ulaish, vol. 7, p. 515, published by Dar-ul-Fikr, Mawahib aj-Jaleel, vol. 5, p. 430, published by Dar-ul-Fikr, second edition, 1978, at-Taj Wa al-Ekleel Bi Hamish al-Minhaj, vol. 5, p. 430, Published by Dar-ul-Fikr, second edition, 1978.

(2) Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, vol. 5, p. 311, published by al-Halabi, Egypt, al-Majmou' Sharh al-Muhazab, vol. 15, p. 95, al-Ummi, vol. 4, pp. 37-38, Bijairmi ala al-khateeb, vol. 3, p. 182, published by Mustapha al-Babi al-Halabi's Company and Bookshop, last edition, 1951, Mugnhi al-Muhtaj, vol. 2, p. 352, published by Mustapha al-Bababi al-Halabi and sons Company and Bookshop, Egypt, 1958.

(3) Al-Majmou' Sharh al-Muhazab, vol. 15, p. 96.

(4) Al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabber, vol. 6, pp. 115-116, published by Maktabat Dar-ul-Baiyan and Dar-ul-Ktab al-Arabi, See Kashaf al-Iqna'a Ann Matn al-Iqna'a, vol. 4, p. 33, published by Alam al-Kutub, Beirut, 1983, al-Insaf, vol. 6, pp. 72-73, first edition, published by Dar Ehya' at-Turath al-Arabi Beirut, Lebanon, Sharh Muntaha al-Iradat, vol. 2, pp. 378-379, published by Dar-ul-Fikr, Matalib Ula an-Nuha, vol. 3, pp. 680-681, published by al-Maktab al-Islami, Damascus.

a skilled labourer he is not to be accountable. If he is not, he has to be accountable. If the workman is rich, he should be ordered to reconcile. Some of the Hanafi scholars are of the view that the accountability of the workman should be based on three conditions:

- i) to be capable to pay up the damage;
- ii) the place in which he works should be given to him by relinquishment. If the owner of the item or his deputy with the workman at the time of damage such as being in a ship and it was broken by the sailor, in this case he is not accountable for.
- iii) the accountable item, should be permissible.⁽¹⁾

To sum up the Hanafi school of thought opinion in accountability of the workman as stated in Majalat al-Ahkam al-Adliyah (a journal), it is based on four conditions:

- i) the damage to be done by the workman's hand.
- ii) the damage to be done through his transgression.
- iii) due to unavoidable act. In this case, he is unaccountable and.
- iv) the things which are avoidable such as anger and theft and not provoked by him, in this case, he is unaccountable according to theft and not provoked by him, in this case, he is unaccountable according to Imam Abu Hanifa's opinion whether he is a skilled labourer or not whereas Imams Abi Yusuf and Mohammad hold him accountable.⁽²⁾

As to the Maliki school of thought, the workman is accountable for the damaged item in his hand. Imam Malik was asked about the accountability of bleachers and tailors who lost clothes given to them by others for purpose of tailoring and bleaching. Are they accountable to pay up their values to their owners on the day agreed upon or their owners have to pay first the wage and then get the value of their lost items? Imam Malik replied that they have to pay up their

(1) See Majma' ad-Dhamanat, al-Baghdadi, p. 28, first edition, published by al-Mtba'ah al-Khairiyah, 1308H; see Nata'iij al-Afskar Fi Kashf al-Romouz wa as-Serar, Qadhi Zadhi Zada, vol. 9, pp. 120-122, Hashiyat at-tahawi ala ad-Durr al-Mukhtar, p. 35-36, al-Lubab fi Sharh al-Kitab, vol. 2, p. 93, published by al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, 1980, Hashiyat rad al-Muhtas ala ad-Durr al-Mukhtar, vol. 6, p. 65, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, second edition 1966.

(2) Durr al-Hukam Sharh Majalat al-Ahkam, Ali Haider, translated into Arabic by fahmi al-Husseini, Kitab al-Biyu'a, p. 599, Manshurat Maktabat an-Nahdha, Beirut.

destruction. Therefore, he is not accountable according to Zafer and al-Hassan Ibn Ziyad. According to Abi Yusuf and Mohammed, friends of al-Imam abu Hanifa, the workman has to be accountable for the damage incurred by fire, drowning and burglary. If something is burnt due to a fire ignition from a lamp in his house, he is held accountable for it because he can take care of it, but if it happened without his knowledge, the workman has to be accountable to pay the value of the damaged property as it was before maintenance and the proprietor has the right not to give the workman the wage agreed upon. If the damage happened after maintenance, the proprietor has the option either to accept its value after maintenance and gives the workman his wage or to accept its value prior to maintenance and makes no payment to the workman. They established their argument on the Hadith narrated on the authority of the Messenger of Allah, may peace and blessing of Allah be upon him, that he said, "the hand is accountable for what it takes until it performs the assigned job".⁽¹⁾ If the labourer is unable to return the material thing, he has to return (pay) its value. Scholars argued that Umar Ibn al-Khattab used to give the workman a guarantee in order to protect people's property because these workmen are doubted not to keep their trust and because they receive money without witnesses.

As for Imam Abu Hanifa, he did not regard the above mentioned Hadith in his argument because the said Hadith deals with lending and compulsion but not hiring out as well as he did not take the deed of Umar Ibn al-Khattab as an evidence for accountability of the workman because not all the labourers are not trustworthy.⁽²⁾ Some of the latest scholars of the Hanafi scholars hold that the matter should be reconciled on basis that the workman has to pay up half of the damaged item whereas some of them hold that if the workman is

(1) Sunnan Abi Dawud, vol. 3, p. 296, published by al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, Sunnan Ibn Majah, vol. 2, p. 802, published by Dar-Ehya al-Kutub al-Arabiyyah, Egypt, Musand al-Imam Ahmad, vol. 5, p. 8, Published by al-Ma-Ktab al-Islami, 1978, Sunnan at-Tirmizi, vol. 3, p. 566, published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1987.

(2) See Bada'ai as-Sana'i Fi Tarreeb ash-Sharai, al-Imam al-Kassani, vol. 4, pp. 210-211, second publication, 1402H, published by Dar-ul-Kitab al-Arabi.

77 – Accountability of Proprietor of a workshop for Loss of Property entrusted to His Workshop (Mira'b)⁽¹⁾

The enquirer says he left his car in a workshop for maintenance in return of a particular charge, he paid some of it to the proprietor of the workshop. After of a few days one of the workers in the workshop called him and informed him about the loss of his vehicle. He called the proprietor of the workshop who confirmed this and explained to him that he couldn't compensate him because a theft took place against his will.

The enquirer asks about the accountability of the owner of the workshop because he gave him the car to be maintained and he is supposed to protect it.

The proprietor of the workshop is accountable by work provisions of the worker well known in the Islamic jurishprudence.⁽²⁾ He is like dyer, tailor porter, and the like in accountability. Scholars are disagreement as the accountability of the proprietor of the workshop. Al-Imam Abu Hanifah holds that whatever handed over to him is regarded as a deposit and he is not accountable for the loss because in essence, accountability is applicable only in case of transgression as stated by Allah the Most Gracious.

“Let there be no hostility

Except to those

Who practice oppression.”⁽³⁾

Thus the workman is not a transgressor because he is permitted to take payment for his work but he cannot be responsible for loss and

(1) Mir'ab is a name for the place where vehicles are maintained. It is common in syria, Lebanon and palestine. It is derived from the Arabic verb “ra'ab” which means to maintain as stated in Lissan al-Arab, vol. 1, p. 398.

(2) See Nata'iij al-Afkar Fi Kashf al-Rumouz wa as-Serar, vol. 9, p. 120 second edition, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, Hashiyat at-Tahawi ala ad-Durr al-Mokhtar, vol. 4, p. 35, published by Dar-ul-Ma'arifah, Beirut, 1975, Durr-al-Hukam Sharh majalat al-Ahkam, vol. 1, p. 606, published by Maktabat an-Nahdahah, Beirut, al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, vol. 6, p. 107, published by Dar-ul-Kitab al-Arabi, Beirut, al-Majou' Sharh al-Muhazab, vol. 15, p. 94 and the following pages, published by Dar-ul-Fikr, al-Umm, vol. 4, p. 37, published by Dar-ul-ma'arifah, Beirut, Mawahib aj-Jaleel, vol. 5, p. 43, Sharh Manh aj-Jaleel, vol. 7, p. 513, first edition, published by Dar-ul-Fikr, 1984.

(3) Surat al-Baqarah, verse 193.

Perhaps the accurate opinion legitimacy of earnest money because it minimises risk. In essence, it is not allowed to take something without a compensation. Hence, the purchaser pays up for the commodity he/she buys and likewise the tenant pays up the rent of the leased item for benefitting from it. This can be said also in the case of the donor, he/she does not give his/her donation for nothing. He/she aspires for something in return.

As concerning the earnest money, the purchaser may be subject to lost which compels him/her to refrain from that deal or he/she may happen to die after the payment of the earnest money and his/her heirs may decide not to continue in that deal. It is true that the buyer takes the earnest money in return for the probability of loss and for this probability it is not legitimate to take it because it can't be a compensation for a right such as the earnest money.

As for the evidences given by Umar and al-Imam Ahmad he paid a Dirham prior to the sale and he said to the proprietor don't sell it for someone else-if I didn't buy it from you, then the Dirham is Yours. Later, he bought it from him on basis of a contract including that Dirham.⁽¹⁾ This type of sale is accurate it does not include an invalidating condition.

According to this, it is not legitimate for the proprietor of the plot (the enquirer's case) to take an earnest money in accordance to above-mentioned evidences because as such it is considered as taking something in return for nothing.

The core of the case is that anybody should not take from another anything unless there is compensation in return as the purchaser pays up the price in return for the sold commodity as well as the tenant who does not pay up the rent unless there is a benefit from that. Therefore, to take an earnest money from the purchaser, there is a harm which affects the purchaser if it is found out that he/she will not be able to continue in the deal. As for the loss that may be incurred by the proprietor this is a mere probability and for this reason it is not legitimate to take it without compensation in return.

(1) Al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, p. 289.

ii) taking the earnest money is considered as eating up people's property for vanities as Allah the Most High says.

"And do not eat up

Your property among yourselves

For vanities"⁽¹⁾

Scholars are in disagreement on the legitimacy of such a sale. The Maliki school of thought holds that this is similar to lottery because the purchaser gives to the proprietor something for nothing and therefore it is like eating up people's properties for vanities.⁽²⁾

According to Imam Ahmad school of thought, some scholars hold that it is legitimate according to Abdullah Ibn Umar, Sa'eed Ibn al-Maseeb and Ibn Sireen. To them, it is similar to the rejection of a commodity if the purchaser didn't like it and they supported their argument by the tradition (Hadith) narrated by Zaid Ibn Aslam that the Prophet (pbuh) was asked about the earnest money and he permitted it.⁽³⁾ They have also established their argument on the Hadith narrated by Nafia' Ibn al-Harith who bought for the Caliph Umar the plot of the prison from Safwan ibn Umayyah.⁽⁴⁾

It is obvious that the majority of scholars do not approve legitimacy of taking earnest money because it gives rise to corruption and risk as stated in the Hadith that narrated by Umr Ibn Shuaib that the Prophet (pbuh) had prohibited taking earnest money. Thus this Hadith weakens the Hadith which was narrated by Zaid Ibn Aslam which approves the the legitimacy of taking earnest of money.⁽⁵⁾

(1) Surat al-Baqarah, verse 188.

(2) Awjaz al-Masalik, p. 45, at-Taj wa Ekleel Li Mukhtasar Khaleel, al-Muwaq, Hamish Mawhib aj-Jaleel, al-Hattab, vol. 4, p. 369, published by Dar-ul-Fikr, second edition, 1978, see Sharh Manh aj-Jaleel als- Mukhtaser Khaleel Ulaish, vol. 5, pp. 46-47, first edition, 1984, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, Mawahib aj-jaleel, vol. 4, pp. 369-370, published by Dar-ul-Fikr, second edition, 1978.

(3) Awjaz al-Masalik, p. 45.

(4) Al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, vol. 4, p. 37, published by Dar-ul-Kitab al-Arabi for publication and distribution, Beirut, see al-'Insaf, vol. 4, p. 357, and 358, second publication, published by Dar Ehya' at-Turath al-Arabi, Beirut, Kashaf al-Qind, vol. 3, p. 195, published Alam al-Kutub, Beirut, 1983, Sharh Muntaha al-iradat, vol. 2, p. 165, published by Dar-Ul-Fikr, Matlib ula an-Nuha, vol. 3, pp. 77-78, published by al-Maktab al-Islami, Damascus.

(5) Awjaz al-Masalik, p. 45.

76_When Man Loses His Earnest Money?

The enquirer says he bought an expensive piece of land and the proprietor of the plot asked him to pay an earnest money so as to indicate his agreement to the purchase on condition that the paid amount should be equal to a quarter of the total amount. He agreed to this condition and paid the required amount thinking that it would be deducted later from the total amount but unfortunately for some unforeseeable reasons he told the proprietor that he no longer desire to purchase the plot. The proprietor refused to pay him back the earnest money on grounds that it no longer belongs to the purchaser. The enquirer asks about the possibility of not paying back the earnest money from an Islamic point of view?

To answer this question, we have to consider two points: i. the definition of the prohibited earnest money. Amr Ibn Shuaib reported on the authority of his grandfather that the Messenger of Allah may peace and blessings of Allah be upon him, had prohibited the sale of earnest money.⁽¹⁾ "Al-Imam Malik defined this sale as", if a man hires an animal from someone and he says to him by uttering the former to the latter that I will give you a Dinar or Dirham more or less in compensation for hire of the animal, on condition that the amount agreed upon is for the usage of the animal or otherwise what I have given you is void.⁽²⁾ Dealing with this kind of sale is permissible and prevalent in many countries. In most cases the purchaser pays the earnest money to the buyer without disclosing it will be the buyer's right to take it if the deal fails because the buyer fears that the purchaser will not abide by the sale. Consequently he takes the money on grounds that he caused him a loss and taking the money is considered as a punishment condition.

(1) Sunnan Abi Da'ud, vol. 3, p. 283, published by al-Maktabah al-Aṣriyah, Sidon, Beirut, Sunnan Ibn Majah, vol. 2, pp. 738 and 739, published by Dar Ehyā' al-Kutub al-Arabiyah, Faisal Isal al-Babi al-Halabi, Egypt, Musnad al-Imam Ahmad, vol. 2, p. 183 second edition, 1978, published by al-Maktab al-Islami, as-Sunan al-Kubra, al-Baihaqi, vol. 5, p. 342, published by Dar-ul-Maa'rifah, Beirut, Lebanon.

(2) Tanweer al-Hawlik Sharh als-Muwatta' al-Imam Malik, al-Imam as-Souyti, vol. 2, p. 118, published by Dar-ul-Kutub al-Ilamiyah, see Awjaz al-Masalik Ila Muatta', al-Imam Malik, al-Kandhlawi, vol. 11, p. 48, Published by Dar-ul-Fikr, Beirut, 1980.

elled unless he/she is forced under torture such as beating and strangling. Two statements were conveled from al-Imam Ahmad that threatening is not compulsion and the other statement confirms that alone is considered coercion.⁽¹⁾

Therefore, the questioner's divorce is null and void because it happened under the effect of compulsion, but it is conditioned that threat should be real that he would be killed unless he divorced his wife. That is to say, there is a prearranged intention to be killed by his father in-law or to be harmed by beating and the like if he does not act according to his wish. Threat cann't be real if it is a mere doubt on part of the threatened as well as the threat cann't be real if the enquirer is able to resort to the appropriate authority to protect himself against this danger and the latter is left to the judiciary system to clear it out by employment of evidences and presumptions.

To conclude, coercion is to force a man to utter or act or conduct against his will even if this is done voluntarily. Thus, compulsion is of two types:

- i) that leads to death or to damage of organ of the body or severe beating; and
- ii) that which does not cause much harm such as light beating.

The majority of scholars hold that coercive divorce should not occur according to the statement of Quran:

"Except under compulsion

His heart remaing firm

In faith".

The Messenger of Allah may blessings of Allah be upon him said, "Allah has pardoned my nation of error and forgetfulness and that which is forced on them."

Compulsion must be real, that is to say the compelled person is really under threat or compulsion to behave against his/her will.

(1) Al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, al-Imam Ibn Qudamah, vol. 8, pp. 259-262, Published by Maktabat Dar-ul-Bayan and al-Kitab al-Arabi, Kashaf al-Qina' Ann Matn al-Iqna', al-Bahouti, vol. 5, pp. 235-236, Published by Alam al-Kutub, Beirut, 1983, Sharh Muntaha al-iradat, al-Bahouti, vol. 3, pp. 120-121, published by Dar-ul-Fikr, al-Insaf al-Mirawi, vol. 8, pp. 439-442, published by Dar Ehya at-Turath al-Arabi, Beirut, first edition.

oath breaking where as it is said in another statement it obligates divorce. Compulsion may be through threat which harms the body whether by means of murdering beating or slapping of a dignitary whether a threat threatening is uttered by the ruler or a person other than him as well as a threat to kill a child.⁽¹⁾

On the basis on the above statement including divorce done on compulsion are null because the one who was forced to do so is like the terrified⁽²⁾ and the frightened.

Al-Imam ash-Shafei school of thought is of the opinion that the compelled is the one who is threatened by a person who exceeds him in power and strength such as the ruler or a burglar in addition to the victim's fear from the one who threatens to beat him or to kill him/her. If he/she is afraid, every statement uttered by him/her whether selling or purchasing or acknowledgement of right or divorce can't be considered obliging.⁽³⁾ Thus On basis of this, the compelled's divorce is null as stated, "No divorce and emancipation under compulsion."^{(4) (5)}

According to Imam Ahmad school of thought the divorce of the coerced person is not binding and the person can't be called com-

(1) Al-Iqd al-Munazim Li al-Hukam Fima Yajri Bain Aydihim Min al-Ugood wa al-Ahkam, al-Kinani, Hamish al-Tabsirat al-Hukam Ibn Farhoun, vol. 1, pp. 91-92, first edition, published by Dar-ul-kutub al-Ilmiyah, Beirut.

(2) See at-Taj wa Ekleel, al-Muwaq Hamish Mawahib aj-jaleel, al-Hattab, vol. 4, pp. 44-46, published by Dar-ul-Fikr, second edition, 1978, see Muqadimat Ibn Rushd Ma'a al-Mudawannal al-Kubra, Imam Malik, Sahnoun's narration, vol. 2, pp. 129-130, al-Firouq, al-Oarafi, vol. 3, p. 84, published by Al'am al-Kutub, Beirut, Sharh Manh aj-Jaleel ala Mukhataser Khaleel Ulaish, vol. 4, pp. 48-52, Published by Dar-ul-Fikr, Beirut, first edition, 1984.

(3) Al-Umm, Al-Imam ash-Shafei, vol. 3, p. 236, publish by Dar-ul-Maarifah, Beirut.

(4) Sunnan Abi Da'ud, vol. 2, p. 259, published by al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, Sunnan Ibn Majah, vol. 1, p. 660, published by Dar Ehya al-Kutub al-Arabiyyah, Faisal Isa al-Halabi, Egypt, Musnad al-Imam Ahmad, vol. 6, p.276, Published by al-maktab al-Islami, as-Sunnan al-Kubra, al-Baihaki, vol. 7, p. 357, published by Dar-ul-Ma'arifah, Beirut.

(5) See Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-minhaj, vol. 6, p. 445, Mustapha al-Babi al-Halabi and his son's company and Bookshop, Egypt last edition, 1386H., see al-Majmou' Sharh al-Mohazab, an-nawawi, vol. 17, pp. 65-67.

under the effect of fear because there is no more sinful act than disbelieving.

In Hanafi school of thought divorce can occur under compulsion on grounds that disbelieving was allowed because Muslims were newly converted to Islam and disbelieving was prevalent and Muslims used to employ disbelieving words and hence Allah forgave them. Al-Imam al-Kasani says, "everything that is forced upon a person against his will is pardonable but not divorce... and every verbal coercive conduct."⁽¹⁾ Coimpulsion does not apply on statements as it does on faiths because one can't be able to use other's tongue to change what his heart believes in, so every man is free to talk and therefore he is not forced.⁽²⁾ The Hanafis have based their argument on general texts and setting it free in accordance with the statement of Qur'an:

**"When ye do divorce women
Divorce them at their
Prescribed periods"⁽³⁾**

The Prophet (pbuh) said, "every divorce is permissible except the divorce of the helpless instance"⁽⁴⁾ What has been done through compulsion is considered an agreement and this is not a condition for divorce because the divorce of the jester occurs despite his disagreement.⁽⁵⁾

As for Imam Malik school of thought, it does not obligates the occurrence of the coercive divorce whether due to compulsion or an

(1) Bada'a as-Sanaa Fi Tarteeb ash-Shara'i, al-Kasani, vol. 7, p. 182, Published by al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1982.

(2) Bada'a as-Sana'a'i.

(3) Surat at-Talaq, verse 01.

(4) Sunnan at-Tirmizi, vol. 3, p. 496, verified by Mohammad Fouad Abdul-Baga, published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1987.

(5) Bada'a as-Sanaa'i, see Sharh Fath al-Qadeer, Ibn al-Humam, vol. 7, pp. 488-489, al-Lubab Fi Sharh al-Kitab, al-Ghunaimi, vol. 3, p. 45, published by al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, 1980, Hashiyat Rud al-Muhtar ala ad-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol. 3, pp. 235-236, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, second edition, 1966, Hashiyat at-Tahawi ala ad-Durr al-Mukhtar, vol. 2, p. 107, published by Dar-ul-Ma'arifah, Beirut, 1975, al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Maghinani, vol. 1, pp. 229-230, published by al-Maktabah al-Islamiyah, last edition.

75_Rule on Coercive Divorce:

The enquirer says he has a friend who is married and has children from his wife. He was happily living with his family and enjoying life with their company. Suddenly his father in-law approached him and asked him to divorce his wife on grounds that he is a poor man and his standard of living is so low and does not match theirs. They threatened to kill him and despite his determination not to divorce her, he started to worry and he, felt that they were serious so he decided to divorce her despite the desire of his wife to remain loyal to him. He wants to know the Sharia's point of view about this case?

To answer this question, we have to consider two things: a) the meaning of coercion. In general coercion means forcing man to do or utter something against his will even if he does it optionally.⁽¹⁾ Compulsion is every act that occurs Under the effect of fear and terror from another party by threatening to kill or beat or by any means of reprisal especially if the one who threatens is able to do so.

Compulsion is of two types: i) that which leads to death or to damage of an organ such as severe beating and ii) that one which does not cause much harm such as light beating or detention for a short period.⁽²⁾

b) The Validity of coercive divorce: Man may be forced to divorce his wife for any reason as in the enquirer's case and consequently he has no freedom of choice as a result of fear because it deprives him of the power of behave as stated in the Holy Qur'an.

"Except under compulsion

His heart remaining firm

In Faith"⁽³⁾

The Prophet (pbuh) said, "Allah has pardoned my nation of error and forgetfulness and that which they are forced to do it."⁽⁴⁾ If a Muslim is forced to utter something that is against his belief i.e. to say that he is not a Muslim, he is pardoned due to coercion and therefore, he has to be pardoned from other things which are done

(1) Contemporary Jurisprudence Research Journal, second year, 8th edition, 1991.

(2) The same above mentioned reference.

(3) Surat an-Nahl, verse 106.

(4) Sunnan Ibn Majah, vol. 1, p. 659, verified by Mohammad Fouad Abdul-Baqi, published by Dar Ehya' al-Arabiyah, Faisal Isa al-Halabi, Egypt.

blar bimasa sih ud waik sih gaminoppa banawatih udah

"You should not buy to some of you on the buying of the other".⁽¹⁾ It is not a mere admonition, but it is an obligation to the individuals as well as to the Ummah, that they must observe it and abide by it in order to safeguard the safety of transaction among people and leads to stability of their affairs.

Sebagaimana yang dijelaskan oleh Prof. Dr. H. Ahmad Zainal Abidin dalam bukunya "Principles of Islamic Economics", bahwa prinsip ini merupakan prinsip dasar dalam Islam yang berfungsi untuk menghindari perbuatan yang tidak baik dan merugikan bagi dirinya sendiri maupun bagi orang lain. Prinsip ini juga merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara. Prinsip ini merupakan prinsip yang penting dalam menjalin perdamaian dan kesatuan antara bangsa-bangsa dan negara-negara.

(1) Muwatta' al-imam Malik, p. 476.

Abu Mohammad supporting his view by the aforesaid said Ahadith.⁽¹⁾

It is explicit from the above that the selling and purchasing for another before completion of the deal between the former one, is prohibited due to the harm and the injustice that occurs consequently. Therefore, the agent in this case may appear very weak besides the other one whom the factory contracted first. This is what the jurists referred to as the "notability". The trader may be an influential character and therefore, is preferred by the buyer despite the prohibition of selling and purchasing for another person before ending the deal between the former. It is prohibited because it leads to harm and deterioration of relationship as it is the case in proposing to a woman.

The prohibition of such buying is not merely admonition to be taken by one person and neglected by the other, but it is an order to be observed by the individuals in their transactions so as to protect their interests and it leads to the stability of their relations.

Thus, the relationship between the agent and the factory, should be based of the conditions of the contract without transgression of one party against another as it is the case in the other trader who managed to influence the factory to be his new agent and this is considered a selling for another person before completion of the deal with the former one which is prohibited in Islam due to the harm that leads to injustice and corruption.

To sum up the case, the relationship between the agent and the factory is based on the contract whether for a short or a long duration because "End of rights at the commencement of conditions". As for the relation between the trader and the other, it is governed by the general Shari'a provisions because Allah has prohibited transgression against others whether in a form of material or moral act because it leads to harm, injustice and corruption on earth.

This relation is also governed by the Shari'a provisions in selling and buying because the Prophet (pbuh) Prohibited the selling and purchasing on others selling and purchasing as he stated "Man Should not sell on the selling of his brother"⁽¹⁾ and his statement

(1) Al-Muhala Bi al-Athar, Ibn Hazm, vol. 7, pp. 370-371, published by dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut.

(2) Musnad al-Imam Ahmad, vol. 2, p. 457.

As to al-Imam Ahmad's school of thought, there is an elaboration on the prohibited sale and purchase which is composed of four factors:

1. There should be a disclosure of agreement from the buyer to seller. This agreement prohibits the other purchaser to purchase.
2. Signs of disagreement to sell does not prohibit the sale for another purchaser as the case in the Prophet (pbuh) when a man from al-Ansar(the supporters) grumbled about his State of poverty. The Prophet asked him to bring what he had at home. The man brought a goblet. The prophet said to the people who would purchase this. A man said he would purchase it for a Dirham. Then the Prophet said: "**who will pay more**". Then another man gave him two Dinars and the Prophet sold it to him.
3. The buyer shows no sign of agreement or increase of price in accordance with the Hadith reported by Fatima bint Qayis that she told the Prophet (pbuh) that Ma'awiyah and Aba Jahm proposed to her. He told her to marry Usamah and in this context, he prohibited the proposal on brother's proposal.
4. To show signs of agreement from the buyer without disclosure. This sort of buying is not prohibited as Ibn al-Qadhi said. Imam Ahmad had said the same in the proposal based on the Hadith of Fatima referred to above. If there is a disclosure of agreement then the proposal and the buying are prohibited as Ibn Qudama said in al-Mughni. In the Hadith of Fatima there is no sign to indicate her agreement to the proposal because she came to seek advice from the Prophet (pbuh) and this does not mean that she agreed to the proposal.⁽¹⁾

In az-Zahiri school of thought, the selling or purchasing on the brother's selling and purchasing is prohibited as stated by Imam Ibn Hazm. If the trader agrees to this, the sale is annulled as stated by

(1) Al-Mughni Wa ash-Sharh al-Kabeer, al-Imam Ibn Qudamah, vol. 4, p. 279, published by al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1972, al-Bahouti, Kashaf al-Qina, Ann Matn al-Iqna, vol. 3, p. 183, published by Alam al-Kutub, Beirut, 1983 Sharh Muntaha al-Iradat, vol. 2, p. 156, Published by Dar-ul-Fikr, al-Insaf, al-Muradi, vol. 4, pp. 331-332, first edition, published by Dar Ehya at-Turath al-Arabi, Moussasat at-Tarikh al-Arabi, Beirut, Matalib Ula an-Nuha Fi Sharh Ghayat al-Muntaha, ar-Rihbani, vol. 3, p. 56, Published by al-Maktab al-Islami, Damascus.

camel's riders for selling and don't sell on the sale of the other".⁽¹⁾

It is stated in Awjaz al-Masalik (a book) that Imam Malik had interpreted the selling and purchasing of an item before conclusion or the deal between the buyer and purchaser is prohibited as conveyed by al-Hafiz. Az-Zirqani said that this is not confined to Muslims only, as a matter of fact there is no difference between the Muslims and non-Muslim in the opinion of the majority of Scholars.⁽²⁾

Al-Baji said that if such selling and purchasing occurred, the buyer must repent as well as consult the former seller whether he accepts or not the increased or decreased price as it was conveyed from Malik by Ibn Habeeb. Imam Sahnoun narrated on the authority of Ibn al-Qasim that the sale should not be annulled but the buyer should be subjected to disciplinary act Others said that it should be annulled. Al-Mawafaq (a scholar) said that if the buyer contravenes, the sale is invalid and it is prohibited because it leads to invalidity.⁽³⁾

The Shafei school of thought prohibits this type of sale and purchase, "a man comes to another who brought before a third one an item and the price was decided earlier and the latter increases the price in order to get the item or he goes to the purchaser and proposes to him a similar item without determining the price or proposes another item of good quality than the agreed upon".⁽¹⁾ Therefore, the Shafei school of thought prohibits this type of sale and purchase due to the Prophets's prohibition.

(1) Muwatta' al-Imam Malik, Yahya al-Laythi's narration, Compiled by Ahmad Armoush, P. 476, Published Dar-un-Nafa'is, see al-Qawaneen al-Fiqhiyah, Ibn Juzai, p. 175, published by Dar-ul-Qalam, Beirut, at-Taj wa al-Ekleel Li Mukhtasar Khaleel Hamish Mawahib aj-jaleel, al-Muwaq, vol. 4, pp. 379-380, second edition, published by dar-ul-Fikr, 1987, Muqadimat Ibn Rushd Ma'a al-Mudawanah al-Kubra, vol. 3, p. 203, published by Dar-ul-Fikr.

(2) Awjaz al-Masalik Ila Muwatta' al-Imam Malik, al-Kandhalwi, vol. 11, pp. 366-367, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, 1980.

(3) The same reference.

(4) Al-Majmou' Sharh al-Muhazab, al-Imam an-Nawawi, vol. 13, pp. 16-18, published by Dar-ul-Fikr, Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, ar-Ramli, vol. 3, pp. 467-469, last edition, published by Mustapha al-Halabi and his sons, Egypt, 1967, Qalyubi and Umairah Ala Minhaj at-Talibeen, vol. 2, pp. 183-184, published by Dar Ehya al-Kutub al-Arabiyyah, Faisal Isa al-Halabi, Mughni al-Muhtaj, ash-Shirbini, vol. 2, p. 37, published by Mustapha al-Halabi and his sons, Egypt, 1958, Fath al-Wahab Bi Sharh Minhaj at-Tulab, vol. 1, pp. 166-167, published by Dar Egypt al-Kutub al-Arabiyyah, Isa al-Babi and his partners, Egypt.

Secondly: The Relation of Traders with Each Other:

This relation is governed by fundamental laws of Shari'a and its provisions concerning selling and purchasing. In Islam, it is prohibited to buy or purchase the same commodity from a trader if someone else already started a deal with him regarding the same commodity. For example someone wants to buy something, and the trader fixes a price and another person comes and pays more price and the salesman accepts the new deal at the increased rate, thus substituting one buyer for another. As for the purchasing example, it is as follows; Someone bought an item and another comes and asks the buyer to annul the contract in order to purchase it himself by paying more than the former one prior to conclusion of the contract with the former. This type of sale is prohibited by the Messenger of Allah may peace and blessings of Allah be upon him as he said, "Man should not purchase on his brother purchase and he should not ask a girl's or a lady's hand before waiting to see the result of that who proposed to her before him".⁽¹⁾

The Hanafi school of thought prohibits purchasing and selling before the completion of the deal by another person and established this prohibition on the existence of harm but if there is no harm it is permissible according to the Hanafis school of thought to sell and purchase before the completion of the deal between the buyer and the first seller due to non-existence of harm.⁽²⁾

As for the Maliki school of thought, it holds that the purchase and selling of an item before conclusion of the deal between the seller and the buyer is prohibited as stated by the Hadith reported by Abu Hurairah that the Messenger of Allah (pbuh) said: "Don't meet the

(1) Musnad al-Imam Ahmad, vol.2, p.457, Published by al-Maktab al-Islami.

(2) Bada'i as-Sana'a Fi Tarreeb ash-Shara'i, al-Imam al-Kasani, vol. 5, pp. 232-233, second edition, published by Dar-Ul-Kitab al-Arabi, beirut, 1982, See Sharh fath al-Qadeer, al-Imam Ibn al-Humam, see Sharh al-Enayah ala al-Hidayah, al-Gilmam al-Babriti, he justifies the Prohibition of the purchasing and selling before Completion of the deal between the buyer and the seller due to the existence of harm, vol. 6, pp. 476-477, second edition, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, Lebanon, Hashyat Rad al-Muhtar ala ad-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol. 5, pp. 101-102, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, second edition, 1966, al-Lubab Fi Sharh al-Kitab, al-Ghunaimi, vol. 2, p. 29, published by al-maktabah al-Ilmiyah, Beirut.

74. Rule On Traders Transgression Against Each Other:

To clarify this, a trader has contracted with a foreign factory to be an agent for it in his homeland so as to market its Products. After passage of ten years the agent was taken by surprise to receive a notification from the aforesaid factory to inform him that his contract could not be renewed. Later, he found out that another trader from his own country has contracted with the same factory to market its products after calling into question his marketing of the factory products intending by that to defame him and consequently to get the agency for himself.

To answer this enquiry, we have to consider two things:

1. The relationship between the agent and the factory; and his relationship with the trader who transgressed against him.

The Relationship Between the Agent and the Factory:

This relation is governed by the contract concluded between the two parties, the essence of the contract is the agreement between the two parties. If duration of the contract is time-limited, whether it is one year or more, as soon as this duration expires, no party has to claim on the other unless there is a condition, for example, the trader has stipulated the marketing of a certain number or quality of the factory products or he stipulated to inform the factory before the expiration of the contract "End of rights at the commencement of conditions" as stated by the caliph Umar Ibn al-Khattab may Allah be pleased with him.⁽¹⁾

Thus, the relation between the trader and the factory is a contractual one. This relation is binding and can not be terminated before end of the contract unless otherwise agreed by the two parties.

(1) Kanz al-umal fi Sunnan al-Agwal wa-al-A-Fa'al, Alaa'-U-Deen ali al-Mutaghi, vol. 5, p. 837, Mo'assasat ar-Rissalah, Beirut, 1979.

to do so because of the disablement and difficulty while the negligent hasn't.

To sum up, it is a sin not to fast Ramadan because it is one of the five pillars of Islam as stated by the Messenger of Allah (pubh), "Islam is built on five pillars.... fasting of Ramadan". Thus, the one who does not fast Ramadan intentionally is an apostate. As for neglecting to fast Ramadan on its due time, he/she has to repent and repentance can't be achieved unless four conditions are met:

1. giving up the deed;
2. to be repitant of it;
3. to determine not to repeat it;
4. to be afraid of Allah.

The majority of Scholars hold that the one who does not fast Ramadan on its due time he/she should make up the days and expiate. The expiation is feeding of one poor for everyday he/she didn't fast, contrary to the Imam Abi Hanifah's opinion who hold that it will suffice him/her to make up the days of Ramadan only without including the expiation.

On basis of the above, the enquirer has to repent and make up the days of Ramadan along with feeding a poor a mudd for everyday he didn't fast.

The majority of scholars hold that the one who does not fast Ramadan on its due time he/she should make up the days and expiate. The expiation is feeding of one poor for everyday he/she didn't fast, contrary to the Imam Abi Hanifah's opinion who hold that it will suffice him/her to make up the days of Ramadan only without including the expiation.

The majority of scholars hold that the one who does not fast Ramadan on its due time he/she should make up the days and expiate. The expiation is feeding of one poor for everyday he/she didn't fast, contrary to the Imam Abi Hanifah's opinion who hold that it will suffice him/her to make up the days of Ramadan only without including the expiation.

As to Imam Ahmad's school of thought, it holds that fasting of Ramadan should not be delayed without a permissible excuse. If delay is for a reason, he/she has to make up for the days only as stated in the Holy Qur'an.

**"But if any of you is ill
Or on a journey,
The Prescribed number
(Should be made up)
From days later."**

If the delay is not for a permissible reason, he/she has to make up for days dropped during Ramadan along with feeding a poor for everyday because prolonging delay does not mean increase of obligation.⁽¹⁾

Imam Ibn Hazm, disagreed with the majority of scholars in the issue of making up for Ramadan. According to him, if he/she intentionally decided not to fast, his/her fast is invalidated whether the fasting is for Ramadan or for special vow and therefore, he/she is not asked to make up the days unless he/she vomited intentionally. He (Imam Ahmad) holds that there is no stipulated text to make up the fast due to invalidation of fasting as a result of deliberate eating, drinking and sexual intercourse.⁽²⁾

With exception of Imam abi Hanifah, al-Hassan and an-Nakha'i (they strich to make up the days without the expiation) the majority of scholars are of the opinion that the one who delays Ramadan intentionally has to make up the days as well as the expiation. This is the accurate punishment for the one who neglects to fast Ramadan in its due time. To equate the negligent with the sick and the traveller in making up Ramadan, does not agree with the objective of the Islamic Shari'ah because the sick and the traveller have permission

(1) Al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, Imam Ibn Qudamah, vol. 3, pp. 81-82, Published by Maktabat dar-ul-Bayan wal-Kitab al-Arabi, see kashaf al-Qina' Ann Matn al-Iqna'a, al-Bahouti, vol. 1, pp. 456-457, published by Dar-ul-Fikr, Sharh az-Zarkashi ala Mukhtasar al-Kharzi, vol. 2, pp. 610-611, Published by Ula' an-Nuha, Beirut, second edition, 1993, Kitab al-Firou'a, Ibm Muflih, vol. 3, pp. 92-93, Alam al-Kutub, Beirut, fourth edition 1985, Matalib ula' an-Nuha, vol. 2, pp. 209-210, al-Maktab al-Islami, Damascus.

(2) Al-Mohala Bi al-Athar, Ibn Hazm, vol. 4, pp. 302-327, Published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1988.

had passed to do these obligations on time, it does not mean that the responsibility is over, but on contrary the making up of it must be done. According to the Hanafi's School of Thoughts, there is no difference between the one who has an excuse not to fast Ramadan and the other who has not. Because since it is a must for the excused to make up for the days he/she didn't fast.⁽¹⁾

Al-Wineshrisi said that Ibn Lubabah was asked about the one who did not make up for Ramadan for seven years. He said, "He has to be fined for every day he didn't fast seven mudds (plural of Mudd; a measure) equivalent to the Prophet's mudd along with making up. It is said in another statement that he has to be fined one mudd for every day. The former statement is more acceptable, than the latter because it is the opinion of the Majority."⁽²⁾

According to Imam Shafei's school of thought, the one who neglects to fast Ramadan until the next Ramadan while he/she is able to do so, he/she has to make up for Ramadan as well as to expiate a mudd of wheat for every day.⁽³⁾

(1) Bada'i as-Sana'i, al-Imam al-Kasani, vol. 2, pp. 103-104, see Sharh Fath al-Qadeer, al-Imam Ibn al-Humam, vol. 2pp. 354-355, see Hashiyat Rad al-Muhtar ala ad-Durr al-Mukhtar Ibn Abdeen vol. 2, p. 423, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, 1386H, 1966, al-Lubab Fi Sharh al-Kitab, al-Ghunaimi, vol. 1, p. 170. al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1980, Hashiyat at-Tahawi ala ad-Durr al-Mukhtatar, at-Tahawi, vol. 1, p. 463 published by Dar-ul-Ma'arifah, Beirut, 1975, al-Hidayah sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Mirghinani, vol. 1, p. 127, Published by al-Maktabah al-Islamiyah, last edition.

(2) Al-Mudawanh al-Kubra, Imam Malik, narration of Sahnoun, vol. 1, p. 192, see Sharh Manhaj-jaleel, Ulaish, vol. 2, pp. 154-155, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1984, al-Fawakihi ad-Dawani ala risalat Abi Zaid al-Qirawani, an-Nifrawi, vol. 1, p. 317, published by Dar-ul-Fikr, Beirut, Lebanon, Siraj as-Salik Sharh Ashl al-Masalik, aj-Ja'ali, vol. 1, p. 98, published by Dar-ul-Fikr, last edition.

(3) Al-umm, Imam Shafei, vol. 2, p. 103, published by Dar-ul-Ma'arifah, Beirut, Hamish ar-Ramli ala al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiya, al-Haitmi, vol. 2, pp. 70-71, Published in 1403H. by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, see Nihayat al-Muhtaj, ila Sharh al-Minhaj, ar-Ramli, vol. 3, p. 189, Al-Halabi and his sons company and Bookshop, last edition, 1967, Qaliubi and Umairah, vol. 2, pp. 68-69, published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah, Faisal is a al-Babi al-Halabi, Cairo, Bijirami ala al-Khateeb, vol. 2, p. 343, published by al-Halabi and his sons Bookshop and company, last edition, Egypt, Mugni al-Muhtaj, ash-Shirbini, vol. 1, p. 439, Mustapha al-Halabi and his sons' company and Bookshop, Egypt, 1958.

of prayers, the offering of Zakat (alms), the fasting of Ramandan and the pilgrimage to Makkah".⁽¹⁾ ⁽²⁾

The one who does not fast out of negligence, he/she has to repent firstly because repentance constitutes a new life of purity and seriousness. To renew his obligation to perform his duties properly, four conditions must be fulfilled for true repentance:

1. to abandon the action immediately.
2. to be repentant of that deed.
3. to determine not to repeat it again.
4. to fear Allah.

Allah the Almighty told us that He accepts repentance as He says,

**"He is the One that accepts
Repentance from His Servants**

And forgives sins."⁽³⁾

"But, without doubt, I am

(Also) He that forgives

Again and again, to those

Who repent, believe,

And do right, who,

In fine, are ready to receive

True guidance."⁽⁴⁾

The Prophet, peace be upon him, said that "the repentant of a sin is like the one who has no sin".⁽⁵⁾

Repentance should be followed by making up for the missed days of fasting because it is Allah's right. If a Muslim does not perform this right in its due time, he/she should do it in another time analogous to that of prayer, zakah and pilgrimage to Makkah. If the time

(1) See vol. 20, p. 165, Majmou' Fatawa al-Imam Ibn Taimiyah, compilation and classification of Abdur-Rahman Ibn Qasim.

(2) Sahih al-Bukhari, vol. 1, p. 8, Dar-ul-Kutub al-Al'imiyyah, Beirut, Sahih Muslim, Sharh an-Nawawi, vol. 1, p. 177, Dar-ul-Kutub al-Alimiyyah, Beirut, Sunnan at-Tirmizi, vol. 5, p. 7, Dar-ul-Kutub al-Alimiyyah, Beirut, Musnad al-Imam Ahmed, vol. 2, p. 26, al-Maktab al-Islami, as-Sunnan al-Kubra, al-Baihaqi vol. 1, p. 358, Dar-al Marifah, Beirut.

(3) Surat ash-Shoura, verse 25.

(4) Surat Ta-Ha, verse 82.

(5) Sunnan Ibn Majah, vol. 2, p. 1420, verified by Fou'ad abdul-Baqi, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, Faisal Isa al-Babi al-Halabi, Egypt.

to the traveller he has to make up for the days which he did not fast as stated by Allah.

**"But if any of you is ill
Or on a journey,
The prescribed number
(Should be made up)
From days later".⁽¹⁾**

Other than the prescribed reasons for breaking the fast, are grave sins as Abu Huraira reported that the Prophet blessings of Allah be upon, him said: "He who breaks one day in Ramadan without a permissible excuse or illness, the make up of entire life would not compensate it even if he fasted it".⁽²⁾ What is meant by this Hadith as al-Kandahlawy says: "he will miss the virtue and purity of Ramadan and it does not mean that it will not be accepted if he fasts another day other than the day of Ramadan. This is a type of firmness to show the gravity of the sin."⁽³⁾ This is one of the statements which is the opinion of the majority of scholars and the second one is opinion of a group of scholars which holds that it does not make up for him.⁽⁴⁾

Therefore, who have to differentiate between not fasting for a permissible excuse and not fasting out of negligence. The one who does not fast intentionally, becomes an apostate as the Messenger of Allah, may Allah be pleased with him, says: "Islam is built on five pillars. The utterance of the testimony that there is no God but Allah and Muhammad is the Messenger of Allah, the performance

(1) Surat al-Baqarah, verse 184.

(2) Imam Ibn Hajar, said: "This Hadith reached the authors of the four Sunnan and it was corrected by Ibn Khuza'iyah through Sufyan ath-Thawri and Shua'bah who hearded it from Habib Ibn Thabit from Amarah Ibn Umair from Abi al-Muttwas from his father on the authority of Abu Hurairah. The Hadith means according to Shu'abah, without a permission from Allah, the fasting of life will not compensate it". See Fath al-Bari Bi Sharh Sahih al-Bukhari, Imam Ibn Hajar al-Asqalani, vol.4, pp. 190-192.

(3) Bazl al-Majhoud Fi Hal Abi Dau'd, as-Saharnoufori, Sharh Mohammad Ibn Zakariya al-Kandahlawi, vol. 11, p. 228.

(4) Majmou' Fatawa sheikh al-Islam Ibn Taimiyyah, compiled and classified by Abdur-Rahman Ibn Qasim, vol. 22, pp. 18-19.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIGH) POINT OF VIEW*

73 – Rule on the one who Does not Fast Ramadan for Permissible Excuse:

The enquirer says that he was staying in a non-Islamic country during the month of Ramadan. He was well aware of the advent of Ramadan but to some reasons he didn't try to fast. When he returned home, he found that he was wrong and that he had no permissible excuse for what he did abroad. His question is, what should he do?

Before answering the enquirer's question, we have to know the gravity of not fasting the month of Ramadan without a permissible excuse because Ramadan is a pillar of Islam. However Islam should not be acceptable from a person who does not fast Ramadan for no permissible excuse.

Allah Almighty ordains fasting as an obligatory religious duty, He says:

**"O ye who believe!
Fasting is prescribed to you
As it was prescribed
To those before you,
That ye may (Learn)
Self restrain"⁽¹⁾**

Muslim are requested to fast Ramadan and the only permission given to break fast is for he sick, the traveller, the elderly and those in similar situations and they are requested to compensate for breaking their fast. The sick is asked to expiate for breaking the fast. As

* These cases are sent to the journal by the readers. The proprietor and editor-in-chief answers the questions; and their documentation, arbitration are in accordance with rules of publication in the journal.

(1) Surat al-Baqarah, verse 183.

he who does have the same belief in the advent of shawal and the aforementioned signs should have to break the fast according to what he firmly believes is the case.(1)

Al-Tabarani has narrated from Abu Hurayrah (R.A.) that the Prophet (PBUH) said:

"The people should break their fast when they see the crescent moon or night comes, till morning, till it is evident that they know that it is a new crescent moon; and if they do not see it, then let them break their fast when they come to know that it is a new crescent moon." ¹ It is also narrated that the Prophet (PBUH) said: "If a person sees the new crescent moon at night and breaks his fast, then he should eat and drink, then if he sees it again during the day, he should not break his fast, but if he does not see it again, then he should eat and drink." ² This is because the condition for breaking the fast is that the sighting of the crescent moon must be made in the sky. But if one does not see the crescent moon at night and breaks his fast, then he should eat and drink, then if he sees it again during the day, he should not break his fast, but if he does not see it again, then he should eat and drink.

It is narrated from Anas bin Malik (R.A.) that the Prophet (PBUH) said: "If a person sees the new crescent moon at night and breaks his fast, then he should eat and drink, then if he sees it again during the day, he should not break his fast, but if he does not see it again, then he should eat and drink." ³ It is also narrated that the Prophet (PBUH) said: "If a person sees the new crescent moon at night and breaks his fast, then he should eat and drink, then if he sees it again during the day, he should not break his fast, but if he does not see it again, then he should eat and drink." ⁴

(1) Fatawa al-alamah Shams-u-Deen Mohammad ar-Ramli, Bihamish al-Fataawa al-Kubra al-Fiqhiyah, Ibn Hajar al-Haitami, vol. 2, pp. 57 - 58, published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1983.

With this book, I have tried to explain the various ways of sighting the crescent moon, and to point out the soundness or weakness of each method. I have also tried to give a detailed account of some of the various ways of sighting the crescent moon.

3. Rule On Sighting The Crescent By Some People While Others Of The Same Elevation Didn't:

By: al-Imam Muhammad Ibn Ahmad Ibn Hamza Shams-ul-Deen ar-Ramli*

He was asked whether some people from countries of the same elevation who saw the crescent or the sighting of the crescent was confirmed by their judge while others of the same elevation did not see it and consequently representatives were sent to the others who did not see it to inform them about the sighting such as the sighting of shawal crescent or its confirmation, should they fast and break their fast or is it not permissible. If nobody informed them about the crescent but they had seen the usual signs of the advent of the month of Ramdan or shawal, such as setting fire on top of mountains or they heard beating drums and the like of what they used to perform in such occasions that it became such a continuous tradition and there was a firm belief that the sighting of the crescent was confirmed? Should they fast and break their fast or is it permissible or prohibited? He replied: If representatives from the country whose people saw the crescent were sent to people of the same elevation who did not see the crescent, they have to fast as well as to break it if the crescent of Ramdan and Shawal were not seen by them.

Even if no one of them saw a sign as to confirm the sighting of the crescent.

He who believes that the crescent sighting is credible and beyond doubt should have to fast and break the fast accordingly, he who didn't, he shouldn't. He who does have a firm belief in the advent of Ramdan and the accompanying usual signs should have to fast and

* A Shafei Scholar, born in the 919H and died in 1004H.

2. Rule On Utterance Of Divorce Without Knowledge Of Its real Meaning:

By: al-Imam Ibn Muhammad Ibn Ali Ibn Hajar A-Haitami*

He was asked about divorce as practised by people who utter the word divorce but they do not know its real meaning but they know that it means separation between wife and husband. Does divorce take place by uttering such a word? It is common practice among them to utter words meaning divorce in their own language and it is not a proper translation of the word "divorce", but it is much more common among their elders than the word divorce because it is common and it is in their own tongue, is this an explicit synonym of divorce or is it metonymic use of the word? He replied: Yes, divorce takes place by uttering such words because what is meant by divorce is one's separation from wife, which unite the union of marriage. Therefore, their knowledge to that effect is adequate to make the word, common explicit and consequently divorce occurs even without intention. Thus, utterance of words they use for divorce whether the word is divorce or separation or their derivatives they remain explicit, or metonymy as cited by our Imams, it remains metonymy as it is, even if it is commonly-taken for the explicit meaning because considerations of explicit meaning is not the same as considerations of famous common meaning, as has been claimed by group of our scholars. The real consideration, however, is the recurrence of the word in the Qur'an or the Sunnah or in that which they said is not a marriage, even it is famous and common and is intended to mean divorce or that in which they did not mention the utterance of divorce explicity or by way of metonymy, it is actually metonymy due to the fact that it is famous because famousness has an impact on metonymic use, not on explicit use. Allah knows best.⁽¹⁾

(*) A Shafei scholar, he was born in 909H and died in 974H.

(1) Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyah, vol. 4, p. 129, published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1983.

that land but not the one which was stipulated in the contract such as storing firewood or erection of a tent on the inundated land after the recession of water or fishing in it. Can this lease be invalidated?

1. It can be invalidated. This is the opinion of the majority of scholars such as Abi Hanifa, Malik and ash-Shafei as to the collapsed building because this was not the benefit assigned in the contract.
2. The tenant can terminate the lease and this is Shafei's Opinion as to the case in which water ceased to exist. This opinion was chosen by al-Qadhi and Ibn Aqeel in some cases whereas the former has been chosen by other Companions.⁽¹⁾

(1) Majmu'at ar-Rasa'il wa al-Masa'il, vol. 4, pp. 405-406, Published by Dar-ul-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1983.

FATAWA AL-FUQHA'

1 - Rule On a Damage which Occurs to a Leasehold During Period of Lease:

By: al-Imam Taqiy-ul-Deen Ibn Taimiyah*

If the damage occurred during the period of lease, the lease is terminated as regard the period left, not including the period lapsed. As to termination of lease in the past, there is difference of opinion about it, however damage to some of the leaseholds will forfeit the proprietor the right to rent value, the same as, damage to sold commodities, like death of leased animals and collapse of the rented buildings.

Damage of utility takes two forms: One is expiration of the leasehold as the death of the slave and leased animal; and the other form is diminishing utility, i.e. something happened to it which diminished utility such as the collapse of a building or an inundated land or a land where water ceased to exist. Such examples are regarded as damaged leaseholds as agreed upon by all scholars. If some of its assigned utility vanishes and some of it remains such as showing a land without water, surely it will be incomplete cultivation, again if water receded off inundated land in a way which makes cultivation impossible and likewise growing of plants, that is to say you can't grow in such land.

Then he can terminate the lease if he wanted to, because it is considered a defect similar to that one which annuls sale but lease can't be invalidated. There are two statements in the Hanabli school of thought, if the benefit ceases to exist for some time, the tenant has to pay the rent only for the period he had benefited from, as al-Kharqi said.

If there is something which prevents the tenant from getting benefit from it he/she has to pay the rent for the period he/she had benefited from it. If there is still some benefit can be obtained from

* A Hanbali scholar, he was born in 661H and died in 728H.

society and even if the production are necessary and semi necessary commodities are not available to enable every demand to obtain it easily.

- e) There is a balance of spiritual and material satisfaction in the Islamic economic policy to rationalize individual's consumption of commodities and services in a manner that ensures achievement of happiness for human being as well as the society in which he lives. This balance is unavailable in other positive economic policies. Because the individual is so free to purchase whatever he/she wants to consume from commodities and services without moral or immoral restriction.

In comparison with the severe restriction of laborers in the Communist System, there is an excessiveness of the freedom given to the individual in the Capitalist System, while there is a negligence of freedom that should be given to the individual in the Communist System.

We conclude that the Islamic economic policy or rationalizing individual's consumption of commodities and services is a policy geared to moral and economic behaviour and at the same time it excels the other positive economic policies not only as to the moral aspect but also as to the economic aspect as well.

- a) The positive economic policy does not tend towards moderation except in provision of rare commodities and services as well as the demand that does not meet the requirement while the Islamic policy is based on moderation in everything including consumption even in the availability of commodities and services.
- b) While provision of sufficiency for every individual constitutes the most important objectives of the Islamic economic policy, we find the positive economic policy does not give any attention to the issue of comprehensibility. The capitalist system does not permit consumption of commodities or services with exception to the one who possesses the purchasing strength to do so. While the communist system does not permit consumption of commodities or service except for the one who participated in the process of production and in accordance with the volume of task he has done.
- c) There is a harmony in the Islamic economic policy or rationalizing individual's consumption of commodities and services indicating the individual's option to choose his commodity and service between his own interest and the society's interest. Because he chooses to consume only the unharmed commodities and services as well as he/she does not consume except the moderate quantity which benefits him/her and this can't be found in the positive economic policies. Because every individual rationalizes his consumption by himself without restrictions as is the case in the Capitalist System. As for the Communist System, the Governmental Planning Committee, has the upper hand to determine the individual's consumption whether quantitatively or qualitatively.
- d) The Islamic supply structure guides the production structure to produce in accordance with the Islamic principle that is to say, to produce necessary commodities and services and then the semi necessary and the finally the luxury ones. while the structure of supply in the positive system concentrates on production of commodities and services which have a market demand as in the Capitalist System. As for the Communist System, the Governmental Planning Committee determines the production of commodities only when production affects individuals and the

Consumers' Control:-

This is seen in the Hadith reported by Jabir Ibn Abdullaah that Umar Ibn al-Khattab may Allah be pleased with him saw a hanged meat and said to Jabir what was that? He replied, "I longed for meat and I bought it" Umar replied, "do you buy anything when you like it? Aren't you afraid of this verse,"

"Ye received your good things

In the life of the world."(1)

C) Markets Control:-

This is obviously seen in the reign of Caliph Umar Ibn al-Khattab who issued a decree to prevent eating meat for two consecutive days every week due to rarity of meat. He used to supervise the butchery of az-Zubeir Ibn al-Awam located at al-Baqi' because it was the only one available at that time⁽²⁾ so as to control meat market.

D) Popular Control:-

This means individuals are requested to perform supervision on each other as to their consumption behaviour and to resist any kind of deviation as stated in the Prophet's statement, "He who sees an evil action, he should change it by his tongue. If he is not able to do so. He should change it by his heart and that is the weakest of faith."⁽³⁾

Comparision between Islamic economic policy of rationalizing individual's consumption of commodities, services and that of positive economic policies:-

To compare between them it is clear that the Islamic policy out manoeuvres the positive one for the following reasons:-

(1) Ibn aj-Zuji, Managib Amir-u-Mo'meneen Umar Ibn al-Khattab, third edition, published by Dar-u-Kutub al-Almiyyah, Beirut, 1407 H, P. 178.

(2) The same above-mentioned reference.

(3) Kashf al-Khafa' wa Muzeel al-Illas, vol. 2, P. 346.

- 1- The aim behind informing the public about the availability of a commodity or service does not mean to motivate the consumer to purchase more as the positive system does but it is merely to inform him/her about the availability of a commodity or service so as to buy it if he/she is in need of it.
- 2- To motivate the consumer towards rationalization of consumption and showing him/her the good benefits of moderation in consumption as well as the risks that result from not observing this policy.
- 3- Abidance by truthfulness and objectivity in commercial propaganda.
- 4- Prevention of propagation of prohibited commodities such as wine.
- 5- Fighting purchase of unnecessary commodities on basis of installment.

Consumption Control:-

To achieve this, Islam has depended on various ways to control it, as follows:-

- i) Individual's self-control. We have talked about this earlier.
- ii) Officials' control. Officials in the Islamic state used to control consumption themselves and the most important types of control were:
 - a) They used to control buyers so as to check deceit, injustice and misleading the consumer. This is shown in the Hadith reported by Abu Hurairah that the Messenger of Allah once passed by a heap of food in the Market. He inserted his hand in the heap and found out there was a moisture in the food. He asked the owner of the food about it and he answered him that the moisture was as a result of a rain. Then the Prophet (pbuh) said: "Why don't you put the effected food on top so as to be seen by the purchaser? He who deceives deceives us is not one us."(1)

(1) Sahih Muslim, vol. 1, P. 99.

more than their consumer requirements. He issued an order to divide the individual's income into two, a section to be allocated to meet the consumer's requirements and the other to create a new productive capital.⁽¹⁾

b) Compulsory limit of consuming unavailable commodities:-

This is explicitly seen in the reign of the Caliph Umar Ibn al-Khattab as he issued a decree to prevent consumption of meat for two consecutive days.⁽²⁾

c) Seizure of fools and crazy person's properties as well as everyone who cannot manage his/her property appropriately as Allah says.

**"To those weak of understanding
Make not over your property,
A means of support for you,
But feed and clothe them
Therewith, and speak to them
Words of kindness and justice."**⁽³⁾

Punishment of those who don't abide by Rationalization Policy:-

This can be seen in the example of the Caliph Umar Ibn al-Khattab who punished his son Abdur-Rahman for drinking wine and deviating from the Islamic economic policy.⁽⁴⁾

Rationalization of Information Policy:-

Islam has shown concern to organize the state's information policy in order to serve the interest of the Islamic society in general and the Islamic consumption policy in particular, aims at the following:-

(1) Al-Balazuri, *Futouh al-Buldan*, London edition, 1886, P. 452.

(2) See Al-Bahi al-Khuli, *ath-Tharwah Fi Zil al-Islam*, second edition, Published by al-Arab, Egypt, 1971, P. 182, Dr. Yusuf al-Qardawi, *shari'at al-Islam Saliha Li at-Tatbeeq Fi Kul Zaman wa makan*, P. 39.

(3) Surat an-Nissa, verse 5.

(4) Abbas Mahmoud al-Aqad, *Abqariyat Umar* Published the Ministry of Education, Egypt, 1980, PP. 33-39.

The warning against excess in consumption in general and the warning against excess in consumption of commodities in particular:-

It is clear that Islam warns from extravagance of commodities as we see that in the statement of the Caliph Umar Ibn Al-Khattab "Beware of fullness of stomach for it is a cause for delaying prayer, harming the body and leads to sickness. Economize in your livelihood because it is better than excessiveness and it makes your body healthy as well as it helps you to worship."⁽¹⁾ The warning of Islam appears obviously in consumption of commodities as we see that in the statement of the Prophet (pbuh), "Beware of eating meat for it has a ferocity as wine has."⁽²⁾

Enjoining every individual to rationalize in consumption:-

Islam has enjoined every Muslim to rationalize in his/her consumption as stated in the Holy Qur'an.

"Eat and drink

But waste not by excess,

For God loveth not he wasters."⁽³⁾

"But squander not (Your wealth)

In the manner of a spendthrift."⁽⁴⁾

Using Force to rationalize Consumption:-

The most important means used by Islam are:-

a) Compulsory limit of money flowing toward consumption:-

This is clearly shown in the time of the Caliph Umar Ibn al-Khattab when he found out that the income of the individual was

(1) Muhammed Ahmed Ashour, Khutab Amir-ul Mo'meneen Umar Ibn al-Khattab wa Wasayahu, P. 84.

(2) Al-Imam Malik, Tashih wa Takhreej Mohammed Fou'd, al-Muwatta, published by Dr Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, vol. 2, P. 935.

(3) Surat Al-A'raf, verse 31.

(4) Surat Al-Isra, verse 26.

- a) To venerate those who rationalize consumption in accordance with the Prophet's (pbuh) statement, "May Allah be merciful with the one who gains lawfully, expends intentionally and saves for the day of poverty and need."⁽¹⁾
- b) To remind that rationalization of consumption is the security valve against poverty and a protection against destruction as the Messenger of Allah says, "He who economizes never go poor."⁽²⁾
- c) To dislike extravagance in consumption as the Prophet (pbuh) says, "Do not get wealthy for the Allah's servants are not wealthy."⁽³⁾
- d) Creation of self-supervision in individual and rejuvenating of the conscience to supervise itself reminding man that Allah the Almighty is watching over him as stated in the Holy Qur'an.

**"And God doth watch
Over all things."**⁽⁴⁾

As well as to inform him that Allah will hold him responsible for any act he does.

**"Then shall anyone who
Has done and atom's weight
Of good, see it;
And anyone who
Has done and atom's weight
Of evil, Shall see it."**

(1) as-Sayouti, al-Jami'a as-Sagheer, vol. 2, P. 12, Published by al-Matba'ah al-Maymuniyah.

(2) Kashf al-Khafa', vol. 2, P. 265.

(3) Al-Wasabi, al-Barakah Fi as-Sa'ai wa al-Harakah, P. 51.

(4) Surat Al-Ahzab, verse 52.

(5) Surat az-Zalzalah, verses 7 and 8.

workers only as the Communist system sees it nor to the owner of the purchasing power as the Capitalist system sees it. It allows everybody in need to purchase what he needs as to these commodities and services even if he/she has not taken part in the production or even if he/she does not possess the necessary money to purchase. The Islamic economic policy has taken the appropriate procedures to ensure execution of this policy. Among these procedures are:-

i) Cancellation of any type of difference in consumption and giving the right to the hungry person who fears death, to ask for food from the one who have it, if it is beyond his need. If he/she refuses to give him, he has the right to use force to take it. If the hungry person dies while he struggles to take the food, the owner of the food has to pay his blood money. But if the owner of the food dies, the hungry person is considered sinless.⁽¹⁾

ii) Prevention of extravagance: One of the foremost steps taken by Islam to rationalize consumption is the good care for commodities and services and prohibition of its extravagance. This is clearly indicated in the Prophet's (pbuh) statement, "He who eats should lick his fingers because he does not know in which of them is the blessing."⁽¹⁾ The Prophet (pbuh) also said: "The finger asks forgiveness for the one who licks it."⁽²⁾ He also said: "If a morsel fell from one of you, he should pick it up and clean it and then eat it and not leave it for Satan."⁽³⁾

iii) Creation of optional motivation to rationalize consumption: This can be achieved through intensifying the faith of the individual in the importance of rationalizing consumption as well as addressing his conscience through the following:-

(1) Mugaranat Bain ash-Sharia' al-Islamiyyah wa al-Qawaneen al-Wadhiyyah, Ali Mansour, Manbar al-Islam magazine, P. 94, 21st Year, Feb. 1964, the supreme council for Islamic affairs, Egypt, P. 51.

(2) Musnad al-Imam Ahmed, vol 2, P. 241.

(3) Kashf al-Khafa', vol. 1, P. 362.

(4) Irwa al-Ghaleel Fi Takhreej Ahadith Manar as-Sabeel, second edition, vol. 7, P. 32.

How a rationalization of consumption can be available and to be nobler by raising to the level of a camel's hair or a piece of sweet or gold).

Determination of quantitative consumption:-

It means determination of the quantity of the commodities and service that is allowable to be consumed by the individual. This is indicated in the statement of the Prophet (pbuh), "It is sufficient for the son of Adam to have some morsels to satisfy his hunger. If it is necessary to do so, he should leave one third for his food, one third for his drinking and one third for his bathing."⁽¹⁾ The prophet also said in this connection, "a Mud (measure) is sufficient for ablution and for the ritual washing a Sa'a is sufficient."⁽²⁾

Determination of qualitative consumption:-

Islam differentiates between consumer's consumption according to their sex. It determines for each sex the type which suits its nature, its physiologica form and its responsibilities. For this reason Islam permits for women to wear silk and use gold for adornment while men are prohibited from doing so. An evidence to prove this is the statement of the messenger Peace and using of Allah be upon him, "gold and silk are legitimate for the females of my nation while they are prohibited for their men folk."⁽³⁾

Achieving justice by distributing consumer's goods and

services in a manner to guarantee a befitting standard

of living for every human being:-

The Islamic economic policy of rationalizing individual's consumption has taken into account the achieving of justice in distributing commodities and services among individuals in a manner which provides sufficiency for everyone of them. To achieve this goal, the policy does not exclude the right of consuming goods and services to

(1) Musnand al-Imam Ahmed, vol. 4, P. 132, at-Tirmizi, No. 1381, Ibn Majah, 3349.

(2) Explained by Abu Awanah in his Sahih, vol. 1, P. 233.

(3) Kashf al-Khafa' wa Muzeel al-Illas, by al-A'juni, vol. 1, P. 503.

Thus consumption which is harmful to commodities and services is prohibited because things that lead to the impermissible is not allowed. Since the consumption of harmful commodities leads to various harms in the self, mind and body, thus consumption or allocation of resources to produce it is unlawful.

To compare the Islamic economy and the positive one in this regard, we realize the deterioration and disarray that is suffered by the positive economy.

Allocation of Resources for Production of Legitimate Commodities and Services:-

a) Islam has organized the allocation of resources for production of the required commodities. It gives priority to the necessary, semi necessary and finally the luxury commodities. By following this policy, the Islamic society will not produce or import luxury commodities before producing and providing everybody of the society with the necessary and the semi necessary commodities. Verily in this, there is a rationalization of individual's consumption.

b) Determination of what to be observed at the time of consuming a produced agreed upon commodities.

The good example in consumption:-

It was narrated that the Prophet, peace be upon him, pluck a hair from a camel and said to his companions: "This is neither permissible for me from your property nor this hair."⁽¹⁾ It was narrated that the Caliph Umar Ibn al-Khattab prevented his wife eating a piece of sweet on ground that the price of the sweet was not included in the necessary requirements. Have you seen a rationalization of Consumption nobler than this in any positive economic system?

(1) Sayid Sabiq. Anasir al-Quwah Fi al-Islam, second edition, Dar-uKitab al-Arabi, Lebanon, 1978, P. 200.

"Yea, to God belongs all
That is in the heavens
And on earth."⁽¹⁾

"Those who when they spend,
Are not extravagant and not
Niggardly, but hold a just (balance)
Between those (extremes)."⁽²⁾

The Islamic Economic System and Rationalization of Individual's Consumption of Commodities and Services:-

This system depends on various pillars, some of it are prior to the production of the commodity and its services, that is to say, to decide what is to be consumed. The other pillars come after the production of commodities and its services for the purpose of fixing the expenditure at the time of consumption.

The most important of these pillars are:-

Determinants of Consumption and Production:

Prevention of allocation of resources to produce prohibited commodities. The wisdom of the Islamic economic policy as seen in rationalization of individual's consumption is the non allowance of production of prohibited commodities such as wine, drugs and sexual films and others. Prevention of production is a major reason behind hindrance of consumption. The evidence which indicates prevention is the Hadith of the Prophet, (pbuh) "there should be neither harming nor reciprocating harm." Imam Ali may Allah be pleased with him said: "Look at what you have and do not waste it unless it is in its due place and what the others have, do not take it unless it is with due right."⁽³⁾

(1) Surat an-Najm, verse 31.

(2) Surat al-Furqan, verse 67.

(3) Al-Liwa al-Islami, edition No. 175, 30th May 1985, fourth Year, Egypt P. 23.

iv) Protection of consumer and society from harms and hazards. Islam has prohibited the harmful consumption of goods and services is to protect individual and society from destruction as well as to protect them from incidents crimes that occur as a result of consuming the prohibited items and to protect the society against the crimes that committed in order to obtain huge amount of money to suit such type of consumption. Allah says,

**“But Whosoever turns away
From My Message, veirly
For him is a life narrowed down.”⁽¹⁾**

A German physician said: “Close half of the taverns (that deal with drugs) I will close half of hospitals and prisons.”⁽²⁾

v) Assistance to provide the required standard for full investment. Rationalization of individual's consumption is aimed at provision of sufficient standard for every human being as well as to achieve an increase in investment which will increase consumer expenditure on one hand as well as increasing investment expenditure on the other. Consequently, this will help in provision of the required Standard for achieving full investment.

vi) Protection of properties against tampering and exploitation. Individual in Islam does not have the absolute freedom in expending on commodities and services or to have a free hand in his properties in general. He is obliged not to be niggard or extravagant. Based on this, the availability of desire to buy and the capability to do so are not sufficient to purchase a commodity or service as the positive law does. Therefore, Muslim is not allowed to burn or destory his money by any means of destruction because the true owner of it is Allah and He is the one who authorized him and enjoined him to be moderate in its expending. Allah the Omnipotent says.

(1) Surat Taha, verse 124.

(2) Muhammed Abdul-Maqsoud, al-Mukhdirat Bain al-Waham wa at-Tadmeer, published by General corporation for information, Egypt, P. 154.

**"God intends every facility
For you; He does not want
To put you to difficulties."**⁽¹⁾

Without removal of difficulties and provision of a befitting livelihood, it would be impossible to achieve ease which Allah wanted for every human being. Scientific procedures have been adopted in Islam to achieve the said and among it are:-

- i) enjoining officials and rulers to provide a sufficient standard for every human being and in this context the Caliph Umar ibn al-Khattab may Allah be pleased with him said to one of his governors, "Allah has authorized us on His servants so as to satisfy their hunger, cover their faultiness, and provide them with crafts."⁽²⁾ He also said, "If you want to offer a charity, make it sufficient."⁽³⁾
- ii) Prevention of monopolization as the Messenger of Allah says in this regard, "Whoever monopolizes against Muslims, Allah will plague him with leprosy and bankruptcy."⁽⁴⁾
- iii) Recourse to prohibit legitimate production such as personal savings of commodities and supplies when it is deemed necessary. In this regard, the Prophet, peace be upon him said, "He who sacrificed should not do so after a third if he had something of it in his house." The following year the Companions of the Prophet asked him whether they could do as they did the last year? The Prophet replied, "eat and save some of it that year people were so in hardship and what was needed of you at that time was to help each other."⁽⁵⁾

(1) Surat al-Baqarah, verse 185.

(2) Mohammed Al-Ghazali, Zalm Min al-Gharb, Dar-u-Kitab al-Arabi, Egypt, P. 139.

(3) Dr. Yusuf al-Qardawi, Muskilat al-Faqr wa Kaif Alajuha al-Islam, third edition, Wahba's bookshop, Egypt, 1977, P. 96.

(4) Musnad al-Imam Ahmed, vol. 1, P. 21.

(5) Narrated by al-Bukhari, vol. 4, P. 26.

As for the harms that result from excessiveness in food and not abiding by the Islamic teachings, it has been proved that taking little amount of food stomach, damages the liver and weakens the hearts as well as it leads to various illness such as arteries sclerosis which causes angina pectoris, high blood pressure and diabetes. Extravagance in food also leads to the heart exhaustion⁽¹⁾ and causes the increase of mortality due to health problems that result from flabbiness and increase of fats levels in blood.⁽²⁾

B) To strike a balance in consumption between material and spiritual aspects, Islam enjoins Muslim to achieve balance in consumption between the requirements of his body and soul in a manner that enables him to perform his mission properly as the Almighty Allah says,

"I have only created Jinns and men, that They may serve Me."⁽³⁾

The Obligation of achieving balance between material and spiritual requirement is obviously seen in Islam as the Messenger of Allah (pbuh) says, "Verily yourself and your wife as well as Allah have rights unto you, so give everyone of them his due right."⁽⁴⁾

C) To cover shortages and to provide individuals with sufficiencies, that is to say, to provide everybody with a befitting livelihood which suits his circumstances and position as well as the circumstances of the society in which he lives as stated by Allah,

(1) Al-Hizb al-Watani ad-Dimuqrati, al-Liwa al-Khamis, edition no. 75, 30th June, second Year, Cairo, P. 19.

(2) Dr. Mahmoud Ahmed Bakheit, at-Tib al-Islami Shifa Bi alHadi al-Qura'ni, first edition, wahba's bookshop, Cairo, P. 54.

(3) Surat az-Zariyat, verse 56.

(4) Narrated by Al-Bukhari in Bab at-Tahajud Bi Sanad, See Imam ash-Shibani, Verified by Mahmoud Arnous, al-Iktisab Fi ar-Rizz wa al-Mustatab, first edition, published by Dar-u-Kutub at-Ilmiyah, Beirut, 1986, P. 56.

Objectives of Rationalizing Individual Consumption of Commodities and Services is Islam:-

- a) To uplift individual's health standard: Islam would like all Muslims healthy and well built as Allah says.

**"Against them make ready
Your strength to the utmost
Of Your Power."⁽¹⁾**

The Prophet (pbuh) also said: "the strong Muslim is best in the sight of Allah and dearer to Allah than the weak one."⁽²⁾ So health is the criterion by which wealth and strength are measured. As Islam requests individuals to rationalize consumption and apply the principle of moderation, it does not acknowledge monasticism which prohibits what is made lawful by Allah. It does not acknowledge selfishness and excessiveness in consumption because these do not achieve the level of health and strength which is demanded by Islam. It allows obtaining unharful products and not to resort to extravagance. Only the sufficient quantities from all nutritive elements which are necessary to achieve the optimum health standard.

It has been proved that the body which lacks protein can't form a high level of immunity against germs, parasites and intestinal worms. Thus the symptoms of these diseases are more obvious in the malnourished body and therefore the illness prevails and the mortality increases.⁽³⁾ It has also been proved that malnutrition does not hamper the development of the human being in weight only but it lessens the necessary amount of nitrogen for building the body tissues.⁽⁴⁾

(1) Surat Al-Anfal, verse 60.

(2) See Imam as-San'ani, subl as-Salam, fourth edition, vol. 4, published by Dar-u-Rayyan, Cairo, 1987, PP. 397-398.

(3) Dr. Nabeel Subhi at-Taweel, al-Hirman wa at-Takhil Fi Diyar al-Muslimeen, first edition, Headquarters of Shari'a courts and Religious Affairs, Qatar, 1404 H. P. 73.

(4) Qias Athr at-Taghziyah Ala at-Tatawur wa as-Suluk al-Insani, Dr. Ibrahim K. Sa'adah, translated by Salah Galal, Al-Ilm wa al-Mujtama' Magazine, 17th edition, 5th year, Unesco publications centre, Cairo, P. 109.

**"They ask thee what is
Lawful to them (as food)
Say: Lawful unto you
Are (all) things good and pure"(1)**

- 3 - Observance of the priority principle in consumption expenditure, that is to say to start with basic and necessary items and latter on with luxury ones because this is considered a kind act and mastery of planning the consumption due to Islam's order to do good and master our task as the Messenger of Allah says, "Allah has written kindness on everything."(2) And He (phuh) also said, "Allah loves whoever performs a task and perfects it."(3)
- 4 - Moderation in consumption and expenditure as Allah says, "Those who, when they spend,
Are not extravagant and not
Niggardly, but hold a just (balance)
Between those (extremes)." (4)
- 5 - Prevention of selfishness due to the statement of Allah's Messenger peace and blessings of Allah be on him, "He is not a believer who satisfies his own hunger while his neighbour is starving."(5)
- 6 - Commercial transactions should be free of deceit in accordance with the Prophet's (pbuh) statement, "Whoever deceives us is not one of us."(6)

(1) Surat Al-Ma'idah, verse 4.

(2) Sahih Muslim, vol. 6, P. 72, Sunnan Abi D'aud, vol. 5, P. 28, At-Tirmizi, Vol. 1, P. 264.

(3) Kashf al-Khafa wa Muzeel al-Ilbas, vol. 1, P. 285.

(4) Surat Al-Furqan, verse 67.

(5) Sunna Abi Da'ud, vol. 2, P. 761.

(6) Sahih Muslim Bi Sharh an-Nawawi, vol. 2, P. 108, first edition, Egypt, Published by Dar-u-Rayhan Li at-Turath, 1987.

The Islamic Economic Policy of Rationalizing Individual's Consumption of Commodities and Services (A Comparative Study)

By: Dr. Beli Ibrahim Al-Aleimi*

What is meant by rationalizing of individual's consumption of commodities and services in Islam is all procedures and provisions which help organize individual's consumption and guide it towards the achievement of the following:-

- 1 - Abidance by the principle of legitimacy of sources of expenditure of consumer goods and therefore, the individual is prohibited to spend illegally gotten property as allah Almighty says,

**“O ye who believe;
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned
And of the fruits of the earth
Which we have produced
For you, and do not even aim
At getting anything
Which is bad, in order that
Out of it ye may give away
Something”⁽¹⁾**

- 2 - Compliance with the principle of legitimacy in all types of consumption and expenditure and therefore, the individual is not allowed to expend prohibited items as Almighty Allallah says,

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Ehsa, Kingdom of Saudi Arabia.

(1) Surat Al-Baqarah, verse 267.

impermissible purpose it is consequently prevents some heirs from their due rights.⁽¹⁾ Some supervisors of the endowments in the past were incompetent, that is to say, unqualified and dishonest and consequently devastation of endowment was common in many places such as negligence of maintaining buildings.⁽²⁾ This means negative economic effects of not making use of these resources contrary to what had been seen when there was a legal abidance. To overcome this problem, the donated endowment should be supervised by competent and honest individuals. One of the negative letters of the endowment is that the beneficiaries become indifferent to look for job because they depended totally on endowment's revenue.

The Current Status:

Now-a-days endowment is under govermental supervision represented in ministries of endowments and some types of endowments have been banned by laws in many countries. Thus, it discourages people to depend totally on it in comparison with the past and there is no economic and social impacts seen as it was the case in the past.

Toward Revising the Endowment system in the Islamic Society:

I do suggest:

1. Amendment of the current legislations of endowment in order to encourage charitable endowments which are abiding by the Islamic regulations and ban any endowment which come into conflict with these regulations.
2. Re-examination of the current administration of endowment so as to be upgraded to ministries of endowments in order to boost its administrative and technical competence.
3. Adequate concern should be given to this system by the Islamic scholars and economists in order research and studies to be continued in developing the system of endowment as well as to show its positive impacts which will influence greatly the economic and social development of the contemporary Islamic world.

(1) Sahnocin, al-Mudawanah, Beirut, vol.1, p. 347, al-Mughni, Riyadh, vol. 2, p. 619.

(2) As-Samira'i ta-Tatour Milkiyat al-Ardh Fi al-Usour al-Abbasiyah, al-Idarah al-Maliyah Fi al-Islam, vol.2, p. 552.

it on the other. This had been manifested in North Africa and other places south east of Asia as well as in Palestine.⁽¹⁾ Thus, maintaining Islam and abidance by its rules is a necessary condition to achieve the economic advancement.

6. Endowment and Distribution of Income and Property:

The distributive impact of the endowment is multidimensional. This is represented in the amendment of land ownership and other donated endowments. The cash and Charitable incomes which are given to the beneficiaries have caused a major effect in the style of distribution of incomes and properties because human capital such as ownership of capital.⁽²⁾

Some of the researcher hold that endowment has exercised a distributive impact of another kind because it prevents the inheritance of the donated endowments as well as its transfer from one hand to the other which indicates the effect in the style of the property distribution.⁽³⁾

7. Endowment and Public Finance:

The financial effect of endowment has explicitly appeared in the public expenditure because it has reduced the pressure of financing these various services which have been shouldered by endowments. These are the services of health, education, public utilities and infrastructure which represent the majority of items of the public spending in our present time.⁽⁴⁾

8. Endowment and some Negative Impacts:

It happens in some places and times the existence of some divergences of not abiding by the legal regulations of endowment whether from the donor or the beneficiary or the supervisor of the endowment which consequently generates, some negative impacts. If a project of endowment has been established for

(1) *Futuh al-Buldan*, Cairo, published by al-Maktabah at-Tijariyah al-Kubra, p. 357.

(2) See Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, pp. 293-301.

(3) The same above-Mentioned reference, p. 236.

(4) *Burhan -u-Deen at-Tarabulsi*, al-Isaaf Fi Ahkam al-Awqaf, Second edition, p. 122.

Endowment has secured the services of education, housing, food, medical treatment and travelling. Many hotels were constructed on roads throughout the Islamic countries.

2. Endowment and Health:

Many hospitals were constructed from endowments properly. All medical treatment, food and other requirements of patients were secured. There were schools and mosques which were built from endowments money as well as the students requirements of housing, medical treatment, food and cleaning services.

3. Endowment and Infrastructure:

Some researchers say "there was a noticeable role for endowment in the public services. Many roads were constructed. There were inns established to accommodate travellers free of charge whether they were poor or rich. Streets inside cities were constructed and cleaned. Watering places were established in the quarters to serve cold water especially in the congested places as well as artisan wells were drilled at land roads. Refuges were built to accommodate children, orphans disabled and widows. All these were constructed from endowment money."⁽¹⁾ All these public utilities were not existing before but they were built as a result virtuous of endowments.

6. Endowment and Distribution of Income and Property:

The distributive impact of the endowment is multidimensions. This is represented in the amendment of land ownership and other donated endowments. The cash and charitable incomes which are given to the beneficiaries have caused a major effect in the style of distribution of incomes and properties because human capital such as ownership of capital.⁽²⁾

5. Endowment and the rule of Shari'a:

Researchers are in agreement that the system of endowment has a prominent role in maintaining Islam or one hand and spread

(1) Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, p. 242 and the following pages.

(2) Dr-Mustapha as-Suba'i, previous referece, p. 142.

concerning the old buildings of endowment which are no longer attract tenants and consequently its revenues are not much. If it is required to invest it but due to unavailability of finance, there are many means to finance and invest it. Among these is what said by the jurists to lease the plot for a long period and to take in advance the biggest portion of the lease to meet the investment requirements. By doing so, we can achieve the investment and consequently the invested part will be added to benefit from the plot of the endowment during the lease period and he has a free hand to sell it or give it to heirs. There is another means of investment, it is the manufacture contract. This is the agreement of the supervisor of the endowment with one company to build the required house or factory a late time. Joint venture is also may resort to in investment of endowments. In all types of investment of endowments, we have to be careful regarding the nature of the endowment, its aims and abiding by the legal rules that govern the free disposal in order to achieve the maximum benefit for the endowment itself and the beneficiaries as well.

Endowment and Human Development:

1. Endowment and Education:

The impact of endowment in education in the Islamic world was not confined to one particular science but it included all types of knowledge and sciences. The author of *Qisat al-Hadharah* (a book), "the streets of the state did not lack scholars of geography, historians and religious scholars. All of them are seekers of science and wisdom".⁽¹⁾

Outstanding scholars and scientists were graduated from endowment schools such as *sa'ad aj-Jibrili*, *al-Kha-warizmi*, *Jabir Ibn Hayan*, *ar-Razi* and many others.⁽²⁾

Thus, endowment has contributed to the existence of a comprehensive scientific renaissance covered all areas of knowledge.

(1) *Tagreer at-Tanmiyah Fi al-Alam*, 1991, World Bank, p. 72 and the following pages.

(2) *Wool Diwarant*, *Qisal al-Hadharah*, translated by Muhammad Badran, published by the committed of writing, translation and printing, vol. 13, p. 171.

Economies of Endowment:

1. Finance and Investment of Endowment:

The financial situation of endowment appears in good shape and there is no need for financing but on the safe side scholars advice to invest part of the endowment revenue so as to be spent on the donated endowment to meet the cost of maintenance and development and the remainder to be spent on the beneficiaries. Therefore, by doing so, we guarantee availability of balance increases from time to other due to the investment in order to avoid recourse to emergency free disposal in endowment.⁽¹⁾ If the donated endowment in need to be maintained and constructed and its education is adequate or more than the money wanted to the maintenance and construction, it should be allocated for its maintenance and its construction even if the donor stipulated other than that. The endowment position may not be in a good status, thus in most cases we resort to others asking them to finance it. Due to the lack of a financing style, the financer may present it in a shape of investment for the endowment in one form or another or he may present it in a form of a loan.

2. Investment of Endowment:

Scholars are in agreement that the capital of endowment should be treated as an orphan's money, that is to say, the one who in charge of it has to maintained it properly. Therefore, it is said that its supervisor should not lease the endowment less than that of its peer and likewise agricultural lands.⁽²⁾ Here, a question arises about the possibility of changing the form and medium of making use of ednowment to achieve the interest of beneficiaries such as if the endowment is agricultural land but to form it is not profitable is it possible to change the land to a residential building if it is proved that it is more profitable than farming it? Many scholars do not object to this suggestion. There is another enquiry

(1) Ibn Abdeen, previous reference, vol. 4, p. 364, Dr. Hassan al-Ameen, previous reference, p. 116.

(2) The majority of scholars are in agreement of the permissibility in Free disposal in endowment for the purpose of its development, see al-Munagia, p. 6.

Infrastructure:

This includes roads, wells, inns, cemetaries, bridges, houses and fortresses.

Students:

Ibn Jubeir says: "endowments are more available in the whole Eastern countries he who wants to succeed has to migrate to them."

Prisoners, captives and andalusia's people⁽¹⁾ as well as poor aged who used to live in building (refuges) and schools were established for their eductaion.

Factories and productive establishments such as papers laboratories, astronomical observatories and water basins.⁽²⁾

Types and amount of Donated Proprieties:

Here, we notice the diversity, for example we find agricultural lands which constitute the majority of the lands of the Islamic Society. At the reign of Muhammad Ali two thirds of the Egyptian land is agricultural land.⁽³⁾ It also the same thing in Syria especially in al-Guta area of Damascus. It was donated as endowment for schools, mosques and other charitable institutions which made Imam an-Nawawi stop eating apple during his life.⁽⁴⁾ It was also common to donate trees as endowments such as olive trees.⁽⁵⁾ Buildings were used for housing and shops and sometimes a whole market is to be donated for the purpose of endowments and likewise productive establishments. It happened that the revenues of one of them once totaled thirteen thousands dinar per year.⁽⁶⁾

(1) Mustapha as-Suba'i, previous reference, p. 135.

(2) Dr. Nasir sa'eedoni, Anwa'a al-Aradhi Fi al-Qawaneen al-uthmaniyyah, al-Malaki Li Bahuth al-Hadharah al-Islamiyah, Amman, p. 691.

(3) Al-Khasaf, Ahkam al-Waqf, 1st edition, Dr. Abdul-Malik as-Sqyid, previous reference, p. 245 and the following pages.

(4) Dr. Hussam ad-Deen as-Samara'i, al-Mo'assasat, published by Dar-ul-Fikr al-Arabi, p. 215 and te following ones.

(5) Dr. Nasir Sa'eedoni, previous reference, p. 693.

(6) The same above - mentioned reference, p. 694.

Salahiyah, al-Madrasah al-Ghiyasiyah, al-Madrasah al-Muntasiriyah.⁽¹⁾ In addition to various schools specialised in other sciences as well as hundreds of Qur'anic schools each one of them accommodated thousands of students.⁽²⁾

The money donated to these schools was not confined only to its buildings but it included those who worked for it as well as the students of different nationalities and religions. The schools were not confined to providing food only but food, housing and medical treatment and other necessities of life.

Libraries:

Scores of libraries were found in most the Islamic cities. They were maintained and run by production of endowments. Expenditure on it included those who work in it as well as the books. Libraries were known by the names such as Khizanat al-Kutub, Dar-ul-Kutub, Dar-ul-Ilm, Beit al-Hikmah, Dar-ul-Quran and Dar-ul-Hadith. The most famous libraries were Maktabat Ibn al-Man-Jam, Baghdad and Maktabat Ibn Khaqan in Samira, Iraq.⁽³⁾

Hospitals:

They were not only a place for treatment but they were used as places for studies and scientific research in medical and pharmaceutical sciences. It endowment was not confined to the treatment of human patients only but it included treatment of animals as well as taking care of the veterinary sciences.⁽⁴⁾ Expenditure on it included physicians, patients and students.⁽⁵⁾

(1) Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, p. 238 and the Following pages.

(2) Ad-Daris Fi Tareekh al-Madaris, Daniscus, published by at-Taraqi print, see Ibn Khal-doun, al-Muqadimah, Cairo, published by al-Ma-Ktabah at-Tigariyah al-Kubra, p. 234, and the following pages.

(3) Ya qout al-Hamout, Mu'jam al-Udaba, London, Marjilyot edition, Vol. 5, p. 467, Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, p. 266.

(4) Naji Ma'rour, Mustashfiyat Baghdad Fi al-Asr al-Abbas, Majalat Kuliyat ash-Shari'ah, University of Baghdad, 4th edition.

(5) Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, p. 281.

3. The distributive impact of endowment depends on what we take from scholars statements in relation to ownership of endowment.
4. The scope and capacity of investment of endowment are determined by the jurists opinion towards the free disposal of the donated endowment.

A Descriptive Study of Endowment:

The categories of the society to which donors belong are rulers ministers, businessmen, scholars and physicians. References tell us about various endowments being donated by Caliphs, governors, ministers and scholars such as al-Khalifa al-Mahdi, al-Ameer Mohammad Ibn Sulaiman, al-Kgheizaran, Salah-u-Deen who built al-Qumaiha and as-Salahiya schools and donated huge amount of money for them and there are many examples of them.⁽¹⁾

Beneficiaries of Endowment:

Mosques:

In the most cases, mosques which in the past were used as scientific centers besides performance of prayers. The endowment was not only in form of building but it included those who work for it whether for prayers or education. Those mosques which benefited from endowments were the Holy Mosque, the Prophet's Mosque, al-Azhr Mosque, al-Qaraween's Mosque and az-Zaitounah Mogsque.⁽²⁾

Schools:

The famous among them were al-Madrasah an-Nizamiyah, al-Madrasah as-Salihiyah, al-Madrasah az-Zahiriyah, al-Madrasah al-Mutasimiyah, al-Madrasah al-Mansouriyah, al-Madrasah as-

(1) See Dr-Abdul-Malik as-sayid, ad-Dawr al-Ijtima'r Li al-Waqf MinAmal Nadwat (Edarat Wa Tathmeer Mumtalakat al-Awqaf), published by al-Maahd al-Islamif For Research and Training, Jeddah, 1414H, Ali az-Zarani, Ni Zam al-Waqf Fi al-Islam, Umm-ul-Qura, University, a master thesis, 1407H.

(2) Dr. Abdul-Malik as-Sayid, previous reference, p. 231 and the following pages, Ahmad Shafeeq al-Ati, Ahkam al-AwqaF, Baghdad, published by al-Irshad print, p.5 and the following pages.

Supervision of Endowment:

The donor should be in charge of the endowment or the one assigned by the donor to look after it. Some scholars hold that the beneficiaries look after it. If the beneficiary of the endowment is not assigned, the ruler has to be in charge of it. Some contemporary scholars give more emphasis as to the supervision of the endowment and that it is to be done by the beneficiaries if they are determined and the donor failed to determine the supervision. Therefore, by doing so many benefits can be achieved, the donated endowment can be maintained and looked after as well as can be invested and equally distributed.⁽¹⁾ The function of the supervision is the maintenance, lease, harvesting the corp and its division as ash-Sherbini says.⁽¹⁾

Scholars have stipulated on the one who is qualified to supervise the endowment to be honest and competent. If he/she lacks one of these qualities, the supervision should be removed from him/her an even if he/she is the donor him/herself.⁽³⁾

Indications and Economic Contents:

1. It is important to donate endowment for ever in order to benefit the beneficiary on a continuous basis. This means to take care of the property so as make it an everlasting source of income. This makes it incumbent on the donor to employ expenditure on the endowment itself. Therefore, scholars said that the beneficiary should spend from revenues of endowment in order to maintain it and to keep it save prior to transferring it to beneficiaries.⁽⁴⁾
2. It is necessary to make use of endowment in order to accomplish its function efficiently.

(1) The previous reference, p. 314, Dr. al-Kibeisi, the previous reference, vol. 2, p. 127.

(2) Mughni al-Muhtaj, published by Mustapha mohammad's print, Cairo, vol. 2, P. 394.

(3) Abu Zahra, previous reference, p. 231 and the following pages, Ibn Abdeen Rad al-Muhtar, published by Dar-ul-Fikr, vol. 4, p. 380, Dr. al-Kibeisi, previous reference, p. 165 and the following pages.

(4) Ibn Abdeen, Previous reference, vol. 4, p. 366 and the following pages.

Conditions of Endowment:

The conditions set forth by the donor should be binding as long as it do not come into conflict with the Sharia and the conditions of the contract, otherwise the donor's contract is invalidated and sometimes the contract remains valid but the condition is invalidated. Some conditions are difficult to abide by such as allocating a certain amount as a wage for the teacher and it happens the prices rise and consequently the fixed amount set by the donor does not meet the teacher's needs. Therefore, it is permissible to increase it. Another example of the invalid conditions is expenditure from revenues of endowment by the beneficiaries regardless of maintenance and care.

Exchange of Endowment:

Scholars are in disagreement concerning exchange of endowment. All of them are in agreement of the impermissibility to exchange it in the absence of benefit. If there is a benefit some of the beneficiaries depend on it while the other do not because it does not achieve any benefit for them. Then this case, it depends on the interest of the majority.⁽¹⁾

Thus, we found that endowment is between positions: first to abuse the endowment and this is contrary to the aim of endowment, and second, destruction of endowment and its disappearance on the long run and this is also in conflict with the aim of endowment.

To avoid these two cases, strict regulations must be enacted in order to put an end for free disposal in endowment so as to let endowment play its role in the best way. When circumstances force for change, it should be done within a limited scope for the same beneficiaries.⁽²⁾

(1) Abu Zahra, the previous reference, p. 161 and the following pages, Ibn Qadhi aj-Jabal, al-Munawalah Bi al-Awqaf, First edition, p. 23 and the following pages.

(2) Abu Zahra, the previous reference, p. 170 and the following pages.

The Ownership of Endowment:

Concerning the benefit of endowment, scholars are in agreement but they disagreed on the ownership of endowment. There are four juristic opinions: first, those who hold that the donated material belong to the donor. Second: Owner. Third: those who hold that its ownership belongs to Allah Almighty, and Fourth: those who are of the view that if it is stipulated by the donor to go to a certain beneficiary, then he/she is the real owner - otherwise the owner is Allah Almighty.⁽¹⁾

Types of Endowment:⁽²⁾

Scholars are in agreement as to whether endowment should be allocated real estate, buildings, mosques and schools. As for moveable assets, scholars are in disagreement. Some of them hold it is permissible to allocate endowment for moveable assets because it won't remain for ever, on the contrary, they permit it in particular cases. Some of them (scholars) hold the view that it is permissible to allocate moveable assets for endowment because it can be benefited from while the material remains.⁽³⁾

The Aims of Endowment:

The aim behind charitable endowment is to please Allah the Most High as well as to be rewarded by Him. As for the family endowment, is to secure the future of the donor or his/her children and then to be transferred to a charitable institution so as to gain the reward. However there were some aims which appeared in the past such as protection of property from confiscation or avoidance of taxes or to deprive heirs of inheritance.⁽⁴⁾

(1) The previous reference, p. 93 and the following ones.

(2) Abu Zahra, the previous reference, p. 103 and the following ones, Dr. Hussein al-Ameen, *al-Waqf Fi al-Fiqh al-Islami*, p. 155 and the following ones, Dr. al-Kibeisi, *Ahkani al-Waqf*, vol. 1, p. 236 and the following ones.

(3) *Ad-Dusouqi Hashiyat ad-Dusouqi ala ash-Sharh al-Kabeer*, vol. 4, p. 69, published by Dar-ul-Fikr, Beirut.

(4) Dr. Muhammad al-Kibeisi, *Ahkam al-Waqf*, vol. 1, pp. 35, 133 and the following pages.

The Effect of Endowment in The Accomplishment of Comprehensive Development

By: Dr. Shawqi Ahmad Dunya*

The system of endowment is one of the systems which has positive effects on the Islamic society throughout the Islamic history. It works properly if it is applied in accordance with rules and regulations set forth by Shari'a. It also generates some negative and its effects may be dangerous if it is not applied appropriately in conformity with these regulations.

The system of endowment had contributed to development of the Islamic world in the previous time. It had contributed to the advancement of science and technology as well as in providing the basic needs such as health, housing, medicine, transportation and in creating many industries in various fields it had an obvious effect on flowing and facilitating the human beings movements across the Islamic countries in the East and West as well as its financial effect on the budget of the state and bearing various burdens. Despite these positive effects, it had some negative ones happened due to non abidance by the legal rules.

The Juristic Aspects of Endowment:

Endowment means a donation of a material for the purpose of benefit⁽¹⁾. This donated material can't be sold, mortgaged, donated or to be inherited. As to its benefit, it is to be exploited by the beneficiaries only in accordance with the donor's - conditions.

* Professor at Um-ul-Qura University, Islamic Economy Dept; Makkah al-Mukkaramah, Saudi Arabia, He has authored various books and researches in development in addition to his concern in researching in Islamic economy.

(1) Muhadharat Fi al-Waqf, al-Sheikh Muhammad Abu Zahra, Cairo, published by Dar-ul-Fikr al-Arabi, 1971, p.41.

- b) It is impermissible to restore the function of the heart and lungs of a patient whose brain is dead because he/ she is actually dead.
- c) Inheritance: If someone is dead due to the death of his/her brain, then he/she does not inherit the one who was born alive and died after the death of his/her brain even if his/her heart and breathing were still functioning. If two people were under resuscitation apparatus and their brains were damaged at different times but the heart and lungs of one of them were still functioning, then the death of the one whose brain was damaged first is considered to have taken place earlier than the other. Therefore, the one who died later inherits the other since the functioning of the heart and lungs under special apparatus is not counted for so long as the brain is dead.
- d) The deceased's wife starts to observe the waiting period from the time his brain is dead and not from the time his heart and lungs stopped working.
- e) A deceased whose brain was damaged but his/her heart and lungs were still functioning his/her washing, shrouding and burial cannot be carried out unless the apparatus of resuscitation were removed which means discontinuation of breathing and heart functioning.

Majma' Al-Fiqh Al-Islami (The Islamic Jurisprudence Academy) affiliated to the Organization of the Islamic Conference (OIC) has ruled that a person is legally dead if the following two signs were noticed:

- 1- If the heart and lungs completely and irrecoverably stop functioning, which decision must be taken by the physicians.
- 2- If all the functions of the brain irrecoverably come to a complete stop which decision must be taken by the experienced specialist physicians as well as the brain starting to decompose. In this case it is justifiable to remove the resuscitation apparatus from the patient even if some organs such as the heart were still functioning due to the use of apparatus connected to the patient.⁽¹⁾

May praise be to Allah the cherisher and sustainer of the worlds.

(1) Majalat (Journal) Majma' Al-Fiqh Al-Islami, third edition, Vol. 2, P. 809.

* Determinant Time of Death and Removing Resuscitor from Patient *

well as the voluntary movement and prevention of a abortion is bound to them.

Al-Lakhmi⁽¹⁾ (a Maliki scholar) and Al-Marwazi⁽²⁾ of Shafei school of thought hold that it is permissible to abort the fetus before forty days from the beginning of the pregnancy, that is before the development of the organs. They prevented aborting the fetus after developing a human shape due to the sanctity of the human being as the case with the deceased's body.

- b) Losing settled life without external reasons leading to death as in the case of the death of an animal or a human being at the time of death struggle due to illness. Scholars differentiate between the two cases, that is death due to existence of a cause as in the case of the slaughtered and death due to natural causes as in the case of suffering from a disease. They hold that the former is considered dead, while the latter is considered alive. According to them, the reason behind this is that in the former case there is a cause which leads to death, therefore they decided that the being (either human or animal) is to be considered as dead. But in the latter there is not fatal cause to the death and that is the reason why they consider it as being still alive.⁽³⁾

We conclude that the juristic reasoning consider the human being or the animal as being dead upon the death of the brain. since because of its death, the animal life in the human being ceases to exist, while the death of any other organ does not prevent the presence of this animal life.

The Consequences of Death:

Many important results emerge from the accurate determinant time of death. Some of them are:

- a) It is permissible to remove resuscitor from the patient whose brain is dead even if his/her lungs and heart were still functioning through the aid of technical equipments designed for this purpose.

(1) Hashyat Ar-Rahouni Ala Az-Zirgani, Vol. 3, P. 191.

(2) Hashyat Ash-Sharwani, Vol. 6, P. 248.

(3) Al-Manthour, P. 106.

1- Settled life: Az-Zarkashi said that the settled life is the life in which the spirit is in the body and which is accompanied by voluntary movement, and not involuntary movement (like the movement of the sheep when the wolf has snatched its intestine out of its belly).⁽¹⁾ On basis of this, we see that the settled life is the animal life which is evident with the spirit inhabiting the body or the brain because the brain - as we mentioned - is the seat of the spirit, and its effect is the voluntary movement which is represented in the organs following brain signals.

2- Unsettled life: It is of two kinds:

a) The Life Of the slaughtered sheep which moves. If we examine this kind of movement closely we will see that it is involuntary and not following signals from the brain. What we see is convulsive movements because the spirit of the slain has left the body and no animal life is present. This means that the slain is dead and the convulsions are resulted from the plant life still present in the body. On this basis jurists have based a group of rules like in the case of a wolf having attacked a sheep and ripped open its belly and cut its intestine and after that a man came and slaughtered it. It is impermissible for him to eat its meat because there was no settled life in it at the time of slaughtering. If a man ripped open the stomach of another and a third one came and found him in the death struggle and cut his throat. The real murderer would be the former while the latter would be punished on discretionary basis.⁽²⁾ Thus the scholars said that because according to them the spirit had departed the body and the evidence of its departure is the absence of voluntary movement; and its absence means the death of the brain and hence they hold that the death is determined by the death of the brain.

Schools of thought are of the opinion that it is permissible to abort the fetus before lapse of 120 days from the beginning of pregnancy and the start of voluntary movement. They justified their opinions that the animal life is not yet breathed in the fetus as

(1) Al-Manthur Fi Al-Qawa'id, P. 105.

(2) See Al-Mughni, Vol. 7, P. 684, Al-Insaf Fi Ma'rifat Ar-Rajeh Min Al-Khilaf, Vol. 9, P. 451, Al-Bahr Ar-Ra'iq, Vol. 8, P. 335, Al-Fatawa Al-Hindiyya, Vol. 6, P. 6, Al-Umm, Vol. 6, P. 20, Al-Manthour, Vol 2, P. 106 and the following pages, Minhaj Al-Talbeen, Vol. 4, P. 103 and the following pages.

and the work of the heart in this case will be a mechanical kind of functioning, that is not following the signals coming from the brain. As for the brain, it cannot be restored to function after its decomposition which commences immediately after 4-6 minutes of death even if breathing and heart pulse are still functioning. That is why modern medicine determines the death of a person by the death of his brain even if the heart and breathing continued to function with the help of resuscitator. The determination of the death of the brain is a scientific and technical process in which no one has a say except for the experienced specialist physicians.

For the determination of the death of brain to be correct, the following are required:

- 1- Irrecoverable damage caused to the structure of the brain.
- 2- The state of coma into which the patient enters must not be due to using drugs which may cause coma, or due to certain illnesses which cause it, like kidney failure, or due to exposure severe cold, or to any other reasons which have nothing to do with brain damage.
- 3- Resuscitator must be applied to the patient.
- 4- Passage of adequate time to prove that the patient's condition is incurable.

After meeting the above mentioned conditions the death of the brain can be diagnosed according to the following:

- a) Patient must be in coma.
- (b) Stillness in electroencephalograph.
- c) Cessation of spontaneous breathing.
- d) Absence of brain base reflection such as widening of the pupil of the eye and not responding to the light or to touching the cornea of the eye with an object, and lack of response in the form of movement - upon suitable incitement - in the area where the cranial nerves are distributed.⁽¹⁾

Jurisprudence and Determination of Death by Brain Damage:

Scholars have stated that life is of two kinds:

(1) See the Research of Dr. Ashraf Kurdi, Dr. Mokhtar Mahdi, Dr. Isam Ad-Deen Ash-Sherbeini, Dr. Mohammad Ali Al-Bar, Published in the third edition, vol. 2, Majalat Al-Fiqh Al-Islami, pp. 547, 568, 582, and 805.

departure is determined, the death time can be determined accordingly. Therefore, Imam An-Nawawi said in his definition of death, «Death is the departure of the spirit from the body». ⁽¹⁾

Death Diagnosis:

a) It can be diagnosed by visible signs:

Sophisticated means were not available in the past to determine the occurrence of death. People used to depend on the obvious changes that occur to the body of the dead person such as fixation of vision, discontinuation of breathing, relaxation of feet, inclination of the nose, expansion of the face skin and coldness of the body. If the physician or the deceased's relatives doubted the occurrence of death, they used to delay the burial of the corpse until a foul odour wafts from it. The scholars approved the opinions of the physicians in determination of death. ⁽²⁾

b) It can be diagnosed by the cessation of heart-pulse:

After the discovery of the blood circulation, physicians and scholars began to concentrate on feeling the pulse to determine death in addition to the signs mentioned above.

c) It can be diagnosed by the damage of the brain:

Medicine has taken an advanced step in the field of medical research and physicians have found that the physical death of the heart does not necessarily mean the death of the person because life can be continued by replacing the heart by another, or by a mechanic pump. ⁽³⁾ The continuation of life is in fact due to the brain being alive. Therefore, if the heart was made to function again before decomposition of the brain (before the passing of four minutes from cessation of the heart), it would be possible to restore life to the patient because his brain was still alive. In case the brain is damaged either due to discontinuation of blood circulation, an accident, brain bleeding or to the presence of tumors in it, it cannot not be replaced by another. ⁽⁴⁾

It may be possible to restore heart to function again after the death of the brain, but this cannot be possible without the aid of particular equipments,

(1) Tahrir At-Tanbieh, P. 107.

(2) Al-Fatawa Al-Hindiyah, Vol. 1, P. 157, Rawdhat AT-Talibeen, Vol. 2, P. 98.

(3) Al-Qaib Wa'Alaqatih Bi Al-Hayat, Majalat Mojama' Al-Fiqh Al-Islami, Third Edition, Vol. 2, P. 566.

(4) Nihayat Al-Hayat Al-Insaniyyatu, Majalat Al-Fiqh Al-Islami Third Edition, Vol. 2, P. 566.

**"Yet I do not absolve myself
(Of blame): the (human) soul
Certainly incites evil".⁽¹⁾**

After studying these opinions, we can say that the soul is a human entity itself including the body and the spirit.

Life:

Life is contrary to death and it is conditional that a living thing must have structure which is the body which, in turn, is composed of elements. The structure is a group of atoms without which the body cannot be formed.⁽²⁾ There are two types of life:

a) Plant life: this exists at the time of breathing the spirit and it may exist before the breathing of the spirit into the body and after its departure from it. Among its effects are nutrition and growth. This type of life continues to exist for a period which differs from one organ to another after the departure of the spirit from the body. This fact has been mentioned in the Sidney declaration, Australia, 1968, where it was stated that: «Existence of life in an organ or a group of cells does not necessarily mean that the organism itself is alive».⁽³⁾

b) Animal Life:

This life exists only in human beings and animals after the breathing of spirit into their bodies, and it comes to an end after the departure of the spirit from the body. Among its effect in the body is the voluntary movement of human beings and animals, which the jurists call «settled life».

Death:

Al-Imam Al-Ghazali defines it as the hardening of all organs because they are regarded as machines and the spirit is the operator. Death means cessation of the body to function as an operating machine. Thus death time is attributed to all organs of the body.⁽⁴⁾ Therefore the truth of death is the departure of the spirit from the body, which is accompanied by the departure of the animal life and not the plant life. If the time of spirit

(1) Surat Yusuf, Verse 53.

(2) Al-Moa'jam Al-Falsaphi, Subject: Hayah (life).

(3) Al-Mawat Wa Al-Hayat Bain Al-Atiba' Wa Al-Fuqaha', Majalat Mojama' Al-Fiqh Al-Islami, Third Edition, Vol. 2, PP. 578-579.

(4) Ehyah Uloom Ad-Deen, Vol. 4, P. 451.

nice essence which comes into existence through close union of spirit and body.

If we review some Qur'anic verses that deal with the soul, we find that it is an entity on which the Shari'a obligations are applicable as Allah Almighty says:

**"No soul Shall have
Greater than it can bear"**⁽¹⁾

The soul is an entity which will be asked on the Day of Judgement for what it had done as it is stated in the following verse:

**"On the Day when every soul
Will be confronted
With all good it has done,
It will wish there were
A great distance
Between it an its evil".**⁽²⁾

It is an entity which dies as the Almighty Allah says:

**"Every soul shall have
A taste of death".**⁽³⁾

The soul is addressed in the Qur'an as an entity that knows as in the following verse:

**"Now no person knows
What delights of the eye"⁽⁴⁾
Are kept hidden (in reserve)
For them".**

Also, Allah describes the soul as a believer, as stated in the following verse:

**"No soul can believe except
By the will of Allah".**⁽⁵⁾

In another Quranic verse, the soul is described as the being that encourages the person to commit evil deeds, as Allah says:

(1) Surat Al-Baqarah, Verse 233.

(2) Surat Al-Imran, Verse 30.

(3) Surat Al-I-Imran, Verse 185.

(4) Surat As-Sajda, Verse 17.

(5) Surat Yunus, Verse 100.

spirit is an inseparable part of the brain and, in accordance, its diffusion to the organs of the body is only through nerves.⁽¹⁾

It seems to me, Allah knows best, that the center of the spirit is the brain because any organ of the body other than the brain - as Dr. Mokhtar Al-Mahdi states - may be amputated and the person still does not lose his/her life. Hence, the heart, the lungs, the liver and the kidneys can be removed and replaced by other human or artificial organs and life still continues without hinderance.⁽²⁾ As for the brain, it cannot be removed and replaced by another, as well as its damage causes the creature to die.

Traces Of Spirit:

The effect which the spirit does have on the body is life itself symbolized in:

- Perception: the spirit's perception of things may be via the organs such as seeing which is accomplished by the medium of the eye, and hearing which happens through the medium of the ear and likewise.⁽³⁾ Also, preception may be without a medium such as enjoyment and sadness and the like.
- Voluntary movement: This occurs in the organs like the moving of hands, legs, blinking of the eyes and the like.

Death of the Spirit:

It is agreed upon that spirits do not die, but they are transferred after departing the bodies to the world of spirits in line with the Prophet's peace and blessings of Allah be upon him saying: «Martyers' spirits are in the crops of green birds which eat from the fruit of Paradise».

Imam Al-Ghzali said that the spirit exists after departing the body either in a painful state ar a pleasnt one.⁽⁴⁾

The Soul:

Scholars are in disagreement over the definition of the human soul. Some of them hold that it is the spirit,⁽⁵⁾ and others are of the opinion that the soul is different from the spirit since the soul, according to them, is a

(1) Mawsou'at Al-Istilahat Al-Uloom Al-Islamiyyah, Vol. 2, P. 241.

(2) Nihayat Al-Hayah Al-Insaniyyah, An Islamic Jurisprudence Journal, Vol. 2, Third Edition, P. 561.

(3) Ar-Rouh, P. 220;

(4) Ehyah Uloom Ad-Deen, Vol. 2, P. 451.

(5) Mawsou'at Al-Istilahat Al-Islamiyyah, Vol. 2, P. 541, Al-Qamous Al-Islami, Vol. 2, P. 549.

The Spirit:

Ibn Al-Qayyim identifies it as a body different in essence from the physical body. According to him, it is a light, heavenly, luminous, living and moving body. It penetrates the core of the organs and passes through them as water does in plants, oil in olives and fire in charcoal.⁽¹⁾

The Coming Of the Spirit From Outside The Body:

The Almighty Allah forms the fetus in his mother's womb from a blood clot. After 120 days have elapsed, the spirit will be breathed into the fetus as stated by Allah:

**"But He fashioned him
In due Proportion, and breathed
Into him of
His spirit. And He gave
You (the faculties of) hearing
And sight
And understanding
Little thanks do ye give!"⁽²⁾**

In this verse there is a clear indication that the spirit is not part of the body and it is not generated from it, but it comes from outside the body.

The time the Spirit inhabits The Body:

Life is existent in the cell in the woman's ovum and the man's sperm as well as in the embryo before the lapse of 120 days. But it is a life without spirit-as the case in plants. The Spirit then inhabits the body of the fetus after 120 days from conception and it remains in the body until the time of death, and as soon as life comes into the body of the fetus the voluntary movements begin.

The Center of the Spirit and Its Diffusion in The Body:

Some philosophers and early physicians are of the opinion that the center of the spirit is the heart, and they claimed that the spirit diffuses force in the body through the arteries.⁽³⁾ Others hold that the spirit comes out from the heart to the brain via the aorta and then it comes out from the brain covered by the nerves to all parts of the body. Also others think that the

(1) Ar-Rouh, P. 220.

(2) Surat As-Sajdah, Verse 9.

(3) Al-Moa'jam A-Falsaphy, P. 643, Ehyah Uloom Ad-Deen, Vol. 3, P. 6.

Determinant Time of Death and Removing Resuscitator from Patient

By Dr. Mohammad Rawas Qalahji*

No doubt that determinant time of death is very important because it makes many legal rules as well as medical and ethical rules dependent on it. From a medical point of view, when death occurs the resuscitator should be removed from the patient who is under resuscitation lead to the death of another person who is in need of them. From a psychological point, the state of tension and worry on the part of the patient's relatives should be put to an end as well as to relieve them from the financial burden they shoulder for the care of the patient. Also, from a Shari'as point of view, it is obligatory that after the death of an individual that he/she should be washed, shrouded and buried as well as carrying out of other procedures like determination of inheritors and punishment of the person who either intentionally or accidentally caused his/her death and if the deceased is a man, his wife has to start the period of waiting, etc.

People, since the time of Adam my peace be upon him, used to determine the death of a man by external (superficial) signs of the deceased's body such as stillness of movement, relaxation of the body, cessation of breathing and other external signs. Then after that they started determining death by the absence of the pulse and stopping of heart beats, and finally comes the theory of brain death.

All religions, and Islam among them, have not indicated through obvious texts how to determine that a life of a person should actually come to an end, but they have only shown the consequences of the death and left the determination of death to the people's experiences and accumulation of knowledge through the ages.

(*) He was born in 1934 in Aleppo (Halab), Syria. He obtained his doctorate degree in comparative jurisprudence in 1975. He served as a teacher in high schools in Syria. Then he became an inspector in the religious institutes and worked as researcher in the Kuwaiti Juristic Encyclopedia. Presently he is a professor of jurisprudence and research Methodology for postgraduate studies at King Saud's University. He Authored as many as 70 published books and over 170 research papers.

are requested by religion to be saved from direct and indirect influences reflected explicitly in economic transactions.

- 6) The usefulness of religion does not necessitates the complete usefulness of the material life:

The call to introduce the Islamic economic system in the Islamic communities putting into consideration the assumption of stability of factors of economic success it means this society will be moved towards the economic advancement as well as shifting to an economic standard better than the one before the application. It does not mean this society as soon as it introduces the system, it will reach the highest desired economic standard as well as it will shift to an economic position better than any other country which does not apply the Islamic economic system whatsoever the economic circumstances of that country.

A close look at these cases, will suffice to clarify the attachment of religion to economic aspects and the need of communities for true religion and for its economic alternative.

2. The goodness of life does not mean abandonment of true religion:

What have been achieved under the umbrella of the modern positive systems and principles do not mean that their adherers had abandoned completely the fundamentals and principles of the true religion. On the contrary, the success they have achieved may be attributed to their attachment to the principles and fundamentals of the true religion. They have not taken it as part of the religion, but their material interests and their minds are directed to them. For that can't be considered part of the religion which pave the way to hereafter as an ultimate end.

3. The goodness of religion does not mean abandonment of life:

Religion is more than acts of rituals, prominent rituals and belief linked to the hereafter. But the affairs by which life can be good if it is linked to good intention, it will be part of the religion by which man is rewarded and his life can be useful.

4. The usefulness of religion does necessitate usefulness of life as well as it does not stand against it:

The usefulness of life necessitates availability of various factors besides the true religion and at the forefront comes the availability of natural and human resources as well as the capability to take advantage of these resources, as well as other factors that assist in the economic advancement which are available in some communities and not unavailable in the others and they are available at sometimes but not available at other times.

5. Complete usefulness of life necessitates usefulness of religion:

In order for life to be completely useful, religion must be among the other factors of usefulness because the absence of the religion will affect usefulness of life because minds will fail to perceive all means of life usefulness even if it realized many of them. It will be incapable to fathom the rest. Especially the affairs of life which are linked to the religion and to the usefulness of the hereafter can't be known except through religion. Because the religion constitutes inner watcher of the religious individual and obliges him to perform his duties even the outsider watcher failed to perform his/her duty. The usefulness of religion means the usefulness of various affairs of this life other than economic, social, moral, psychological, security, political and other affairs which

economically excel the Islamic ones. This contemporary comparison is not a good evidence to the absolute advancement of these communities because the Islamic communities in the past were much better than their contemporaneous counter-parts and in the future they may retain their past power.

iv) The economic advancement in these communities may not be attributed to the prevalent systems, but there are various factors contributed to this advancement such as the availability of natural resources.

b) The possibility of success of the Positive Economic Systems:

Communities may live under the umbrella of non-Islamic economic system and to give an example to this fact many nations lived and prevailed under umbrella of systems incompatible with Islam. This fact is inadequate, we have to discuss various cases as follows:

1. Minds can be directed to the ways of goodness in this life but they may fail to know the means of goodness in the hereafter. The goodness that reached by some contemporaneous communities which live under the umbrella of non-Islamic systems because of their concern with aspect on man's life, that is the material life. Man can be guided to various means of goodness in this life as stated in the statement of the Prophet, may peace be upon him, "You know more than I do about your life's affairs."⁽¹⁾

This Hadith is supported by the fact that many nations were living without religion and were so prosperous in their life. As for the means of goodness in the hereafter and the other affairs of this world related to the hereafter can't be perceived by minds. Islam is a belief and a way of life aims at attaining goodness in this life as well as in the hereafter. thus, man's happiness can't be counted in virtue of the success he achieved in this life, but the true success is in the life to come because it is the ultimate end. But in fact, the nature of life here and now is only a bridge to the hereafter.

(1) Sahih al-Bukhari, vol. 15, p. 118.

because this theory interprets behaviour of individuals who apply the belief and laws of Islam and consequently it is unuseful for a society not applying the rules of Islam. Nevertheless, if the Islamic theory is completed, it may affect in the positive analysis particularly in the points of agreement of the two theories.

As for the Islamic economic system, the need of the non-Islamic nations confines only in belief, rules and system of Islam. Therefore, we believe that the non-Islamic communities are in need of the economic aspect of Islamic economic system which contains divine fundamental, principles and laws drawn up by the Cherisher and Creator of human beings to suit their present and hereafter lives.

4. Success of Non-Islamic Economic Systems:

The economic state of affairs of the Contemporary Communities and Preference of Systems:

Nobody denies that some non-Islamic contemporary communities have reached better position than the Islamic ones under the umbrella of its economic systems with regard to the level of the annual income, standard of living and increase of prosperity. But this does not mean that their economic systems are better than the Islamic ones for the following causes:

- i) The Islamic communities at present don't apply the Islamic economic system appropriately. If it applied the system, it would reap the fruits of this application in all walks of life and hence the comparison will be accurate. But in the absence of application, the comparison will be unfair.
- ii) The economic advancement in these communities represents only the material aspect and does not pay any attention to the spiritual, moral, social and environmental aspects. On the contrary, the economic advancement in Islam does not compare with the material aspect, but Islam is concerned with the advancement of all aspects. The advancement of the non-Islamic communities is not a criterion to its superiority of its applied systems because this advancement was accompanied by a sacrifice in the other aspects which are very important in the life of human being.
- iii) This comparison is temporary and takes place in a limited time, that is to say, the present time in which the non-Islamic communities

Secondly: Analysis of Islamic and Positive Economic:

Although the Islamic economics is a rational science, but at the same time it differs from the modern economics in various aspects which justify the statement that there is a possibility of creating an Islamic economics analysis differs from the modern positive one as well as acknowledging of existence of points of agreement in the two sciences. The following are the agreement and disagreement points:

a) Disagreement between the Two Sciences:

Analysis of the Islamic economic is a rational science but is not a pure rational science in all its aspects as indicated by analysis in various positions. Therefore, it is accurate to say that it is a legal rational science and the analysis of the Islamic economic is to benefit from its laws and its legal principles or to be used by a society which applies these rules and principles. On the contrary, the positive economics is wholly rational science.

Economics differs in its forms and evidences even in some points due to the difference in time, place, belief and system. This justifies the existence of an Islamic economics different from the modern positive economics.

b) Agreement between the Two Sciences:

1. Behaviour based on natural and instinctive motivations which agree in its essence with all nations. These motivations are the permissible ones. Muslim is expected in this case to respond in accordance with his instinct's within the bounds of the legislation in order to guide and train this instinct aiming at achieving the interest of individual as well as society.
2. Points of analysis and laws which are not restricted by time, place and system which are reached by the positive theory similar to that of the natural ones such as crop and costs laws.
3. The non-Islamic communities are in need of the Islamic economics.

For the economic analysis (theory), it is to be believed that non-Islamic communities are capable to interpret their own economic affairs as well as to reveal the prevalent economic theory as possible as they can. They are in no need of the Islamic economic theory

the system, it must be looked into the state of affairs to the researcher's state himself. If he exceeds the first phase to the second one, the description of the phenomenon as it is with its disadvantages followed by its criticism as well as drawing up of policies to reform it. Then his research can be classified among the complete Islamic economic analysis. If the researcher does not criticize his research in light of the juristic laws but only described the society as it is with its legal violations or he tried to criticize the state of affairs or to draw up policies have no relationship with analysis or run contrary to it, his research is invalid to be described as an Islamic economy. It is a mere description of economic phenomena in an Islamic society or it is an opinion of a Muslim. It can be called an economic concept of a Muslim but not an Islamic economic thought.⁽¹⁾

The Relationship between Islamic Economy and Reason:

Firstly: The attestations that the Islamic economic analysis is a rational science:

Ibn Taimiyyah said about the proportional analogy that "If man knew this Dinar is like that one, this Dirham like this one, and these wheat and barley like these ones and then he knew qualities of one of them as well as its natural qualities such nutrition and usage or he knew its ordinary qualities such as value and price or the legal qualities such as its permissibility and prohibition, then it can be said that he knew the rule of the other is similar."⁽²⁾ He made permissibility and impermissibility from the qualities and the legal rules while he made value and price from the qualities and the rational rules. This means the difference between them. It is known that the subject of the value and price, are most important subjects of the economic theory. They are not juristic cans, but they are from the rational laws. By analogy of the example of the subject of the economic theory other subjects of a similar theory can be compared and it can be considered from the rational deductions not from the textual ones.

(1) See Dr. Shawgi Dunnia, *an-Nazariyah al-Iqtisadiyyah*, p. 39.

(2) *Majmou' al-Fatawa*, Ibn Taimiyyah, pp. 9/76.

3. Economics is a science which researches behaviour of man which varies generally according to time and place. This indicates the importance of creating actual models to represent the state of affairs of the various Islamic countries as well as keeping the ideal theoretical model as a goal to be achieved at all times and places.
4. The obligatory analysis of the economic aspect are limited and known. Other than that particularly the permissible, the option is left for the individuals and to their desires. To verify these options and desires it can't be achieved except through the study of the state of affairs.

The Applied Method and Division of Juristic Laws:

This method differs from the theoretical method because it analyzes the state of affairs not the texts and laws. In fact, it includes two phases, the first deals with the description of the state of affairs as well as its interpretation. This is the economic analysis. The second phase deals with the criticism of the state of affairs as well as its reform if it needs a reformation. This is called the economic policies. In this phase, the question about how to link this stage with the rules can't be asked because the researcher's mission is the description and interpretation of the economic phenomenon. As to the second phase, it may be clearly linked to the juristic laws because through it the harms which were caused by the legal violation can be mentioned as well as directly drawing up of proposals and policies which oblige individuals by the analysis. That is to say, the obligations and the prohibitions and to call them indirectly to what the analysis has made it likeable. This is concerning the economic policies. As for the analysis in this method, it is as if an actual and rational analysis describes what is existing as it is and interprets its causes whatever they were and it has no relationship in this stage with the Shari'a and the textual rules.

c) Is the applied model part of economics?

The Islamic society is the subject of the research if it applies the minimum obliging limit of the system (obligatory and prohibited) or more than that. The analysis is considered among the Islamic economic analysis. If the society is not applying the minimum limit of

the Shari'a. Therefore, the economist in his research can't be a jurist or an ascetic or a mystic. That is to say, his method and the essence of his knowledge not the essence of his work.

The Economic Analysis and the Behaviour of Majority:

If the economist wanted to analyze individual's behaviour through the theoretical method, he expects that the Muslim will perform the obligatory and refrain from the prohibited as well as he will treat the permissible in a manner to allow him to achieve his personal interests and the ones that are called by his instinctive motivations which are permitted by the Shari'a. As for the things that are in conflict with instincts and personal interests whether acknowledged by Shari'a such as the permissible asceticism in the permissible, reprehensible and recommended or whether not acknowledged by the Shari'a such as the excess in asceticism and abandonment of life as the sufists do. The economist does not expect the majority to follow this method even it has been followed by some of them.

The Actual Applied Method and how it is connected with Juristic Laws:

a) The importance of creation of the applied method:

There are many causes which call us to create such applied model or models for the economies of the Islamic countries. Some of these causes are:

1. Confinement of the mentioned theoretical model and it is a must to create another actual applied model besides it because transferring of the Islamic communities to the ideal and the designed goal can't be achieved unless the state of affairs in which they live is determined as well as its nearness or farness from the ideal to decide consequently the means which to be followed to reach that goal.
2. The applied sample is an actual, practical and a seen model. It may be tested and, proved or denied. Therefore, it is the model which is going to work by at the time of planning the economic policies and to reform the state of affairs. It can be gradually changed as the society moves from one phase to another one higher in application of the fundamentals of the system.

- rain from the prohibited and if he did not follow that, the state would force him to do so.
2. This model has included a good aspect of the idealism and theoretical research because it analyses texts not behaviour.

The Second Model:

This example analyses what is going to be (the model of virtue). The creation of such model is beneficial because it becomes a model for individuals and groups as well as governors, scholars and others so as to exert their efforts to reach this level or to approach it without being obliged to do so. If this Islamic economic sample has been created, it should be known that it represents the best country in centuries and the aim behind it is not to generalize or make it binding or in order to reach it. The state has to follow the direct or compulsory economic policies. It should be the super model and a field for competition so as to encourage everybody to reach or approach it. This state may resort to indirect and guiding economic policies for the purpose of enhancing individuals and institutions to follow this method.

Economy, Jurisprudence, Asceticism and Mysticism:

The economist confines the analysis of the behaviour expected to be followed by the majority either optionally or through the authority. It is called the obligatory behaviour. As for the jurist, he is in upper stage higher than the economist because his mission is to give the legal rule for all types of behaviour whether they are obligatory or not. He only reminds and at the same time, he refers to it as unobligatory and leaves to the questioner the freedom of taking his opinion or not as well as the jurist he may take it or not. As for the ascetic, he abides by all rules, that is to say he performs the recommended and refrains from the reprehensible as well as giving up the curiosity in the allowables and calls on the others to abide by it. Whereas mysticism is a phase has exceeded asceticism in the permissible and the exaggeration in the meaning of depending and abandonment of causes as well as exertion of efforts to acquire livelihood. This is not accepted by the economist and it is not expected to be followed by the majority as well as this method is not accepted by

- models. Putting into consideration that, this model is derived from the fundamentals and principles not mixed with the disadvantages of material world.
3. This model will provide a criterion for the positive models in all times and places and at the same time, it is a target everybody wants to attain.

b) The Normative Theoretical Method and the Divisions of Juristic Laws:

The economic analysis is built on the behaviour which is expected to take place. Muslim may confine himself to performance of obligation and refrain from the prohibited performance only and not doing the recommended and refraining from the reprehensible and he may do the recommended and refrain from the reprehensible and this is considered as a charity and favour from him. If the case is so, he may create two independent models within this theoretical method, one of them depends on the necessary analysis of behaviour in Shari'a and it is the obligation and the prohibited and it is called (the model of justice). The other model depends on the analysis of all behaviour including obligation, prohibited, recommended and the reprehensible and it is called (the model of virtue) it is on basis of this model that Muslim is expected perform his action.

The First Model:

This model analyses what is going to be (the model of justice):

That mean analysis of what is going to be done or refrained from so as to build a theoretical model for the behaviour of a Muslim society which abides by obligations and refrain from the prohibited actions in the economic transactions without going further as to expect this society will perform the recommended and refrain from the reprehensible taking into consideration this aspect of behaviour which is not binding. Perhaps the most important at this first stage of the research of the Islamic economics is the concentration of efforts on this aspect analysis of for the following reasons:

1. Economy is concerned only with the legalization of behaviour which is expected to occur and this type of behaviour can be expected in the Muslim society taking into consideration that the Muslim individual is expected to perform the obligation and ref-

Secondly: How to link the Islamic economic analysis to juristic laws?

1. How is normative method connected with Juristic laws.

The normative method in the modern thought is built on the assumption that there is a particular role in society for values and morality to play in the economic which is contrary to the positive method. The following are most important qualities and defects of theoretical method as well as how analysis is linked with juristic laws in this method.

a) Advantages and disadvantages of the normative theoretical method: The theoretical method means that the researcher is concerned with creation of a theoretical sample assuming existence of a Muslim society abiding by juristic laws and analyzing the expected economic behaviour in the society based on the fundamentals of the system and the juristic laws and its principles as well as its historical applications. This means that analysis is for texts, laws of the system, laws and history but not for behaviour, applications and reality. This means that this method has some advantages as well as some disadvantages. They are the following:

1. It leads to creation of an ideal model not connected with reality and the economic models prove its importance in accordance with truthfulness and in accordance with reality.
2. It depends on analyzing of texts, rules and the system because it is an analysis of expected behaviour not real behaviour.
3. The importance of the economic analysis is confined to the possibility of benefiting from it in application as well as understanding its nature. The mere knowledge of nature is unsufficient unless it is followed by application in order to employ this knowledge.

The theoretical model has nothing to do with the behaviour of individuals which makes it difficult to make use of it in planning suitable economic policies. Yet, the use of this model is so great and there is no way to abandon it in this stage at the present time. The importance of this model can be shown:

1. The present application is greatly different from the fundamentals and principles in various Islamic societies.
2. The creation of the theoretical model at the present time lays boundaries between the Islamic model and the other positive

The Need to know and Record the Islamic Economic System:

In the present time, the Islamic economic system is in need of researches to reveal its fundamentals, laws and to be recorded in separate subjects to constitute the Islamic economic system and attached by juristic laws. This is what has been done and is still going on because most parts of the system have been researched in the present time and thus the most important features of the system have been identified as well as its fundamentals and its pillars based on the textual statements for the following reasons:

1. The system depends on the text and the laws based on textual statements. The textual statement were known since the Prophet's time as well as the juristic laws have been stabilized since the recording of jurisprudence, the thing which facilitates researchers' mission.
2. The beginning of research in the Islamic economy at the present time moved towards the system because research in the Islamic economy has been initiated and involved many jurists and shari'a scholars who are experts in this field which has led to the enrichment of this aspect of research.

The Islamic Economy and Divisions of the Shari'a Law:

The Islamic economic system must include all the relevant laws whether they are obligatory or not because the system in general, they to be applied by the society. It is a must during the research of the cases of the Islamic economy system to classify these cases into two parts: Firstly, the obligatory factor of the system which are necessary to apply, for the society to be called as abiding by the Islamic economic system which if deserted by individuals, the state has the right to enforce it directly and it comprises obligations and prohibitions. The second division comprises the unbinding factors of the system (recommended, reprehensible and allowable) which are demanded for the law maker. If it is found in the society in addition to the first section, it is said this society fully applies the system and if they are not available, the state has to urge its individuals to attain this level of application without obligation subjecting them to do so.

ize in more than one science. The economist can be a jurist and the jurist can be an economist but when they research in jurisprudence they have to be jurists whereas in their research of economic they have to be economists.

iii) Relation between Jurisprudence and the Islamic Economy:

The relationship between things can be categorized in agreement, disagreement, generality and absolute particularity as well as generality and particularity from one side.

The closest relationship between the Islamic economic system and jurisprudence is generality and particularity from one side because most of the particulars of Islamic system are derived from jurisprudence and some of them are derived from belief, behaviour and traditions. However, some problems of jurisprudence can be included in the economic system: As for the economic analysis, the relationship between it and the jurisprudence is disagreement and this is the most accurate statement. This means that the essence of jurisprudence differs from the essence of economics. There is no agreement between them and there is no generality or particularity. It is true that each one is independent from the other. Despite this difference between them, it does not stop co-existence between the two sciences. The independence of various sciences does not curtail diversified relationship among them.

What is the between Islamic Economy and rules of jurisprudence?:

Firstly: How to link between the Islamic economic system and rules of jurisprudence? The relation between the Islamic economic system and jurisprudence is the generality and particularity from one side. Therefore, it is not difficult for the researcher in the economic system to link the legal rules will the system because the legal rules come into the system to become part of it. Most of the juristic problems are relevant to economic and finance can be formulated and classified as part of the Islamic economic laws which ensures the strength of the relationship between jurisprudence and the economic system because jurisprudence is the system of the Islamic society in all its aspects including the economic one.

behaviour and use of reason to discover the guiding rules. Hence, economy can be identified as the knowledge of these rational rules.

iv) The jurist is concerned with the partial legal rules whereas the economist is concerned with the total rational rules.

v) The jurist derives the legal evidence so as to come up with to the legal rule while the economist derives the law whether the law is revealed or a rational one such as the economic assumptions⁽¹⁾ in order to reach a general ecomic rational rule.

Perhaps the most important point or relationship between the two subjects is that Islamic economy approves of behaviour that have legal rules because every behaviour has a legal rule whether it is obligatory, impermissible or permissible. Therefore, the Islamic economy analyzes society's behaviour which is in conformity with the legal rules. Thus, it is subject to impact of these juristic rules because analysis is determined by behaviour and behaviour itself is determined by the juristic rules but the economist cannot start unless the jurist finishes his task because the economist analizes a behaviour which already have the jurist's stamp on it.

ii) Handling the Juristic Cases within the Economics:

If it is said that some juristic problems can be principles and postulates for the Islamic economy, this does not mean firstly that it is a fact of the Islamic economics and secondly it should not be researched for a second time in economics. If a juristic problem has been taken as a postulate for economic analysis cannot be researched economically because it is not an economic problem and it has an evidence in the jurisprudence. It must to said that the economist does not need to repeat researching juristic problem in economics but it does not mean that he is not in need of judgment. Knowledge of juristic judgement related to the economic analysis your of transaction in general are most important to be known by the Muslim economist. For example, it is a must for the economist to know that usury is prohibited and the bank interest is prohibited too. But he is not supposed repeat researching pulles of usury in economics and to prove that bank interest is a type of usury because this is part or the jurist's task. It is not objectionable that man may acquire knowledge of more than one subject, that is to say to special-

(1) See ash-Shareef aj-Jarjani, at-Ta'rifat, Mustapha al-Halabi, Cairo. 1357H., p. 82.

the economic system of Islam can be derived directly from jurisprudence to support the statement that there is a strong and prominent relationship between jurisprudence and the Islamic economic system. It has to be taken into consideration that not all the fundamentals of the Islamic economic system are derived from jurisprudence. Some of them have strong attachment to belief or behaviour or history or tradition but it remains the strongest relationship of the system and the dominant one in jurisprudence.

Secondly: The relationship between jurisprudence and the economic theory:

Scholars are on disagreement on that. The relationship between jurisprudence and the economic theory, despite this fact disagreement among researchers in Islamic economy does not deny the relationship between them. All of them prove the existence of this relationship in a way or another. They differ as to the scope of this relation is it stronger enough and more comprehensive to make the Islamic economics a branch of jurisprudence? is there no relation whatsoever to make the two subjects one and the same thing.

a) The Nature of Relationship and Points of Agreement and Disagreement:

- i) Despite the unity of the two subjects (Human behaviour), yet the jurist look at this behaviour from all angles financial and otherwise while the economist looks at the financial side that deals with the capital and how to obtain and develop it.
- ii) The jurist looks at the economic behaviour in order to deduce a general law from the evidence that is produced and see whether they are permissible, impermissible or obligatory while the economist research it to justify it or rationalize it and to reveal its relationship with other types of behaviour and what effect is has on them.
- iii) The jurist's method to reach a legal rule for the behaviour is to look for a evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus or analogy so as to derive the rule from the evidence and consequently the rule will become a legal rule. Because it depends on a revealed text. Jurisprudence means the knowledge of the legal rules. As for economy, the best method to reach its cases is the observance of

- economic resolutions depending basically on law of society its belief and manners as well as its customs and inherited traditions.
- b) Economics: This is concerned with the study of economic phenomenon and its interpretation as well as the rules that govern the relations between economics and different phenomena.
 - c) Economic policies: These are concerned with finding solutions to the existing or the expected problems. It is important to achieve the designed goals and determine the possible measures to be taken to reach these goals.

The Relation between Islamic Economy and Jurisprudence:

The relation between Islamic economy and revelation can be disclosed by knowing its relation with the revealed science. Due to its diversity we shall select the closest science to the Islamic economy and that is jurisprudence because of the strong relation between them due to the unity of their subjects.

Firstly: The relation between the Islamic economic system and jurisprudence:

There is strong relation between them because the economic system means the method which is followed by society to process its economic activity. Islam has come to organize human life in all aspects and thus it has laid down comprehensive systems to be applied in real life such as social system, political system and economic system as well.

If we cast a quick look at the fundamentals of the Islamic economy, we find that they are solely legal provisions from an Islamic point of view. For instance, ownership of factors of production, is one of the most important aspect of the economic system of Islam and it is also one of the most important subjects of jurisprudence. The theory of ownership of factors of production is a juristic subject and it can be formulated in a set of arranged partial rules to constitute a chapter to be added to jurisprudence chapters. It may be formulated in a set of total rules to constitute part of the Islamic economic system, and so forth in the other remaining fundamentals of the system. Thus, it can be said that most of the components of

The Place Of Islamic Economy Between Reason and Revelation

By: Dr. Abdullah Ibn Muslih Al-Thamali*

The Division of Science into Revealed and Rational:

Research into the divisions of sciences is common among theologians, jurisprudents and jurists as well as other scholars, the most famous of all is the division of acquired sciences into two parts:

1. Revealed and rational sciences. According to Ibn Khaldon rational or natural sciences are the sciences that man can distinguish what is right and what is wrong in them by employing his own faculties. As to the revealed sciences, they depend on revelation and reason has no role to play in them but only in joining the secondary principles of the Islamic law with the fundamental principles.⁽¹⁾ Rational sciences are not linked to a particular nation or religion. This does not mean that revealed sciences are in dichotomy with reason that they one not in need of it. On the contrary, they are in need of it so as to resolve their programmes and provide evidences to their validity. Again, rational sciences are not in dichotomy with revelation it has been proved that there is no disagreement between them and there is reference in revealed science to this fact in one form or another.

Division of the Islamic Economic Studies:

Modern Islamic economic studies are divided into three parts:⁽²⁾

- a) The economic system: This is the method which is followed by society in its economic life as well as the institutions which adopt

* Assistant Professor, Islamic Economy Department, Umm-al-Qura University, Makkah al-Mukramah, Saudi Arabia.

(1) Ibn Khaldon, al-Muqadimah, Dar Ihya at-Turath, Beirut, p. 435.

(2) See Dr. Shawqi Dunnia, an-Nazariyyah al-Iqtisadiyyah Min Manzour Islami, first edition, published by al-Khiregi Bookshop, Riyadh, 1404H., P. 33.

d. Al-Hanabilah hold the opinion that the guardian is allowed to lend it without taking surety if this is done for a general interest, i.e. he lends it to avoid disavowal or denial, or that the money may be taken abroad, however, it is preferable that he should have a sponsor or take a surety as to return the money, if that is possible as a precautionary measure.⁽¹⁾ It has been stated in al-Muggni that:

"As to lending the money of the orphan, it is not allowable if it is not good for him, and if the guardian is able to invest it for him or to exchange it for real estate for the good of the orphan, he shouldn't lend it at all, because this would not be in the interest of the orphan. However, if this is not possible, and lending the money is in the interest of the orphan then it is allowable to lend it, because lending it is analogous to donating the orphan's money, and it is not allowable to donate it as well as it is not allowable to give it for a gift.⁽²⁾

b. al-Shafi'aiyh hold the opinion that it is not allowable to lend the orphan's money for no reason, if the guardian is in fear that the money could be stolen or burnt or drowned or if he intends to leave the country then he can lend it to a trustworthy grandee because trustworthy person would not disown or deny the money, as to the person other than a grandee he may not compensate⁽¹⁾ for the lost property in the aforementioned circumstances. In view of the above mentioned statements and evidences, it seems to me that it is feasible to argue that lending and borrowing orphan's money is allowable if it is in the interest of the orphan, if however, it is not in the interest of the orphan it won't be allowable.

The root of this problem and the like though is that the gurdian's attitude towards the orphan's property is very much attached to that which is in the interest of the orphan and is directed to what is good for him.

(1) Sharh Mantaha al-Ikadat, vol. 2, p. 293, al-Mu'ggni, vol. 6, p. 344.

(2) al-Muggni, vol. 6, p. 344.

invest the property of the orphan and the transaction is not profitable and the property is damaged, no guarantee is necessary, because he did not transgresss against the orphan's property, and he did what he should have done.⁽¹⁾

The sixth point of view which has been raised most probably by al-Shafi, is that, it is obligatory on the guardian to develop the money of the orphan as much as it can provide for expenditure and Zakat (poor due) no more than that.⁽²⁾ The feasible arguement in view of th above mentioned view points and evidences is that it is recommended and preerable to invest the property of the orphan, on condition that the guandian did not invest it himself for his own benefit or entrust it to somebody else to invest it by way of trade or business transaction with the intention of running a risk or else decieve the orphan, putting in consideration the financial situation of the coun-try, and the behaviour of the person entrusted with the investment i.e. that he is honest, trustworthy well-experienced and capable of doing the job and Allah knows best.

Lending the Orphan's Money and Borroing it:

Jurists disagree about borrowing orphan's money and lending it to others, as follows:

- a. Al-Malikiah stated that the guardian is not allowed to lend the orphan's money or use it for his own benefit except in cases of necessity and for a short period of time.⁽³⁾
- b. Ibn Umar, may Allah be pleased with him, had the opinion that the guardian is allowed to borrow the orphan's money because this will save the money for the orphan and well preserve it for him.⁽⁴⁾ It has been narrated that al-Biyhaqi used to borrow the money of the orphans because he thought that would save it for them.
- c. Al-Hanafiah hold the opinion that the guardian is not allowed to lend the orphan's money to others or to borrow it himself.⁽⁵⁾

(1) al-Munntaga. vol. 2, p. 111.

(2) see: Fatawa al-Izzim Abd al-Salaan p. 122.

(3) Al-Zun qanni ala al-Muwata. vol. 2. p. 104.

(4) al-Sunat al-Kubbra, Lil Biyhaqi p. 316.

(5) Badai'a al-Sana'ia vol. 7, p. 394.

It has been narrated that Aihsa may Allah be pleased with her, used to entrust the property of the orphans under her guardianship to those who would invest it for them. Because the guardian is deputized over the orphan affairs and whatever is of benefit to him, and this, (investment) is of benefit to him, for it keeps his property safe, he can dispose of it as if it were his own property, and the one who invests the money for him should be granted his part of the profit as stated in the contract.⁽¹⁾ The third point of view which has been raised by Malik and the Hanafiah is that: Investment is recommended. It has been narrated by Umar and Aisha⁽²⁾ and al-Dhak that the guardian is allowed to invest the property of the orphan and to develop it for him, because this is good for the orphan. And it is of no use to keep the money and not to be able to invest it. But the guardian is not allowed to borrow the money and invest it all by himself and for his own benefit.⁽³⁾ Imam Malik stated in al-Muwata that it is all right to invest the property of the orphan for them if the guardian is trustworthy, and no guarantee is necessary.⁽⁴⁾ It has been stated in article 406 of the legal provisions (the personal status,): It is recommended for the guardian to invest the property of the orphan to grow it and to develop it, and to do whatever is of value to him, and he is not allowed to invest the money of the orphan all by himself. The fourth point of view which has been raised by al-Hassan al-Hassan al-Bassri is: Investment is recommended against. Ibn Qudama said, We never know anybody else who recommended against investment except this version by al-Hassan. May be he wanted people to avoid risking the orphan's property, for keeping the money in a safe place in keeping it away from risk.⁽⁵⁾ The fifth point of view which has been raised by al-Walid al-Baggi, a Maliki jurist, is that, investment is obligatory on part of the trustworthy guardian. He said explaining Malik's view point, it is all right to invest the orphan's property, if the guardian is trustworthy, and his other statement that if the guardian is trustworthy and if he did

(1) Kashf al-qina'a vol. 3, p. 437.

(2) al-Maggani vol. 6, p. 339.

(3) al-Muntaqa, Lil Baggi vol. 2, p. 111.

(4) al-muwata.

(5) al-Muggani vol. 6, p. 339.

**"Invest orphan's porperty so that
It won't be devoured by
Zakat (Poor due)"⁽¹⁾**

The second view pointed has been raised by al-Hanabilah and Imam Shafi'ay, that the guardian can absolutely invest the orphan's property, and to do this, in his opinion, is better than not to do it. It has been narrated by Ibn Umar and al-Nukha'ay and al-Hassan Ibn Salih and other⁽²⁾ that M-Shafi'ay said:

**My preference is that
the guardian should invest the
property of the one under his
guardianship and no surety is necessary:**

Umar had invested a property of an orphan⁽³⁾

Hanabila jurists however produce an evidence to the effect that the Prophet (pbuh) said: "The one who is entrusted with the guardianship of orphan should invest his property for him otherwise Zakat (poor due) would devour it."⁽⁴⁾

Thus, it will be in favour of the one under his guardianship, because he will be able to employ augmented profit for his own expenditure, as well as adults of the same calibre do with their property and the property of their dear sons. The guardian, however, should invest the money in a legitimate transactions and he should not decieve the orphan,⁽⁵⁾ bearing in mind that the whole lot of profit shoud go to orphan because it is an increment of his own property and no body else has the right lo tamper with it unless he has got a written contract to that effect. The guardian cannot sign a transaction contract as to invest the orphan's property as a second party to the contract, all by himself, to avoid being taken be doubt. Nevertheless he can entrust the transaction to somebdoy else to do it for the orphan, on condition that he should be given a particular part of the profit.

(1) al-Muwata. vol. I. p. 251.

(2) al-Mugniy Li Ibn Qudama val. 6. p. 338.

(3) Mukhlasar al-Muzany. vol. 2, p. 205.

(4) al-Muwata vol. I. c. 251.

(5) al-Muwaka, vol. I.p. 251.

of the bought object itself, if it has been bought for commercial purpose for twenty, for example and then it gets older and it grows bigger and he sold it for fifty. Jurist other than Malikiah, use the terms yield to mean income which accrues to land-revenue or to lease of land or any used property taken advantage of while the original asset remains the same.

Benefit, according to Maliki school of thought, is used for all development or increment, other than commercial assets, such as inheritance or gift likewise produce of cattle or crops such as wool or milk or fruits, if the original asset was not bought for commercial purpose. What is meant by investment of orphans' properties in this research: is the legitimate increment which is attained according to principles of Sharia'h, including what has been stated by Malikiah and others, such as profit, yield, benefit and earning.

Rule on the Investment of Orphan's

Property by His Guardian:

Jurists hold six view points regarding investment by the guardian. One of these view points had been stated by al-Jasas, Ibn Tymiya and the Shafiaiah, that it is recommended and not obligatory, al-Jasas produced an evidence from the Qur'an that:

"They will question you concerning

The orphans. Say: To set their

Affair aright is good;"⁽¹⁾

According to al-Jasas this verse is an evidence to the contrary, i.e. it is not obligatory for the guardian to invest orphan's property.

Because manifest evidence deduced from the wording of the verse refers to recommendational command and a direction as how to deal the orphan's property.⁽²⁾

However⁽³⁾ Ibn Taimya produced a statement to the effect that investing orphan's property is advisable and he backed his view point by a quote from Umar that:

(1) Sura, The Cow, verse 220.

(2) Ahkam al-Quran, Lilgasas val. 2, page 13,14.

(3) Juristic choices, Fatowa Ibn Taymyia, p. 138..

**"Did He not find you an orphan, and
Shelter you?"⁽¹⁾**

If he reaches puberty, he should not be called an orphan.

Abu al-Bakka stated in his book, al-Kulia't-Universals that: "This term is applicable to both childern and old ones because particularity of the case remains the same, comparing the give and take relation between the gurdian (father) and son, to his own condition, but we usually call him orphan before he comes of age. If he comes of age, however, the term is no longer applicable to him. Religious practice confirms this. The Prophet of Allah (pbuh) said: "**There is no orphanhood after one has come of age i.e. becomes mature enough to shoulder responsiblity and that he no longer needs a guardian.**"⁽²⁾ On the other hand, investment in Arabic Language means:

A demand to reap the fruit of something means that which it bears or give brith to.⁽³⁾ Former jurispudents use the Arabic word (al-Tathmir) the English equivalent is exploialation, they say in Arabic (Thamer) his money, i.e., invests it and develops it. What is meant by investment of orphans, property: is attaining investment by all legitimate means. (from an Islamic point of view).

All jurists use the Arabic term (al-Nama') growth and development to mean augmentation gained from investement, i.e. it is something other than the invested asset, e.g. milk of cattle and their offspring. Jurists use it to mean earning (al-Kaseb) which is caused by involvement of an asset, but it is not part of it.

Maliki jurists divided (Nama') distinctly into three parts, comprising; profit, yield and benefit.⁽⁴⁾ Profit as they say, is an increment which accrues to business, i.e. it happens to the capital as a result of transfer of property from one stage to another in different exchange transactions. As to yield, it is an accumulation of commercial commodities (old and new), without being sold, such as fruits of trees, wool, milk produced from cattle, brought for commercial purposes before it has been sold. Likewise they use the term for the increment

(1) Sura forenoon, verse 9.

(2) al-Kulia't, Lilkafawi, vol. 51 p. 114.

(3) al-Qamus al-Muhit p. 458.

(4) Mawahib al-Talil, vol. 2, p. 301, al-Dusswqi ala al-Sherh al-Kbir vol. 1, p. 461.

The Prophet's traditions lay much emphasis on those Qur'anic recommendations about orphans, Abu Hurira may Allah be pleased with him, narrated that the Apostle of Allah (pbuh) said:

"Avoid the seven great crimes.

and he counted devouring property
of orphans as one of those crimes"⁽¹⁾

This comes in conformity with the verse:

"Those who devour the property of orphans

Unjustly, devour fire in their bellies,

And shall assuredly roast in a blaze"⁽²⁾

Salih bin Sa'ad, may Allah be pleased with him, narrated that the Prophet of Allah peace and blessings of Allah be upon him, said: "Myself and the guardian of an orphan are thus in paradise" and he raised two fingers, the index finger and the middle finger.⁽³⁾

The guardian of orphan is the one who caters for the needs of the orphan, such as, dress, cultivation of behaviour, education and the like. The virtue of getting to sponsor an orphan either at guardian expense or at the orphan's expense can only take place by way of legal guardianship. The Prophet's guidance however is not confined to the aforementioned traditions it goes further to ask custodians and guardians to invest their property for them if they have got property. To increase it by way of merchandization so that it won't be devoured by taxation and charity reported the apostle of Allah may peace and blessings of Allah be upon him, that the guardian of an orphan who has got property, should invest it from him so that it, won't be devoured by taxation (the poor due).

An account on the nature of being orphan and the meaning of investment:

An orphan is a legal term meaning the one who lost his father before he reaches puberty. Allah Almighty says in the Holy Qur'an:

(1) al-Lulu wa al-Mrgan p. 11.

(2) Sura, women, verse 10.

(3) Sahih Muslim, Ma'Sharh al-Nwawi 18/113. al-Musnad al-Kabir, al-Baihaqi 4/107.

Investment Of The Orphans' Property In Islamic Jurisprudence

Dr. Nazzih Hamma'd*

The Holy Qur'an pays much attention to orphans and enjoins Muslims to look after them, take care of them, feel charitable to them, and maintain their spiritual and material wellbeing.

The Qur'an also forbids Muslim to disregard them, do injustice to them or hurt their feelings, Allah Almighty says in the holy Qur'an:

"As for the orphan, do not oppress him"⁽¹⁾

The verse means that you should not transgress against his money and property because he is helpless. Allah Almighty says:

"And that you approach not the property

Of the orphan, save in the fairer manner,

Until he is of age"⁽²⁾

Allah Almighty also says:

"Give orphans their property, and do not

Exchange the corrupt for the good, and

Devour not their property with

Your property; surely that

Is a great crime"⁽³⁾

The reason why the Qur'an makes these recommendations about orphans has been stated by Imam ar-Razi as follows:

Because they are in such a condition, that they have no parents, and no one to care much about them, their condition is very much different from he who does have a near kith and kin, who care much about him.⁽⁴⁾

(*) Profesor of Islamic Law and Jurisprudence, at the University of Um-al-Qurna.

(1) Sura, The Foprenoon, verse 9.

(2) Sura, The cattle, verse 152.

(3) Sura, Women, verse 2.

(4) Al-Tfsir al-Kbiw, al-Fakhar at-Rzzi vol. 9, p. 167.

and effort for the sake of Allah and for the service of the tradition of his Prophet (pubh).

We thank all those who participate or contribute to the production of this journal in different ways.

We ask Allah Almighty to make this journal an instrument for the service of the religion of Allah and to keep us away from blunder and stumbling blocks.

He is the excellent Protector and Excellent helper.

On Behalf of Board of Editors

**Dr. Abd-al-Rahman bin Hasan al-Nafisah
Riyadh**

We are greatly indebted to the participation of the readers during the last six years. We are motivated by letters from readers to proceed forward. We receive tens of letters everyday from different places, from Saudi Arabia, Wahran, Soada, al-Mussila, Batian, al-Naama, al-Lizz and other Algerian cities. We also receive tens of letters from readers, from Damascus, Aleppo, Akhtarin, Manbaj and other syrian cities and villages. Likewise we receive tens of letters from Cairo, Jizza, Assuit, Alexandria, Dughillyia and other Egyptian cities and villages. We also receive daily tens of letters from readers, from Sann'a, Sada in Yemen, and we receive an equal number of letters from Jordanian cities and villages, and the same from Lebanon, Tunisia, Morocco and the Gulf-states.

We never envisaged such a huge number of letters from readers, from Tanzania, Benin, Dakar, in Senigal, North and South America, Europe, Caribbean states, Indonisia, Turkey, Malaysia, India, Pakistan and other Muslim Countries.

Some of our brothers in religion sent us letters asking our permission to get the journal published in Indonesian Language we promised to study their request. Some brothers we know solely in religion, offered help and assistance as to the production of the journal. We answered that their warm feelings and encouragement is much more valuable than material help and assistance.

So much as we value letters from the readers, we do respect greatly efforts of our dear brothers, scholars and researchers without whose efforts and participation we wouldn't have been able to move a step-forward.

May Allah Almighty reward them for every effort they exert for the sake of the religion of Allah and its perennial jurisprudence.

Last but not least we won't forget to thank our brothers who were entrusted with the correction of the researches, for the efforts they exert, reading and rereading and correcting mistakes here and there and adding a word or a sentence may be. May Allah reward them for their invaluable participation. They are really our partners in the initial stages of publication.

We are sure they won't hesitate to give much more of their time

**"For days numbered and if any of you
Be sick, or if he be on a journey,
Then a number of other days, and for
Those who are able to fast, a redemption
by feeding a poor man. Yet better
It is for him who volunteers good.
And that you should fast is better
For you, if you but know"⁽¹⁾.**

Yes, fasting is a veil, against sins, and evils, man is in the company of Allah alone. Although all acts of worship are directed to Allah the Greatest creator, yet fasting has been distinguished by a great quality, that it has been subjoined solely to Allah Almighty. This has been reported by the prophet may peace and blessings of Allah be upon him, he says:

**"Allah Almighty says that all deeds of son
Of Adam are his own except the fast
which is devoted to me it is
Mine own and I reward for it."⁽¹⁾**

The board of editors would like to take this opportunity to congratulate our Muslim brothers everywhere on the occasion of Ramadan. May Allah Almighty make the dreams of the Muslim nation turn true, that they may attain all hopes and dear goals, least of all, manifest victory and settlement on earth. By the appearance of this issue of contemporary jurisprudence Research Journal, we should have completed six years since the appearance of the first issue of the journal in Ramadan 1409. We think that time is an important factor for putting any experience into test, however, much more important than that is what people gain from experience. Our attempt simple as it was, is out of our hands, and the final judgement is for the readers to make, not for us. However, we are absolutely convinced that we didn't produce a tiny fraction of what we hoped for and had aspiration to fulfill.

(1) Sura, The Caw, verse 184.

(2) Fath al-Bari Bisharh Sahih al-Bukhari, vol. 4,p. 128, Musnad Imam Ahmad, vol. 2, p.273.

Editorial

Thanks to Allah Almighty the Lord of the worlds and may peace and blessings of Allah be upon his Prophet Muhammad and his family.

Every year Muslims all over the world celebrate the advent of the month of Ramadan because they do really enjoy every day of it for all its virtues and blessings. In this holy month, souls are unloaded of all material burdens. The Muslim transfers his daily material practices into spiritual immaterial practices, in which strong will prevails and the soul comes under control after it has been released of the fetters of bodily needs and necessities of material life. This takes place amid the response of Muslims to the call of the Greatest Creator to the fast and great expectations for His mercy and forgiveness. The fast is prescribed for the Muslims as it was prescribed for those that were before them. Allah Almighty says in the Holy Qur'an:

“O believers, prescribed for you is
The fast, even as it was prescribed
For those that were before you, haply
You will be godfearing.”

Prescription here means individual duty and obligation. This in fact is a sign of mercy because fasting is an exercise of piety which protects man against sins and wrongdoing.

The fast is a sign of mercy on those for whom fasting is prescribed because it chastens the souls and purifies them and sets them up for the exercise of piety. Fasting is not a difficult task, this can be known from the number of days prescribed for the fast. They are only “numbered days as has been stated by Allah subhanhu, and He allows for excuses to the sick, the travellers and the elderly, not to fast and He gives them directions as how to make up for the days of Ramadan they didn't fast.”

(1) Sura, The Caw, verse 183.

•Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion• Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E3
Jordan	JD. 1	Morocco	D.12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L. Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K. D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe : US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies:	SR. 200
For individuals:	SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K S A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321811
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223393	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulfi	: 5927707	Khalqie	: 7662677

Mailing Address P.O.Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialized in Islamic Jurisprudence

24rd Edition - Sixth Year

Jan., Feb. and Mar. 1995

IN THIS ISSUE

- Editorial By Dr. Nazzih Hamma'd
- Investment of the Orphan's Property In Islamic Jurisprudence By: Dr. Abdullah Ibn Muslih Al-Thamali
- The Place of Islamic Economy Between Reason and Revelation By Dr. Mohammad Rawas Qalahji
- Determinant Time of Death and Removing Resuscitator from Patient By: Dr. Shawqi Ahmad Dunya
- The Effect of Endowment in The Accomplishment of comprehensive Development By: Dr. Belli Ibrahim Al-Aleimi
- The Islamic Economic Policy of Rationalizing Individual's Consumption of Commodities and Services

FATAWA AL-FUQHA'

- Rule On a Damage which Occurs to a Leasehold During Period of Lease.
- Rule On Utterance of Divorce Without Knowledge of Its real Meaning.
- Rule On Sighting The Crescent By Some People while Others of the Same Elevation Didn't.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIGH) POINT OF VIEW

- Rule on the one who Does not Fast Ramadan for Permissible Excuse.
- Rule On Traders' Transgression Against Each Others.
- Rule on Coercive Divorce.
- When Man Loses His Earnest Money?.
- Accountability of Proprietor of a workshop for Loss of Property entrusted to His Workshop (Mira'b).